الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

السنة الثانية ماستر

العنوان

موقف الشريعة الإسلامية من تغيير الخلقة

الشّعر_أنموذجا_

مذكرة نهاية الدِّراسة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية (ل.م.د)

تخصص: فقه وأصوله

من إشـــــــــــراف:

- أ.د. نور الدين صغيري

من إعداد الطالبتيـــــن:

- حمو مختاريــة عيـدة
- عيفـــــة سميـــــة

السّنة الجامعية

1437- 1438 هـ / 2015 – 2016 م

شكر وتقدير

قال تعالى:

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ﴾

واستثنالا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

عرفانا بالجميل فإننا نشكر الله عز وجل الذي وفقنا وما التوفيق إلا بالله.

إذا كان من الواجب أن يذكر أهل الفضل بفضلهم, وان يخص أهل الذكر بذكرهم , فإننا نتقدم ببالغ الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور• نور الدين صغيري •الذي تفضل بإشرافه على رسالتنا هذه , فلم يدخر جهدا في توجيهنا وإرشادنا برجاحة عقل ورحابة صدر فجزاه الله خير جزاء وبارك له في وقته وعلمه كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى جامعة• عمار ثليجي•- • الأغواط • وخاصة قسم العلوم الإسلامية وكل القائمين عليه .. وسبحانك اللهم بحمدك نشهد أن لا اله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

إهداء

* اللهم أنست ثرد... *

الحمد لله رب العالمين حمدا لشكره أداء, ولحقه

قضاء, ولجهه رجاء, ولفضله غناء, ولثوابه وجاء. إلى

من أرخصت لها روحي لتعانق روحها العزيزة بكل صفاء ونقاء,

وتصاغر أمام وجودها كل جبار وان الشكر

والثناء... إليك أنت والدتي.

- إلى النجم المتألق في سمائي, إلى المثالي الذي سكن في أعماقي, إلى المربي

الفاضل الذي سهر الليالي تفكيرا بمستقبلي, وتصحيح طريقه نجاحي

** إليك أنت والدي **

- إلى كل من صحح لي باب الصرح لحظة فرح من جنينة حتى يومي الأول

ونور التفاؤل وأنا في صغري فالتقي رياضي.

- إلى من اقتسمت الأمر بي, إلى أطيب ما رأت نفسي صديقتي *** نصيرة طالبي ***

- إلى السيد الدكتور *حبيب النور خيابة * جزاه الله خيرا.

- إلى من نصيت ذكرهم في مذكرتي دم

تمام ذاكرتي ** تحياتي عبيدة **

إهداء

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك،

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك.

- إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد

صلى الله عليه وسلم.

- إلى بلاد الأحباب والضياء السعيدة، بلاد الحنان والاشتياق ● أنفوس ●

- إلى من ميزه الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار،إلى من احمل اسمه بكل

افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا حان قطفها بعد طول انتظار، وتسبق

كلماتك نجوما اهتدي بها اليوم وفي الغد والدي العزيز *عمر*.

- إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب ومعنى الحنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان

حنانها بلسم جراحي، إلى الغالية أمي ●● فاطمة ●●.

إلى جميع إخوتي وجدتي وأقاربي وصديقاتي، إلى جميع الأساتذة وكذلك جميع طلبة قسم الفقه

وأصوله دفعة 2016/2015.

وان نبلغ رسالة الإسلام في ونيا الهوى والهوام

فيا مجاهد العلم كن صبورا فاصبر على دين الله وبلغ

تسمو ونعلو ومن ذا للعلا نزير في علم يبقى طول المدى

- والى كل من يزكرهم قلبي ولم يكتبهم قلمي.

● سمية ●

مقدمة

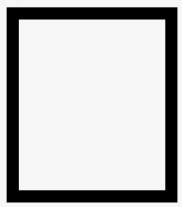

مقدمـــــــــــة

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى وخلق الزوجين الذَّكر والأنثى. نشهد أنه الواحد الأحد الفرد الصمد خلق الخلق وأحصاهم عددا وكلهم آتيه يوم القيامة سجدا ,نحمده هو العلي الحليم الغفور الرحيم مالك يوم الدين الذي أظهر خلق الإنسان من سلالة من طين ثم جعله نطفة في قرار مكين ثم خلق النطفة علقة سوداء للناظرين ثم خلق العلقة مضغة_ وهي قطعة لحم بقدر أكلة للماضغين _ثم خلق المضغة عظاما مختلفة المقادير , يقوم على هذا الأساس البناء المبين, ثم كسى العظام لحما هو لها كالثوب للابسين ثم أنشأه خلقا آخر ,فتبارك الله أحسن الخالقين يخلق ما يشاء ,ويهب لمن يشاء إناثا وذكرانا, ونشهد أن لا اله إلا الله لا شريك له ولا نظير , وأن نبيه محمد خيرة خلقه وأمينه على وحيه وحجته على العباد أجمعين.

أما بعد لقد كرَّم الله تعالى الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا قال تعالى جل شأنه ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ .

ويتجلى هذا التكريم بأن الله جعله في أحسن تقويم، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴿٦﴾ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾ إلا أن الإنسان له رغبة في تحسين صورته وظهوره بمظهر أكثر جمالا وأبهر حسنا ,فلجأ بذلك إلى التطور الطبي ولا يمارى في هذا لأن الله جميل يحب الجمال ,غير أن هذا التطور يستدعي النظر والضبط الشرعي.

- **الإشكالية العامة :**

فما حكم الله في مسألة تغيير خلقته في أهل هذا الزَّمان عن عمد أو عن جهل؟.

- **الإشكالات الفرعية:**

- ✓ ما هو مفهوم الإستنساخ ؟ وهل كل نوع منه يعتبر تغييرا لخلقة الله؟
- ✓ ماهو التكييف الفقهي والمسلك الشرعي في مسألة نقل وزرع الأعضاء؟ وهل كل الأعضاء صالحة للنقل ؟ وهل يجوز وضع بنوك خاصة بها؟
- ✓ هل تعد كل الجراحات التجميلية تغييرا للخلقة؟
- ✓ ما هي أشكال التجميل في الشعر؟ وهل تعتبر من تغيير خلق الله؟
- ✓ ما حكم الشرع في استعمال الوسائل الحديثة في إزالة الشعر؟

✓ ما مفهوم صبغ الشعر وما حكم الشرع في صبغه بالسواد وغيره؟.

- **الأسباب العامة لاختيار الموضوع :**

-واقع المسلمين السيئ بسبب انفتاحهم على العالم وشيوع المنكرات.

-الحاجة الماسة لبيان حكم بعض الوسائل الحديثة التي أغرقت بها الأسواق في البلاد الإسلامية.

-تناول الكتب الفقهية القديمة لبعض هذه المسائل وإعطاء أحكام لها لما يتماشى مع ذلك الزمن ,فكانت لا بد من إعادة بعث هذه القضايا.

-كونها من المواضيع التي لها اتصال مباشر بالكائن الحي.

-كونها من المواضيع التي شغلت حيزا هاما من المناقشات والمجادلات من قبل أخصائي الطب وعلماء الدين.

-إثبات حيوية الفقه الإسلامي وقدرته على مسايرة التطورات واستيعاب تقلبات الحياة وتشعباتها وتجددها.

- **الأسباب الخاصلاختيار الموضوع :**

-كثرة الفتن وتضارب الفتاوى في هذه المسالة.

-الفضول الفطري الداعي إلى الغوص والتأمل في عظمة خلق الله ومعرفة التطور العلمي الحاصل.

-معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بجسم الإنسان.

- **أهداف الدراسة:**

-بيان مفهوم الجراحة التجميلية وأحكامها.

-عرض أقوال العلماء والأطباء في مسالة الاستنساخ

-توضيح الأحكام المتعلقة بإزالة وزراعة الشعر.

-التعريج على مسالة نقل وزراعة الأعضاء وبيان حكمها الشرعي.

- **أهمية الدراسة:**

لقد انتشرت فكرة تغيير الخلقة إنتشارا كبيرا وبالتالي يتضح هذا من خلال:

-معرفة موقف الإسلام من تغيير الخلقة.

-الاهتمام الكبير للناس بأحكام التجميل خاصة النساء مما يستوجب معرفتها ومعرفة الأحكام الشرعية منها.

-معرفة ما يمكن تغييره وما لا يمكن تغييره ومعرفة مما يوجب التحرز منه والتشدد فيه .

-انتشار الأفكار الغربية وتأثر المجتمعات بها.

-بيان أن دين الإسلام دين العلم والبحث ليس فيه ما يدعو إلى محاربة العلم إذا كان ذا غاية وقائم على الحجة والإقناع.

-عدم معرفة الكثير من الأطباء والجراحين بالأحكام الشرعية إذ يعتمدون على اجتهاداتهم الشخصية.

- **الصعوبات:**

لا يخلو بحث علمي من الصعوبات مهما كانت ونجملها فيما يلي:

-صعوبة الوصول الى البحوث المتخصصة في هذا الموضوع مع انعدامها في مكتبة الجامعة.

-قلة البحوث والدراسات الفقهية التي تناولت موضوع تغيير الخلقة بصفة خاصة على حسب إطلاعنا .

-كما أن تقصي أقوال الفقهاء المتناثرة بين البحوث والمواقع الإسلامية الالكترونية يعد عملا شاقا يتطلب جهدا غير يسير.

- **منهجية البحث:**

- بالنسبة لتعاملنا مع مادة البحث العلمية فقد التزمنا بالتالي :
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقام آياتها برواية حفص .
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وذلك بالرجوع إلى كتب الحديث بحيث ذكرنا كل من اسم الكتاب والباب ورقم الحديث تيسيرا على المطالع مراجعة الحديث في أي طبعة يعود إليها ولم نتلزم بالحكم على درجة الحديث.
- قسمنا الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى ثلاث مباحث تندرج تحت كل مبحث مطالب.
- إلتزمنا بكتابة اسم الكتاب وذكر اسم مؤلفه , عند ذكره الأول مرة إذ نقلنا كل المعلومات المتعلقة به في الهامش.
- إذ ختمنا البحث بمجموعة من الفهارس الفنية التي تخدم الباحث: فهرس الآيات القرآنية, فهرس الأحاديث, فهرس الآثار, فهرس الأعلام, فهرس الموضوعات.
- جعلنا بعض الرموز :(د.ط)وقصدنا بها دون طبعة ,(د.ت) قصدنا بها دون تاريخ ,(ح .ر)قصدنا بها الحديث رقم ,(تح)قصدنا بها تحقيق
- ذكر الموقع الالكتروني وتاريخ الاطلاع عليه.

- **المنهج المتبع :**

اعتمدنا في دراسة هذه القضية على ثلاثة مناهج أساسية :

- ✓ 1/ ***استقرائي:*** يتبع وجمع المعلومات المدونة في الكتب القديمة والمعاصرة والمواقع الالكترونية, كما تتبعنا أقوال الفقهاء المعاصرين في المسالة.
- ✓ 2/ ***تحليلي***: وذلك بتحليل أوجه تغيير الخلقة في العمليات الجراحية الطبية.
- ✓ 3/ ***وصفي:*** وذلك بوصف كل عملية على حدى مع إعطاء الحكم الشرعي لها.

- **بعض الدراسات السابقة:**

- ✓ . لم نعثر أثناء بحثنا في هذا الموضوع على أي دراسة بعنوان تغيير الخلقة على حسب إطلعنا إلا أننا اعتمدنا على بعض الدراسات التي تناولت أشكال تغيير الخلقة نذكر منها:
- ✓ الإطار القانوني لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية: اسمي قاوة فضيلة , مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون – جامعة مولود معمري تيزي وزو , كلية الحقوق : 2011/11/14 م.
- ✓ الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها , بومدين سامية , مذكرة لنيل شهادة ماجيستر قانون , جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 م.
- ✓ أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي , نقاء عماد عبد الله ديك , مذكرة لنيل درجة ماجيستر في الفقه والتشريع , جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2010 م.

- **خطة المشروع:**

–مقدمـــة:

– الفصل الأول :تغيير الخلقة.

✓ ***المبحث الأول:الإستنساخ.***

❖ المطلب الأول :حقيقة الإستنساخ.

❖ المطلب الثاني صوره وطرقة.

❖ المطلب الثالث :محاسنه ومساوئه.

❖ المطلب الرابع :حكمه ومشروعيته.

✓ ***المبحث الثاني :نقل وزراعة الأعضاء.***

❖ المطلب الأول :الأصل والمسلك الشرعي للاستدلال على عملية زرع الأعضاء.

❖ المطلب الثاني :الشروط المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء.

❖ المطلب الثالث :الأعضاء الصالحة للنقل وحكم إنشاء بنوك لها.

❖ المطلب الرابع :حكم نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان ومن حيوان إلى إنسان.

✓ ***المبحث الثالث :عملية التجميل.***

❖ المطلب الأول :حقيقة عملية التجميل.

❖ المطلب الثاني أنواعه وحكم كل نوع.

❖ المطلب الثالث دوافعها وأضرارها.

❖ المطلب الرابع :ضوابطها الشرعية وحكم العمل في مجال الجراحة التجميلية.

– الفصل الثاني :زراعة وإزالة الشعر.

✓ ***المبحث الأول :التجميل في الشعر.***

❖ المطلب الأول :وصله – بشعر آدمي وبغير شعر آدمي.

– حشو الشعر.

– حكم الرموش الاصطناعية.

❖ المطلب الثاني :زراعته:

– زراعة الشعر الطبيعي.

– زراعة الشعر الاصطناعي.

– زراعة اللحية والشارب.

– الحاجبين والأهداب.

✓ ***المبحث الثاني :إزالة الشعر.***

❖ المطلب الأول :الشعر المشروع بقاؤه.

- إرخاء اللحية.
- نتف الشيب
- حلق رأس المرأة.

❖ المطلب الثاني :أحكامه :

- ما شرعت إزالته
- ما سكت عنه الشرع.
- حكم إزالته بالوسائل الحديثة.

- **خـــــاتمة**. وسنذكر فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال البحث.

- ***خطة الدراسة:***

–مقدمة

- **الفصل الأول : تغيير الخلقة .**

✓ ***المبحث الأول : الإستنساخ***

❖ المطلب الأول : حقيقة الإستنساخ

❖ المطلب الثاني : صوره و أنواعه

❖ المطلب الثالث : محاسنه و مساوئه .

❖ المطلب الرابع : حكمه و مشروعيته .

✓ ***المبحث الثاني : نقل و زراعة الأعضاء .***

❖ المطلب الأول : الأصل و المسلك الشرعي للإستدلال على عملية زرع الأعضاء .

❖ المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بنقل و زرع الأعضاء .

❖ المطلب الثالث : الأعضاء الصالحة للنقل و حكم إنشاء بنوك لها

❖ المطلب الرابع : حكم نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان و من حيوان إلى إنسان.

✓ ***المبحث الثالث : عملية التجميل .***

❖ المطلب الأول : حقيقة عملية التجميل .

❖ المطلب الثاني : أنواعه حكم كل نوع .

❖ المطلب الثالث : دوافعها و أضرارها .

❖ المطلب الرابع : ضوابطها الشرعية و حكم العمل في مجال الجراحة التجميلية .

- **الفصل الثاني : الشعر أنموذجا .**

✓ ***المبحث الأول : التجميل في الشعر .***

❖ المطلب الأول : وصله .

- بشعر آدمي و بشعر غير آدمي .
- حشو الشعر.
- حكم الرموش الإصطناعية.

❖ المطلب الثاني : زراعته :

- زراعة الشعر الطبيعي
- زراعة الشعر الإصطناعي
- زراعة اللحية و الشارب ، الحاجبين و الأهداب .

المبحث الثاني : إزالة الشعر .

❖ المطلب الأول : الشعر المشروع بقاؤه .

- إرخاء اللحية
- نتف الشيب .
- حلق رأس المرأة .

❖ المطلب الثاني : أحكامه .

- ما شرعت إزالته .
- ما سكت عنه الشرع
- حكم إزالته بالوسائل الحديثة .

✓ ***المبحث الثالث : صبغ الشعر .***

❖ المطلب الأول : حقيقته

- تعريف الصبغ لغة

- في إصطلاح الفقهاء .

❖ المطلب الثاني : أسبابه .

- بياض الشعر

- وجود الرغبة في تغيير لون الشعر الطبيعي .

❖ المطلب الثالث : حكمه

- حكم صبغ الشعر بغير السواء .

- حكم صبغ الشعر بالسواد

- حكم وضع الميش

– خاتمة : و سنذكر فيها أهم النتائج المتوصل إليها

الفصل الأول: تغيير الخلقة

- المبحث الأول: الاستنساخ.
- المبحث الثاني: نقل وزرع الأعضاء.
- المبحث الثالث: عملية التجميل.

قال تعالى:

﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ
ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ
ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا

النساء: ١١٩

- **تمهيـــــد:**

قال تعالى:﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾[1]

تفاوتت أقوال العلماء المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في معنى قوله:﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾ فسارت الأقوال إلى اتجاهين:

- ***الإتجاه الأول***: تفسير تغيير الخلقة بالتغيير المعنوي الباطني ومن أشهر الأقوال:

– تغيير الدين.

– تغيير الفطرة.

– أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات فجعلها الكفار آلهة معبودة.

– تغيير أمر الله.

– تغيير النسب بإستلحاق شخص أو نفيه عنه.

- ***الإتجاه الثاني***: تفسير تغيير خلق الله بالتغيير الحسي الظاهري ومن أشهر أقوال هذا الاتجاه:

– خصاء الدواب , التغيير للحسن كالنمص والوصل والتفليج , قطع الأذان وفقع الأعين بالنسبة للدواب .

– معاقبة الولاة بعض الجناة بقطع الأذان وسمل الأعين .

– خضاب الشيب بالسواد .[2]

جاء في أحكام القرآن لابن العربي في تفسير الآية مايلي :

1 *سورة النساء – الآية 117 – 121.

2 *تغيير الخلقة : ضوابطه وتطبيقاته, صالح بن محمد الفوزان , بحث مقدم لموقع الفقه الإسلامي . 1430 ص: 2 .3 .

- ***المسألة الثانية*** : لما كان من إبليس ماكان من الامتناع من السجود والاعتراض على الآمر به بالتسفيه, فأنفذ الله فيه حكمه, وأحق عليه لعنته,فسأله النظرة ,فأعطاه إياها زيادة في لعنته ,فقال لربه قال تعالى : ﴿ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ .[1] وكان ما أراد, وفعلت العرب ما وعد به الشيطان ,

وذلك تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان وقوله بغير حجة ولا برهان , والآذان في الأنعام جمال ومنفعة , فلذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى , ويركب على ذلك التغيير الكفر به ولا جرم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في الأضحية أن تستشرق الأعين و الأذان في الأنعام.

معناه أن تلحظ الآذان لئلا تكون مقطوعة أو مشقوقة, فتجتنب من جهة أن فيها أثر الشيطان، وفي الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان.

- ***المسألة الثالثة***: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم الغنم في آذانها وكان هذا مستثنى من تغيير خلق الله.
- ***المسألة الرابعة***: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقلد الهدي ويشعره أي يشق جلده ويقلده نعليه ويساق إلى مكة نسكا, وهذا مستثنى من تغيير خلق الله, وقال أبو حنيفة : "وهو بدعة كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة".
- ***المسألة الخامسة***: وسم الإبل والدواب بالنار في أعناقها وأفخاذها مستثنى من التغيير لخلق الله تعالى كاستثناء ما سلف.[2]

✓ المبحث الأول : الإستنســـاخ.

تمـــهيد:

فوجئ العالم بطفرة بيولوجية في عام 1997 م باستنساخ النعجة دولي ثم توالت بعدها التجارب حتى أعلن في أمريكا عن إستنساخ إثنين من القردة من خلايا جينية ثم ما لبثت حتى أعلن اليابان عن إستنساخ الضفادع , لكن العالم وقف في زماننا عن فكرة إستنساخ البشر لما فيه من انتهاك لحرمة الإنسان وتعريضه للخطر الصحي حتى سمحت بعد ذلك بريطانيا بإجراء تلك التجارب على جنس البشر بضوابط معينة , فما حقيقة الإستنساخ صوره وطرقه وما الأخطار الناجمة عنه وما هو حكم الشرع فيه؟.

وهذا كله سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث .

---

1 *سورة النساء – الآية 117 – 121 .

2 *أحكام القرآن, أبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي بن العربي, دار الكتب العلمية, بيروت, د ت, د ط, ج1, ص 629 – 630 .

❖ المطلب الأول: حقيقة الإستنساخ.

تمهيـــد:

قبل التطرق إلى مفهوم الإستنساخ لابد من التعريج على موضوع التكاثر لكونه لا ينفصل عن هذا الأخير من حيث نمو الخلايا والنطفة خصوصا.

أ- التكاثر لغة : الكثرة والكثر : نقيض القلة . الكثرة نماء العدد يقال : كثر الشيء يكثر كثرة. فهو كثير والتكاثر : المكاثرة.[1] قال تعالى:﴿.أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ ﴾ .[2]

فسرها البغوي « شغلتهم المباهاة والمفاخرة والمكاثرة بكثرة المال والعدد».[3]

- *للتكاثر أنواع* : قد يكون التكاثر:

1/ لا جنسيا وهو: خاص بالكائنات وحيدة البكتيريا,كما قد تحدث أيضا في الكائنات متعددة الخلايا التي تحمل الجهازين الذكري والأنثوي.[4] و طرقه :

- الإنشقاق الثنائي: إنقسام الخلية الأم إلى قسمين لتكوين خليتين شبيهتين بالخلية الأم.

- التبرعم : خروج أجزاء الكائن الحي إلى الخارج ثم ينمو هذا الجزء حتى يتم تكوين كائن جديد شبيه بالأب.

- الإنشطار : ينقسم فيه الكائن إلى شطرين أو أكثر وكل شطر يؤدي إلى تكوين كائن جديد ويحصل في الديدان.

- التجديد: قدرة الكائن الحي على تعويض ما يفقده من أجزاء جسمه لتكوين أجزاء جديدة تكون مشابهة لما ضاع منه.

2/ التكاثر الجنسي: يتم عن طريق اتحاد خلايا جنسية ذكرية وخلايا مؤنثة تعرف بالأمشاج مؤدية بذلك إلى تكوين الزيجوت"zyg ote" أو البيضة الملقحة.[5]

تعتبر هذه المعطيات بمثابة الأرضية المعرفية التي نستطيع من خلالها فهم موضوع الإستنساخ .

---

1 *لسان العرب, ابن منظور, باب الكاف, دار المعارف, القاهرة, دت, دط, ج13, ص 27.

2 *سورة التكاثر – الآية: 1.

3 *تفسير البغوي ,الحسن مسعود البغوي .دار طيبة . د ت . د ط . ج8 . ص515.

4 * ينظر: الإستنساخ في ميزان الإسلام, رياض أحمد عودة الله, دار أسامة للنشر , الأردن,ط1. 2003 . ص 18 – 19 .(بتصرف).

5 * الإستنساخ في ميزان الإسلام, رياض أحمد عودة الله ,المرجع السابق:. ص 48.

➢ ***الفرع الأول: تعريف الإستنساخ لغة.***

مصدر نسخ وهو كتب كتاب من كتاب[1] وفي التنزيل قال تعالى :﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[2]، أي تستنسخ ما تكتبه الحفظة ويثبت عند الله.

➢ ***الفرع الثاني: تعريف الإستنساخ إصطلاحا.***

عرفه الدكتور رجب أبو مليح محمد: «توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل نواة من خلية جسدية إلى بيضة منزوعة النواة, وإما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء».[3]

– *تعريف آخر* : لفظ الإستنساخ احد فروع العلوم البيولوجية وأحد مجالات الهندسة الوراثية التي هي التحكم في الرموز الوراثية للكائنات الحية , وقد أصبح هذا الأمر يطلق على أمر طبي علمي بيولوجي مستحدث يقصد به توليد الكائنات الحية نباتية أو حيوانية أو بشرية تتطابق مع الأصل وتتشابه معه .[4]

➢ ***الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة .***

– أ/ ***التلقيح الإصطناعي*** : هو إيصال الحيوان المنوي من رجل بطريقة معينة إلى بويضة الأنثى بغير الإتصال الجنسي المباشر أي بطريقة صناعية بغرض حدوث الحمل يتم ذلك في إتحاد الحيوان المنوي المحتوي على 23 كروموزوم مع البويضة المحتوية على نفس العدد ينتج جنين متكون من 46 كروموزوم.[5]

أما الفرق بينه وبين الإستنساخ : إن الإستنساخ تكون نواة الخلية من الحيوان المنوي الأول محتوية 46 كروموزوم هي المسؤولة بالكامل عن المادة الجينية للكائن الجديد ولهذا فهي تسمى إستنساخا للخلية الأب إذ أن دور البويضة هنا لا يؤثر على التكوين الجيني لأنها منزوعة النواة ولا تحتوي على كروموزومات وراثية.[6]

– ب / ***الهندسة الوراثية :*** هو علم يقوم على فكرة التحكم في الجهاز الوراثي للإنسان إما بتبديل أو تعديل أو إضافة إنتقائية للمادة الوراثية عن طريق الحمض النووي DNA.

---

1 * لسان العرب , ابن منظور , مصدر سابق . باب النون, ج 50 , ص : 4407 .

2* سورة الجاثية, الآية 29.

3 * موقع : 40: 20 / 03 – 03 – 2016 – www.islam.Feqh.com .

4 * ينظر: الإستنساخ وتفسيره العلمي : الشعبوني حبيبة , مقال مجلة الهداية , العدد الأول 1422 .ص : 35.(بتصرف)

5 * أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي , طارق عبد المنعم, محمد خلف, دار النفائس الأردن, ط1- 2009 ص: 57.

6 * الإستنساخ البشري حقيقة أم خيال : 10: 21/ 12 – 2 – 2016 www.layyous.com

أما الفرق بينها وبين الإستنساخ أن الشفرة الوراثية في عملية الوراثة في التلقيح الطبيعي الصفات تكون من ناحية الأب والأم ولهذا لا يكون الأولاد على نسق واحد من التشابه أما الوراثة في الاستنساخ فإنها تنقل الصفات نفسها للشخص المستنسخ أي الذي أخذت منه الخلية فيكون نسخة قريبة من الأصل أي يرث جميع الصفات الخلقية أما الصفات المكتسبة ليست موضوع الوراثة, ومن هنا يمكن أن نقول أن الهندسة الوراثية أعم من الإستنساخ وإستنساخ جزء منها.[1]

❖ **المطلب الثاني: صور وأنواع الإستنساخ .**

➢ ***الفرع الأول: صور الإستنساخ .***

– أ/ *الاستنساخ بالتشطير* : هو تشطير بويضة مخصبة في مرحلة تمايز الأنسجة والأعضاء إلى شطرين يتولد منها توأمان متماثلان بحيث تتصرف كل من الخليتين الناجمتين عن أول انقسام للبويضة وكأنها بويضة جديدة من البداية.

– ب / *الإستنساخ بالطريقة التي استنسخت بها (النعجة دولي):* وهي الصورة الأكثر شهرة تتمثل في نقل النواة من خلية جسدية إلى بيضة منزوعة النواة لتكوين خلية كاملة تحتوي على 46 كروموزوم.[2]

➢ ***الفرع الثاني: أنواع الإستنساخ .***

- **أولا : الإستنساخ *النباتي*** : عرفه الإنسان منذ زمن بعيد وذلك بقطع سيقان وأغصان الأشجار لغرسها في موضع من التراب لينمو المستنبت أو المغروس على نحو النبات أو الغراس الذي اقتطع منه فينشا بذلك نبات أو غراس مشابه في تكوينه مع توفير البيئة والمناخ المناسبين لإكثار ذلك.[3] وله عدة طرق :

– أ/ *الإستنساخ الطبيعي* : ويتم ذلك بان تقوم الأشجار بإرسال جذور من أغصانها إلى سطح التربة , فإذا ما قطع الفرع أمكن استقلاله عن الشجرة الأم في التغذية والقيام بذاته وتحدث في النباتات التي تخزن الغذاء في بعض الأغصان الأرضية كما هو الحال في البطاطس.

---

1 *ينظر: الحكم الشرعي في الإستنساخ, عبد القديم زلوم, دار المعارف - القاهرة ,ط1, 1418 – 1997 . ص: 6.(بتصرف).

2 *ينظر: الإستنساخ في ضوء الأصول والمقاصد الشرعية : نور الدين الخادمي , دار الزاحم الرياض, ط1, 1422 – 2001 , ص:19 .(بتصرف).

3 *الإستنساخ بين العلم والدين, عبد الهادي مصباح, الدار اللبنانية المصرية ,ط1, 1999, ص 27- 48 .

- ب-*إستنساخ النبات بتدخل الإنسان* : وله عدة طرق :

- 1- التعقيل : هو فصل جزء (جذر أو ساق) ووضعه في تربة ملائمة فينمو النبات له نفس المواصفات التي تكون في النبات الأم وله نفس الثمار.

- 2 - الترقيد: يتم بثني أحد فروع النبات التي تحمل براعم نشطة في التربة بحيث يغرس جزء ويبقى أخر على السطح وعندما يتكون مجموع جذري يتم فصل النبات الجديد عن الأصل.

- 3 -الإستنساخ الجيني للنبات : وذلك عن طريق تعديل الجينات باستخدام الطرق المعملية ومن خلال الحصول على جينات جديدة ويتم نسخ منها ما نريد لتوفير الإنتاج وتحسين الأنواع ويطلق عليها الهندسة الوراثية , ومن خلال هذه العملية تنتج ثمارا, تقاوم التلف ولها مقاومة الحشرات والفيروسات ومثاله شجرة النخيل.[1]

- **ثانيا: الإستنساخ الحيواني:**

قسمه العلماء إلى ثلاثة أنواع :

أ / الإستنساخ العذري أو البكري :(Parthenogenesis).

حيث تضع الإناث بيضها دون أن تلقح من الذكر بعد مضاعفة الجينوم الخاص بها لتنمو هذه الخلايا الأنثوية وتتطور إلى أفراد مطابقة للأنثى صاحبة البويضة ويتم بوسائل متعددة لتفعيل البويضة إما باستخدام الصدمات الحرارية أو التيار الكهربائي غير أن هذه العملية لم تنجح في الثديات لعجز الكروموزومات ثنائية المنشأ عن السير في تكوين الجنين حتى النهاية إلى جانب المحاولات العلمية في تطبيق هذه الفكرة في إستنساخ الأطفال من بيضات عذارى النساء.[2]

ب/ الإستنساخ الجنسي (الجنيني):

طريقتها تفصل الخلايا المنفصلة الناشئة عن بيضة مخصبة حيث يتم إذابة الغشاء عن هذه الخلايا المنقسمة وبعد فصل كل خلية عن الأخرى تضاف إليها مادة لتكون غشاء كالسابق فينشأ عن هذا الفصل خلايا جينية متطابقة مع بعضها البعض.[3]

---

1 * Wikipidia.org. 2016 -02 -03 / 18 :15

2 *الإستنساخ في ضوء الأصول والمقاصد الشرعية ,نور الدين الخادمي ,مرجع سابق,ص24 .

3 *ينظر: أحكام الإستنساخ في الفقه الإسلامي :شعبان الكومي أحمد فايد ,دار الجامعة الجديدة الإسكندرية . دط ,2000 .ص :41 -44 .(بتصرف).

ج/ الإستنساخ اللاجنسي (الجيني) الإستتآم:

وتتم هذه التقنية بتفريغ بيضة أنثى من نواتها الحاوية على الكروموزومات ثم تنقل إليها خلية جسدية تحتوي على 46 كروموزوم وتدمج الخلية مع البيضة المفرغة بذبذبات كهربائية دقيقة ومتقطعة ليتولى السيتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة لحث الخلية المزروعة على الإنقسام ثم تنقل البيضة الحاملة لذلك إلى رحم الأم المستقبلة لتكمل نموها كالخلايا الجنسية الجينية فينتج من ذلك فرد مطابق لأصله والذي أخذ منه الخلية الجسدية.[1]

– ثالثا: الإستنساخ البشري:

– أ /الإستنساخ *الجيني* : الإستتآم :

عرف بما يلي :« العمل على فصل خلايا بويضة ملقحة لخلية منوية بعد انقسامها إلى خليتين أو أكثر لتصبح كل خلية منها صالحة للإنقسام بعد تهيئة ظروف نموها وانقسامها وهكذا يتوالى الانقسام والفصل في كل خلية , ثم تزرع هذه الخلية في رحم الأم ويتم تبريد الباقي ليحتفظ به وقت اللزوم».[2]

ب /الاستنساخ الخلوي : وهذا النوع من الإستنساخ يتم بالإستغناء عن الحوين(الحيوان المنوي) واستبداله بنواة خلية جسدية .[3]

– ج /*الإستنساخ العضوي* : عرفه الدكتور أحمد رجائي الجندي :« إستنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته حال الحدوث عطب في أحد الأعضاء».[4]

❖ المطلب الثالث : محاسن ومساوئ الإستنساخ .

➢ الفرع الأول: محاسنه .

لا تخلو أي تجربة علمية من المحاسن كما قد تعتريه بعض المساوئ غير أن الفوائد المرجوة من تطبيق تقنية الإستنساخ قد نجملها فيما يلي :

– 1 / الإستفادة من هذه التقنية في مجال الكشف عن أسرار الجرائم بحيث يمكن عن طريق الحمض النووي التعرف على هوية المجرمين فقد استفاد الخبراء من الجينات في حل الغاز عالم الجرائم .

---

1 * بيولوجيا الإستنساخ .ص :24 -27 . Wikipedia.org.2016 -2 – 03 /18 :55

2 *موقع الفقه الإسلامي: عبد الرشيد قاسم حقيقة الإستنساخ والموقف الشرعي منه .
. www.islamfeqh.com.12 – 02 – 2016 / 18 :42 .

3 *,أحكام الإستنساخ في الفقه الإسلامي: شعبان الكومي أحمد فايد . ص :67 – 68 .

4 * المرجع نفسه . ص : 38 .

– 2 / في مجال الزراعة والمواد الغذائية: قد تسمح هذه التقنية بتوسيع موارد الغذاء وتنويعها وإنتاج الغلة بصفة جيدة ذات مواصفات ممتازة تساهم في سد احتياجات النمو السكاني المتصاعد كما تساعد على إطالة مدة صلاحية بعض الفواكه والخضر وحماية النباتات من الآفات.[1]

– 3/ قد يقودنا تطوير التجارب لفهم أسباب فقدان الأجنة مما يساعد في الوصول لحل مشكلات الإجهاض التلقائي وتقودنا أيضا لفهم بعض العوامل التي تؤثر في إنغراس الجنين في بطانة الرحم وقد يؤدي ذلك إلى وسائل تنظيم حمل ناجحة وآمنة .

– 4/ تساعد المعلومات الخاصة بالعوامل التي تتحكم في الانقسام الخلوي السريع في المراحل المبكرة من التكوين الجنيني في الوصول لعلاجات ناجحة لمرضى السرطان .

– 5 / في مجال الإنتاج الحيواني : إنتاج خراف تنتج مزيدا من الصوف وهذا ما أثبتته دراسة نيوزلندية في إستنساخ خراف معدلة وراثيا بحيث تنتج أكثر من 10 ٪ من الخراف العادية.

– 6 / قد يستفاد من هذه العملية في محاولة إنقاذ الحيوانات المهددة بالانقراض.[2]

➢ ***الفرع الثاني : المخاطر التي قد تنجم عن الإستنساخ.***

– 1 / إختلاط الأنساب : يقول الدكتور محمد سلامة(أستاذ بيولوجيا الجزئية بجامعة عين الشمس):« وقد تصل الفوضى إلى أن يربي الابن أباه وأن تربي الإبنة الصورة المستنسخة أمها ».

– 2/ تؤدي هذه التقنية إلى زعزعة السنة البيولوجية التي فطر الله بها خلقه وهي الإنجاب من الذكر والأنثى قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾.[3]

وما رواه ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم :" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم ".[4]

1 *الإستنساخ في ميزان الإسلام , رياض أحمد عودة الله, مرجع سابق . ص : 127 – 128 .

2 * 18 :15 / 03 – 02 -2016 ar.wikipedia.org

3 *سورة الحجرات , الآية 13.

4 *رواه أبو داود, سنن أبي داود, ابي داود بن الأشعث السجستاني الأزدي, دار ابن حزم,ط1 ,1418 هـ – 1997 م, كتاب النكاح, ح ر2005 ج2, ص 374.

- 3 / الإستنساخ يلغي التنوع البيولوجي ويؤدي إلى إنتاج نسخ متشابهة ومتماثلة وهذا يؤدي إلى إختفاء سنة ضرورية وهي التمايز بين جنس البشر من إختلاف في الأشكال والألوان والأجناس, قال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾.[1]

- 4 / الشيخوخة المبكرة للمستنسخ , فلو افترضنا أن الخلية المستنسخة أخذت من شخص عمره 70 سنة فإنَّ عمر الخلية المولودة سيكون كذلك 70 سنة , وهو عمر مانح الخلية الفزيولوجي.

- 5 / تعرض الشخص المستنسخ نفسه إلى مشاكل في الحقوق المدنية كالنفقات والميراث والحضانة والولاية .

- 6 / فيه إمتنهان صريح لكرامة الإنسان فإخضاعه لهذه التجارب في جيناته والمتضمنة فطرته وموروثاته هو إمتهان غير مشروع .

- 7 / تفويت لمقصد الأمومة لما فيه من انفصال لمفهوم الأم عن مفهوم الولادة.

- 8 / تشويه صورة الإنسان المستنسخ نتيجة تأثر الجينات بالمواد الإشعاعية والكيميائية والصدمات الكهربائية.[2]

❖ **المطلب الرابع: حكمه ومشروعيته:**

➢ ***الفرع الأول: دعائم الحكم الشرعي في مسالة الإستنساخ.***

إن الحكم الشرعي في مثل هذه الأمور الحديثة جدا يعتمد على ثلاثة أصول هي :

- 1 / النصوص العامة أغلب النصوص تشهد بحرمة تغيير خلق الله أو تغيير الفطرة السليمة ومنها قوله تعالى حكاية عن إبليس قال تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ١١٩﴾.[3]

- 2 / مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاشرة والزواج وخلق الإنسان .

- 3/ الموازنة بين المصالح والمفاسد وبين المصالح نفسها والمفاسد نفسها من الشدة والكبر.[4]

---

1 *سورة هود , الآية 118 .

2 *مرجع سابق , الإستنساخ في ضوء الأصول والمقاصد الشرعية , نور الدين الخادمي . ص 27 .

3 * سورة النساء, الآية 119 .

4 *قضايا طبية معاصرة , علي محي الدين القره داغي ,علي يوسف المحمدي , دار البشائر الإسلامية 1427 – 2006 ط2 ص: 389 – 390 .

➢ ***الفرع الثاني: حكم الاستنساخ النباتي .***

بعد البحث واستقصاء أقوال الفقهاء في مسألة الإستنساخ لم نتعرض إلى قول يعارض الإستنساخ النباتي ،فتحسين نوعية النبات وزيادة الإنتاج لا حرج فيه من الناحية الشرعية ، وهو من المباحات ،كما أن استخدام النبات لعملية الإستنساخ كدواء لمعالجة أمراض الإنسان خاصة المستعصية منها أمر يجيزه الإسلام ، بل أنه يندب إليه ،كما أن تصنيع الدواء للتداوي مندوب إليه, عن ابي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم:" ما إنزل الله داءا إلا انزل له شفاء".[1]

➢ ***الفرع الثالث :حكم الإستنساخ الحيواني .***

بعد تتبع أقوال الفقهاء نجد أنهم أجمعوا على حرمة إستنساخ الحيوان لما فيه من تغيير لخلق الله فيه واعتداء على حرمته واحتمال مخاطر كثيرة وأنه لا يجوز إلا أن تثبت منافعه فعلا دون حصول أي مضرة لا بالبيئة ولا بالحيوان ولا بالإنسان ،أما إذا ثبتت منافعه دون مضار كثيرة فهو جائز لأن كل ما في هذا الكون مسخر للإنسان.[2] قال تعالى:﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣﴾.[3]

كما يشير الدكتور يوسف القرضاوي إلى شروط جواز إستنساخ الحيوان :

1 /أن يكون في ذلك مصلحة حقيقية للبشر لا مجرد مصلحة متوهمة لبعض الناس.

2 / أن لايكون هناك مفسدة أو مضرة اكبر من هذه المصلحة فقد اثبت أهل العلم أن النبتات والحيوانات المعالجة بالوراثة إثمها اكبر من نفعها ،وانطلقت صيحات التحذير منها.

3 / أن لايكون في ذلك إيذاءا وضرر بالحيوان ذاته ولو على مدى طويل فإن إيذاء هذه المخلوقات حرام في دين الله.[4]

---

1 * رواه البخاري ,الجامع الصحيح, أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري, المطبعة السلفية القاهرة, ط1, 1400 هـ , , كتاب الطب, باب ما انزل الله داءا إلا أنزل له شفاء, ح ر 5678.ج4, ص 32.

2 *قضايا طبية معاصرة ,علي محي الدين القرة داغي ,علي يوسف المحمدي, مرجع سابق . ص : 78 .

3 *سورة الجاثية , الآية : 13 .

4 *موقع رابطة العالم الإسلامي .04 – 01 – 2016 www.muslim world leagree.org

➢ ***الفرع الرابع: حكـــــم الإستنساخ البشري.***

-أ/الاستنساخ الجنيني :

إختلف فيه العلماء إلى قولين :

– *القول الأول :*وعليه جمهور العلماء المعاصرين ،وعليه قرار المجمع الفقهي بجدة فقد افتى بتحريم الاستنساخ بطريقتيه (الجنيني والخلوي) أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر.

– القول *الثاني*:جواز الإستنساخ الجنيني وعليه قرار اللجنة الطبية الفقهية بالأردن جاء في ملخص الحكم الشرعي للإستنساخ الجنيني البشري ،فصل الخلايا من البويضة الملقحة بعد الإنقسام الأول أو الثاني أو الثالث بقصد الإستعمالها لإحداث الحمل في الفترة الزوجية جائز شرعا ،وتحكمه القواعد التي تحكم موضوع التلقيح الإصطناعي الخارجي .

تحفظ عن هذا الرأي كل من الدكتور :راجح الكردي ، والشيخ الدكتور أبو البصل الذي كان رأيه أنه غير جائز إلا في حالة امرأة لديها مشكلة في ثبات الحمل فيجيز الإستنساخ والتجميد لهذه الغاية فقط .أما الفقهاء المجيزين هم :الدكتور محمد الأشقر ، الدكتور محمد شبير ،الدكتور عمر الأشقر,الدكتور همام سعيد ،الدكتور فضل عباس.[1]

المنـــــاقشة :

- أدلة المانعيـــــــــــــن:

– 1/إن في مسألة الإستنساخ إمتثال لأمر للشيطان إنطلاقا من الآية القرآنية التي تقول: قال تعالى :﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ .[2]

– 2 / قاعدة يتحمل الضرر الخاص أمام الضرر العام : حيث أن المصلحة الجزئية لحالات محدودة ممن ابتلوا بالعقم لا تعارض هذه المفسدة بجملة المفاسد المترتبة عن الإستنساخ من احتمال إختلاط الأنساب والعبث بالخلايا في زمن ضعفت فيه الأمانة.[3]

1 * قضايا طبية معاصرة , علي محي الدين القرة داغي ,علي يوسف المحمدي, مرجع سابق ,. ص : 387 .

2 * حسن عبيد , الإستنساخ بين إشكالية التحليل والتحريم .11: 21 / 03 – 01 – 2016 arabic.bayynat.org

3 * حقيقة الإستنساخ والموقف الشرعي منه. 42: 18 / 12- 02- 2016 www.islamfekh.com

ولوجود معنى الزنا فيه في حالة أن تكون النطفة من غير الزوج,[1] أو كان الزوج ميتا وذلك لأن الزوجية تنتهي بالوفاة.[2]

– 3 / إن النطفة أصل التكوين في الإنسان والإنسان مكرم منذ أن كان جنينا فلا يصح العبث واحتمال الإجهاض وارد أثناء هذه العملية.[3]

- الموجزيـــــــــن:

رأى القائلين بالجواز أنها تأخذ حكم التلقيح الإصطناعي الخارجي لأنها قائمة في ظل العلاقة الزوجية (حياة الزوج) ومن فوائدها:

– أنها علاج لبعض حالات العقم عند الرجل والمرأة.

– أنه يمكن الإستفادة منها في تشخيص الأمراض الوراثية,فالنسخة التي تم إستنساخها يمكن فحصها فإن كان ثمة مرض وراثي أهملت جميع النسخ ولم تودع في الرحم.[4]

ب / الإستنساخ الخلوي :

أجمع الفقهاء المعاصرين على حرمة هذا النوع من الإستنساخ من أمثال : فضيلة الشيخ الشعراوي ، شيخ الأزهر السابق جاد الحق على جاد الحق ، ومفتي الديار المصرية الأسبق محمد سيد الطنطاوي ، وفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي وهو ما انتهى إليه وقرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته العاشرة وأيده كثيرمن علماء الغرب من أمثال ،ريكفن عالم البيئة الأمريكي ،وإديث كريسون مفوض البحث العلمي في البرلمان الأوربي .[5]

– أدلتهـــــــــم :

1 / أنه معارض لقوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ﴾.[6]

---

1 *موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي, علي السالوس,دار القران – مصر, , ط7 , 2007 .ص : 666 .

2 *أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة , زياد أحمد سلامة , دار البيارق , بيروت ,ط1, 1417 – 1993 ,.ص :81 .

3 *ينظر: قضايا طبية معاصرة , علي محي الدين قرة داغي , علي يوسف المحمدي, المرجع السابق ,.ص : 675 . (بتصرف)

4* مرجع نفسه. ص :660 .

5 * أحكام الإستنساخ في الفقه الإسلامي,أحمد شعبان الكومى أحمد فايد, مرجع سابق ص : 67 – 68 .

6 *سورة النساء , الآية 1.

– وجه الدلالة: أي أن الولد هو نتاج بين الإلتقاء الحيوان للرجل والبويضة في الأنثى والقول بأن الإنجاب يصح من المرأة فقط مخالف لهذه الآية.

2/ قال تعالى :﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ٧٢﴾ .[1]

3/ قوله تعالى :﴿أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ٥٠﴾.[2]

– فسرها ابن الكثير :« جعل الله الناس أربعة أقسام: منهم من يعطيه البنات ومنهم من يمنعه هذا وهذا ،فيجعله عقيما لانسل له ولا ولد له».[3]

فوجه التعارض بين الآية وعملية التنسيل اللاجنسي فيكون على مستوى الجزء الأخير وهو حالة العقم فبناءا على القول بإمكان الحصول على الجنين من الخلية الجسدية فهذا لا يعني انه لا يمكن أن يكون الإنسان عقيما.

4/ قال تعالى :﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ٥ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ٧﴾.[4]

– قال ابن كثير في تفسيره :﴿خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ٦﴾ يعني المني تخرج دافقا من الرجل ومن المرأة فيتولد منهما الولد بإذن الله عز وجل ولهذا قال : يخرج من بين الصلب والترائب يعني صلب الرجل وترائب المرأة وهو صدرها.[5]

وفي هاتين الآيتين تقرير إلاهي بأن يكون الولد نتيجة لقاء مشترك بين الرجل والمرأة .وفي الإستنساخ إستبعاد للرجل في بعض حالاته.

1 *سورة النحل. الآية 72 .

2 *سورة الشورى .الآية 50 .

3 *عمدة التفسير عن الحافظ إسماعيل بن عمر, ابن كثير, تح أحمد شاكر , دار الوفاء 1426 – 2005 , ج3 ,ص : 263 .

4 *سورة طارق , الاية05 – 07.

5 *المصدر السابق : عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير , ج3 , .ص : 670 .

– عن أبي سعيد الخدري قال: قال صلى الله عليه وسلم: "لاضرر ولا ضرار"[1]. فسواء كان الضرر عضويا أم نفسيا فهو لا يجوز شرعا . فمنع الضرر في الشريعة يؤدي إلى عدم القول بإباحة الإستنساخ البشري بين الأنثى والأنثى وذلك لان هذه الطريقة ستؤدي إلى ولادة بنت ليس لها أب فتنشا نشأة الطفل الذي لا يعرف له والد وهذا ضرر نفسي لها.

– عن الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت من رسول الله قوله:" دع ما يريبك إلى ما يريبك ".[2]والاستدلال بهذا الحديث من وجه أن الإستنساخ يبقى مجرد عمل بشري لا يخلو من النقائص ولا توجد فيه نتائج قطعية.

– قاعدة سد الذرائع:

عرفها الفقهاء: الذريعة المسألة التي ظاهرها الإباحة وتوصل بها إلى فعل المحظور.

يمكن القول أن سد الذرائع في باب الإستنساخ يمكن أن يفتح مجال إرتكاب الكبائر كون الإنسان مكون من الغرائز تحتاج أن تشبع والجنس إحداها والله تعالى شرع الزواج لهذا الغرض.[3]

ج/ الإستنساخ العضوي :

ذهب الكثير من العلماء المعاصرين من مفتي الديار المصرية نصر واصل .والدكتور وهبة الزحيلي , الدكتور عبد الصبور مرروف , الدكتور أحمد سلامة على أن إستنساخ الأعضاء جائز بهدف العلاج إذا لم يدخل في العملية طرف أجنبي.[4]

– قرار المجمع الفقهي الإسلامي: – مكة –

– حكم الإستنساخ البشري :

1 * رواه ابن ماجة ,سنن ابن ماجة: عبد الله محمد بن يزيد القزويني, إبن ماجة , تح بشار عواد معروف ,دار الجيل بيروت 1418 – 1992 .باب من بني في حقه ما يضر جاره , ح ر 2340 – 2341 , ج2 .ص : 27 .

2 *السنن الصغرى, أبو عبد الرحمان أحمد ابن شعيب ابن علي الخرساني النسائي,تح عبد الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب,ط2, 1406 هـ - 1986 م, ,كتاب الأشربة, باب الحث على ترك الشبهات, ح ر 5726. ج8,ص 732.

3 *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, محمد بن علي الشوكاني, تح ابن حفص سامي ابن العربي, دار الفضيلة 1421 هـ -200 م, ط1, ج2, ص 107.

4 *, الإستنساخ في ميزان الإسلام , رياض أحمد عودة الله ,مرجع سابق.ص: 204 .

إن مجلس المجمع الفقهي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة المملكة العربية السعودية خلال فترة حزيران (جوان) 28 وتموز (جويلية) 03 – 1997 بعد اطلاعه على البحوث والدراسات المقدمة إليه من 23 – 28 صفر 1428 هـ بخصوص موضوع الإستنساخ البشري والدراسات والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع جهات أخرى بالدار البيضاء في المملكة المغربية من الفترة 9 – 12 صفر 1418 الموافق لـ : 14 – 17 حزيران 1997 واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء ,انتهى إلى مايلي :

– الإستنساخ إذا هو : توليد كائن حي أو أكثر بنقل النواة من الخلية الجسدية إلى بيضة منزوعة النواة وإما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأعضاء ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقا أو بعض الخلق قال الله عز وجل: ﴿ أَمْ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾ ﴾ .[1] و قال تعالى :﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾.[2]

وبناءا على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع قرر ما يلي :

– 1/ تحريم الإستنساخ البشري : بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

–2/ تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواءا كان رحما أو بويضة أو حيوانا منويا أم خلية جسدية الإستنساخ.

– 3/ يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الإستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجرائم وسائر الأشياء الدقيقة والنباتات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية.

–4/ مناشدة الدولة الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية والأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الإنسان البشري والترويج لها.

–5/ المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الإستنساخ ومستجداته العلمية وضبط مصطلحاته, وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

---

1 *سورة الرعد. الآية 16.

2 *سورة المؤمنون. الآية 12 – 14 .

-6/الدعوة إلى تشكيل لجنة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال علم البيولوجيا.

-7/ الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم على إجراء البحوث في مجال علوم الإحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الإسلام البشري وفق الضوابط الشرعية حتى لا يضل العالم الإسلامي عالة على غيره وتبعا في هذا المجال.

-8/ تأصيل التعامل مع هذه القضايا وتجنب وتوظيفها بما يناقض الإسلام ونوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف[1] إستجابة قال تعالى :﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾[2].

- **قرار المجمع الفقهي الإسلامي – جدة –**

قرار رابطة العالم الإسلامي : أصدر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي قرار بتحريم هذه العملية وتجريم فاعلها وذلك في دورته الخامسة الموافقة لـ : 31 أكتوبر 1998 م في رجب الأول 1419 : إن تحريم الإستنساخ يأتي بوجوه عدة :

-1 / إن الإستنساخ يعتبر إعتداءا على سنة الله في خلقه للإنسان وتكوينه عن طريق الزواج بين الذكر والأنثى كما في قال تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾[3].

- 2/ لقد خلق الله تعالى الإنسان ونفخ فيه من روحه وكرمه وخلقه في أحسن تقويم ولا يجوز العبث بأي مرحلة من مراحل خلقه سواء كان خلية أو نطفة أو علقة أو مضغة أو جنين.

-3/ الإستنساخ معرض لإيجاد بشرية مشوهة وغير سوية وهذا يتعارض مع قوله تعالى: قال تعالى :﴿ ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ ﴾[4].

- 4 / إن الإستنساخ تغيير لسُنَّة الله في خلقه وخروجه إلى الحياة قال تعالى :﴿يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ ﴾[5].

---

1 * المجمع الفقهي الإسلامي: قضايا إسلامية معاصرة , العدد 09 شوال 1430 هـ.

2 * سورة النساء.الآية : 83 .

3 * سورة الحجرات. الآية 13.

4 *سورة السجدة. الآية 07.

5 *سورة طارق. الآية 07.

وتغيير للطريق المشروع في النسل وعمليات الإستنساخ تعتمد على التلاعب في المورثات الجينية للإنسان من أجل الوصول إلى المنسوخ المشابه وهو ما يدخل في باب المحظور شرعا. وهو تغيير خلق الله وهذا هو عمل الشيطان.:﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾[1].

– 5/ إن الاستنساخ البشري يؤدي إلى ولادة تختلط فيها الأنساب فالمنسوخ من الرجل لا يعرف نسبته إليه, فهل يعد توأما للمستنسخ منه أو إبنًا له قال تعالى :﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ﴿٥٤﴾ ﴾[2]. وكيف سيعامل المنسوخ في الميراث وغيره من الأحكام القرابة.

– 6/ الزواج بين الرجل والمرأة هو الطريق الشرعي الوحيد للتوالد والتكاثر بين الناس قال تعالى :﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ ﴾[3]. إما الإستنساخ فهو سعي للتكاثر بطريقة مغايرة لسنة الله في خلقه , وسنته في قصد التوالد عن طريق الزواج ووضوح الأنساب والقرابة.

– 7/ إن في الإستنساخ هدم للأسرة التي هي أساس المجتمع والذي يحمل منها الفرد إسمها ومكارمها وسمعتها ويحظى برعايتها وحمايتها والاستنساخ لا يحقق ذلك كله.

– 8/ إن التنوع والتميز سنة الله في خلقه للإنسان من شأنه إثراء الحياة البشرية بالتكامل والإستنساخ من شأنه الإتيان بنسخ مكررة من الإنسان وهذا حرمان للمنسوخين من التميز والإختصاص والإختلاف عن الآخرين[4] قال تعالى :﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾[5].

1 *سورة النساء. الآية 119.

2 *سورة الفرقان. الآية 54.

3 * سورة الروم. الآية 21.

4 *مجلة المجمع الفقه الإسلامي, العدد 10, 1419 هـ – 1998 م,ص 392.

5 * سورة الروم , الآية 22 .

✓ المبحث الثاني : نقل وزرع الأعضاء.

❖ المطلب الأول : المسلك الشرعي الذي بنيت عليه المسألة.

– تمهيـــــــــد:

– إن الإنسان في نظر الإسلام أعظم وأكرم واشرف مخلوق على وجه الأرض قال تعالى :﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾.[1]

وقال أيضا: ﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ۝٤ ﴾ .[2]

فهو مخلوق عجيب في تكوينه الجسماني, غريب في تكوينه الروحاني. قال تعالى :﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ۝٢١ ﴾ .[3]

فنجد في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن مسيرة خلق الإنسان من مرحلة خلقه إلى مرحلة موته إلى مرحلة الحياة البرزخية,أعطاها الله أوصافا دقيقة وهذا ما اكتشفه العلم في عصرنا الحالي. كما أنه لم يهمل الجانب الطبي للإنسان, فنجد في الطب النفسي 130 آية وفي وضائف الأعضاء 59 آية وفي عالم الأجنة 36 آية وفي الجراحة 8 آيات.[4] وغيرها إلا أنه ينبغي التنبيه على أن القرآن ليس كتاب طب إنما هو كتاب هداية شرع الطب حفاظا على الصحة الموجودة واستعادة العافية المفقودة.

– يقول ابن سينا: "غاية الطب حفظ الصحة وبرء المرض".[5]

– ويقول العز بن عبد السلام : «فالطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة ولدرء مفاسد الأعطاب والأسقام, ولدرء ما أمكن درءه من ذلك وجلب ما أمكن جلبه من ذلك».[6]

---

1 *سورة الإسراء. الآية 70.

2 * سورة التين. الآية 04.

3 *سورة الذاريات.الآية 21.

4 * قضايا طبية معاصرة , علي محي الدين القرة داغي, علي يوسف المحمدي, مرجع سابق, ص 83.

5 *ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء, محمد علي البار, الدار الشامية – بيروت ,د ط.1994.ص: 102.(بتصرف).

6 * قواعد الإحكام في مصالح الأنام , العز بن عبد السلام , دار القلم , دمشق,ط1, 1421 – 2000 , ج1 .ص : 331.

– وفي سبيل المحافظة على النفس البشرية, شرع الإسلام التداوي من الأمراض والعلل قال صلى الله عليه وسلم :"نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءا إلا وضع له شفاءا غير داء واحد وهو الهرم".[1]

ويدخل في عموم التداوي عملية نقل وزرع الأعضاء وهو ما عرف عند المتأخرين بمصطلح الإستقطاع كونها حفظا للنفس و إنقاذا لها من الهلاك و كما أنه يدخل في عموم الضرورة المتيحة للمريض للمظطر لإنقاذ نفسه من الهلاك. فتدارس الفقهاء مسألة زراعة الأعضاء ضمن مسألة حكم الإنتفاع ببعض أجزاء الإنسان الحي لمنفعة نفسه في حالة الضرورة, أو انتفاع الشخص بجزء من نفسه لغيره.

➢ ***الفرع الأول : مفهوم النقل والزرع في العضو البشري.***

– ***أولا*** *: النقل :* هو نقل العضو البشري ويتضمن ثلاث عمليات جراحية مرتبطة ببعضها البعض.

– أ/ عملية إستئصال العضو السليم من المنقول منه.

ب/عملية الإستئصال من المنقول اليه.

والمقصود بالإستئصال هنا فصل العضو السليم من المتبرع وكذلك فصل العضو التالف من المستفيد.

–ج/عملية زرع العضو السليم محل العضو التالف.[2]

– ***ثانيا*** *– الزرع :* إدماج عضو جديد في جسم الإنسان حي مساهمة في علاج ما تعانيه وظائفه من أوجه النقص وفقا لضوابط معينة.[3]

– ***ثالثا*** *– العضو:* يسمى الغريسة أو الرقعة وهو كل ما يشمل حيزا محددا داخل جسم الإنسان إما أن يكون عضوا كاملا كالكلية مثلا أو جزءا من العضو كالقرنية.[4]

---

1 * رواه الترمذي ,الجامع الكبير, أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي, دار الغرب الإسلامي 1996 , كتاب الطب , باب ما جاء في الدواء والحث عليه, ح ر 2038 ج3 .ص 561.

2 *ينظر: المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة , محمود أحمد طه , مركز الدراسات والبحث , الرياض 2001 ص 134.(بتصرف).

3 * نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة: أسامة عبد السميع, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية ,دط,2006, ص 9.

4 * نقل الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري: رواب جمال, طحطاح علي , المركز الجامعي خميس مليانة, 2007 .ص 3.

والإنتفاع نوعان: لأن ما يحتاج إليه الإنسان من أجزاء بدنه يكون إما:

1 – تصحيح وتعويض بعض التشوهات والنقائص في الخلقة يكون العيب به ظاهرا, فيحتاج إلى إصلاح هذا العيب كآثار الحروق مثلا فيمكن عن طريق الجراحة إعطاؤه شكلا مألوفا وهذا لا يعتبر تغييرا للخلقة بل إعادتها إلى حالتها الطبيعية.

وهو موافق لمقاصد الشرع في حفظ الأنفس .[1]

– يقول الشيخ طاهربن عاشور في كتاب التحرير والتنوير : «وليس من التغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله ولا يدخل في معنى الحسن» .[2]

2 – أما النوع الثاني من الإنتفاع :وهو الإنتفاع لإنقاذ حياة الإنسان في حالة إضطرار أوالمخمصة أو يشتد به المرض في عضو من أعضائه ،كإعادة النبي صلى الله عليه وسلم لعين قتادة بن النعمان [3]. لما أصيبت عينه يوم بدر فنذرت حدقته فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم وأعادها إلى موضعها فكانت أحسن عينيه و أحدهما بصرا .[4]

– ومن هناك أباح الفقهاء قطع اليد التي أصابتها الأكلة[5] ,لإحياء البدن كله وإنتفاع المضطر بجزء من بدنه في حالة عدم وجود غير هذا السبيل وهذا ما ذهب إليه الإمام النووي بقوله :« ولو إضطر أن يقطع قطعة من فخذه أوغيرها ليأكله فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم و الإجازة على الأصح بشرط أن لاتجد غيره ».[6]

1 *مجلة المجمع الفقهي , منظمة المؤتمر الإسلامي , الدورة الرابعة- العدد 04 – 1408 – 1988 .ص 267 .

2 *تفسير التحرير والتنوير, طاهر بن عاشور , الدار التونسية,ط1, 1984 , ج 5 .ص 205 .

3 * قتادة ابن النعمان, ابن يزيد ابن عامر , أبو عمر الانصاري الظفري البدري أخو أبي سعيد الخدري لأمه, عاش 65 سنة توفي 23 هـ بالمدينة "سير أعلام النبلاء , لمحمد بن احمد بن عثمان الذهبي . مؤسسة الرسالة,دط, 1423 – 2001 , ج 2 .ص 332 – 333."

4 *أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي, السنن الكبرى,تح محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط3 ,1423 هـ - 2002 م, , كتاب الدلائل, ح ر 1140,ج10, ص 150.

5 *الأكلة: داء في العضو فيتآكل منه – لسان العرب – ابن منظور ج1 .ص 102 .

6 *روضة الطالبين :يحي بن شرف النووي – تح عادل عبد الموجود علي عوض , دار الكتب العلمية , بيروت,ط2, 1997 ج2 .ص 551

– يقول ابن قدامة المقدسي «....ولنا (أي الحنابلة)إن أكله من نفسه ربما قتله فيكون قاتلا لنفسه ،ولا يتيقن حصول البقاء بأكله , أما قطع الأكلة فإنه يخاف الهلاك بذلك العضو،فأبيح له إبعاده ودفع ضرره المتوجه منه بترك كما أبيح قتل الصائل عليه ولم يبح له قتله ليأكله ....».[1]

وهذا قول صريح على جواز القطع إذا خاف الهلاك قياسا على دفع الصائل .

– كما ذهب الإمام القرافي في الفروق :"دل ذلك على اعتناء صاحب الشرع بما تعم مفسدته جميع الأحوال أقوى وإن المفسدة أعظم, والقاعدة إذا تعارضت المفسدة الدنيا والمفسدة العليا ،فإنا ندفع العليا بالالتزام الدنيا ،كما نقطع اليد المتآكلة لبقاء النفس ،لأن مفسدتها أعظم وأشمل فكذلك هاهنا ."[2]

➢ ***الفرع الثاني: الأصل الشرعي لهذا النوع من الانتفاع .***

– أ/ زرع الأعضاء يدخل في عموم الأمر بالتداوي ، فالتداوي مباح أمر به الشرع تعتريه الأحكام التكليفية فقد يكون مباحا في الحالات العادية التي يغلب فيها الظن القاطع وقد يكون واجبا إذا أدى إلى الحفظ النفس من الهلاك وقد يكون حراما إذا كان القصد منه تغيير خلق الله .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي.[3]

– قال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى :﴿ ...فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ... ﴾ .[4]

« دليل على جواز التعالج بشرب الدواء ثم قال :وعلى إباحة التداوي والإسترقاء جمهور العلماء».[5]

–كما ذهب الحنفية إلى القول بالجواز إذا كان السبب المزيل للمرض مقطوعا به.[6]

– ب/زرع الأعضاء يدخل في حالة الضرورة .

– فالمضطر من ألجأته الضرورة .فمن أهم قواعد الشرع الضرورات تبيح المحضورات فإذا تعين للمريض ما ينقذ حياته ولم تجد في الحلال ما يدفع به الضرر أباح الله له المحرمات ولا جناح عليه على أن هذا الضرر يدفع بقدر الإمكان .

---

1 *المغنى : ابن قدامة المقدسي , دار المعرفة , بيروت – لبنان 1418 – 1998 , ط1 ج11 .ص 79.

2 *الفروق : شهاب الدين القرافي , مؤسسة الرسالة , بيروت 1424 – 2003 , ط1 ج1 .ص: 211.

3 *ينظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة,علي محمد يوسف المحمدي,دار البشائر الإسلامية 1426 هـ - 2005م,ط1, ص09. (بتصرف).

4 *سورة النحل. الآية 69.

5 * الجامع لأحكام القرآن , محمد ابن عبد الله القرطبي , تح إبراهيم اطفيش , دار الكتب المصرية , القاهرة, 1334 – 1964 , ج10 .ص 145 .

6 * الفتاوى الهندية, الهمام مولانا الشيخ النظام , دار الكتب العلمية , بيروت,ط1, 1421 – 2000 ,ج5 .ص 355.

قال تعالى:﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ .[1]

– يقول الطاهر ابن عاشور :« عندي إنه إذا وقع قوة ظن الأطباء والثقات بنفع الدواء المحرم من مرض عظيم وتعينه أو غلب ذلك في التجربة فالجواز قياسا على أكل المضطروإلا فلا».[2]

3/أنه من قبيل البر الإحسان الذي أمربه الإسلام .قال تعالى :﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾ .[3]

يعتبرالشيخ عبد العزيز جعيط أن هذا التطور العلمي قد شجع الكثيرمن الناس على التبرع بدمائهم في حياتهم على التنازل في حالتي الصحة وبعد الموت عن أجزاء من أبدانهم إغاثة للمنكوبين ورحمة للمرضى وإن ذلك لعمر الله لقمة البذل والإحسان لمندوب إليه شرعا.[4]

➢ ***الفرع الثالث :أقوال العلماء في المسألة.***

تنظر الشريعة الإسلامية إلى الإنسان بنظرة كاملة تتناول كل جوانب حياته وأحواله كما يحرص على حماية النفس البشرية فقد حرمت قتل النفس إلا بالحق فأوجب القصاص على المتعمد والكفارة على الخطأ ولما كانت الحوادث غير متناهية واستجدت قضايا معاصرة في حياة المسلمين كان من الضروري أن يتصدى لها أهل العلم بالبحث والبيان للوقوف على الحقائق ومعرفة الأحكام استنادا على القواعد الكبرى والكلية المستنبطة من القرآن والسنة.

ومن بين هاته المسائل المستجدة مسألة نقل وزرع الأعضاء فقد تلقت اهتماما كبيرا من الفقهاء لإتصاله المباشر بجسد الإنسان الذي تقدسه الشريعة فعدم وجود نص صريح في القرآن ولا في السنة يتناول موضوع النقل والزرع للعضو بالإباحة أو التحريم أدى إلى تباين الآراء حولها, فهناك من يحرم هذه العملية وهناك من يجيزها ولكل أدلته:

–*أولا :الإتجاه المحرم:* إستدل أنصار الإتجاه الذي حرم نقل وزرع الأعضاء نذكر منهم:

–الشيخ أبو الأعلى المودودي, الشيخ محمد متولي الشعراوي – الدكتور محمد مختار سلامي – الدكتور رجب البيومي التميمي – الدكتور عبد السا لم السكري – الدكتورحسن هشام السقاف – الدكتورعلي حسن الشاذلي [1].

[1].

1 *سورة الأنعام. الآية 119.

2 *مرجع سابق: تفسير التحرير والتنوير, طاهر بن عاشور ج2 .ص 121.

3 * سورة البقرة.الآية 195.

4 *فتاوى شيخ الإسلام في تونس, محمد عبد العزيز جعيط واجتهاداته وترجيحاته , محمد بوزغيبة , كنوز اشبيليا, الرياض 1426 – 2005 ط2 .ص 159.

أدلتهـــــــم:

أ/ من القرآن الكريم :

قال تعالى : " ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾.[2]

- وجه الإستدلال: عموم الآية تقتضي إثبات كرامة الإنسان بجميع أجزاءه واقتطاع عضو منه فيه هدر لكرامته فوجب القول بمنع عمليات نقل وزرع الأعضاء.[3]

- قوله تعالى :﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ... ﴾".[4]

- وجه الإستدلال : فنقل الأعضاء من جسم الإنسان فيه تغيير لخلق الله فهو داخل في عموم الآية.[5]

قوله تعالى:﴿ ...وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ... ﴾.[6]

- وجه الإستدلال :تدل الآية على التحريم إلقاء النفس إلى المخاطر وذلك باتلافها أو إضعافها من مصلحة مقصودة شرعا ،ومما لا شك فيه أن التبرع الشخص بعضو من أعضائه جسد الآخر يؤدي حتما إلى إتلاف جسده في سبيل إحياء غيره والإنسان أولى بنفسه من غيره.[7]

يقول الله عز وجل:﴿ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢١١﴾ ". [8]

– وجه الإستدلال:يرى أصحاب هذا الرأي أن نقل وزرع الأعضاء تبديل لنعمة الله, لأن المتبرع بالعضو يتنازل عن نعمة التمتع بالعضو الذي منحه الله إياه.[1]

---

1 *موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر, محمد المدني بوساق, دار الخلدونية الجزائر,دط, 2004 .ص 28.

2 *سورة الإسراء. الآية 70

3 *ينظر: نقل وزرع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي المعاصر, محمد مزياني , مجلة الصراط, كلية العلوم الإسلامية , الجزائر العدد – 21 – 1431 – 2010 .ص 12 .(بتصرف).

4 *سورة النساء.الآية 119.

5 * نقل الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي محمد مزياني, المرجع السابق,.ص 75.

6 *سورة البقرة. الآية : 195.

*ينظر: الأحكام الجنائية المتعلقة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية, إدريس عبد الجواد عبد الله, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية 2009 .ص 87.(بتصرف). 7

8 *سورة البقرة.الآية: 211.

ب/ من السنة:

– حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أغزوا باسم الله في سبيل الله،قاتلوا من كفر في سبيل الله،أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا"[2]

– قال إبن الأثير: «مثلت بالقتيل إذا جذعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه والاسم المثالة ،فأما مثل بالتشديد هي المبالغة» .[3]

وجه الإستدلال بالحديث :وإن كان الحديث وارد في التمثيل بجثث القتلى في الغزوات إلا أنه يدل في عمومه على تحريم قطع أي عضو من الإنسان لأنه داخل في عموم النهي عن المثلة.

– عن أبي القاسم عن ضمرة قوله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار».[4]

– وجه الإستدلال: الحديث يدخل في عموم النهي عن الإضرار بالغير, ونقل العضو من الإنسان فيه إضرار حالا, ومآلا فيه ضرر محقق.

– قوله صلى الله عليه وسلم:"ما أطيبك وما أطيب ريحك, وما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمة ماله ودمه وإنا لا نظن به خيرا".[5]

وجه الإستدلال: دليل على حرمة الإعتداء على النفس والمساس بها وذلك بقتل الإنسان نفسه أو من غيره, فبدن الإنسان ونفسه مملوكان لله تعالى دون غيره.[6]

---

1 * رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية, عبد الكريم مأمون, دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية 2006. ص 368.

2 * رواه مسلم ,أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري , الجامع الصحيح , دار طيبة ,ط1427,1 – 20061 كتاب الجهاد والسير, باب تأمير الأمراء علي البعوث , ح ر 3348 ج2 .ص 82.

3 * النهاية في غريب الحديث والأثر, ابن الأثير الجزري, تح طاهر أحمد الزاوي. محمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية بيروت 1979. ج4 ,ص 294.

4 * سبق تخريجه.ص 22.

5 * ابن ماجة, كتاب الفتن , باب حرمة دم المؤمن وماله : رقم الحديث 3930 ج5 .ص 429.

6 *الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية, قاوة فضيلة , مذكرة لنيل شهادة ماجيستر , كلية الحقوق , مولود معمري تيزي وزو, 2011 . ص 15.

– قوله صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي".[1]

وجه الإستدلال: حرمة الميت كحرمة الحي ونقل عضو إنتهاك لحرمته.

ج/ الإستدلال بالقواعد الأصولية.

1/ *قاعدة سد الذرائع*: إن القول بإباحة نقل الأعضاء من الميت تترتب عليه:

مفسدتين: – تفويت دفن الميت وأعضائه فيكون حراما.

– شرع التجارة بالجثث وأعضاء الأموات قد تصبح تجارة يسترزق منها.

وتلك مفسدة عظيمة لا تجوز فتح الذرائع لها.[2]

2/ تقديم دليل التحريم على دليل الإباحة: وبناءا على هذه القاعدة: أن مسالة نقل وزراعة الأعضاء تعارض فيها دليل المنع, فيؤخذ بدليل التحريم قولا بالأحوط.[3]

– قال الزركشي: إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم الحظر في الأصح تغليبا للتحريم.[4]

– 3/ قاعدة الضرر لا يزال بمثله:

– قال ابن السبكي: وهو كعائد على قولهم : الضرر يزال ولكن لا بضرر فشأنهما شأن الأخص مع الأعم بل هما سواء, لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال.[5]

–4/ ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا: دلت هذه القاعدة على عدم جواز هبة مالا يقبل البيع والأعضاء الآدمية لا يجوز بيعها باتفاق أهل العلم على ذلك فيلزم عدم جواز التبرع بها

د/ من القياس

1 *رواه ابن ماجة , كتاب الجنائز , باب النهي عن كسر عظام الميت, ج3 .ص 126.

2 *أحكام الجراحة الطبية, محمد مختار الشنقيطي, مكتبة الصحابة, جدة 1994 ط2 .ص 336.

3 * نقل وزرع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي المعاصر, محمد مزياني,مرجع سابق ,.ص79.

4 * المنثور في القواعد الفقهية, محمد بهادر الزركشي ،وزارة الاوقاف الكويت,ط7, 2010،.ص 125.

5 *الأشباه والنظائر :تاج الدين عبد الوهاب السبكي, تح علي معوض , عادل عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت 1411 , ج1 .ص 41.

يحرم إستقطاع الأعضاء الآدمية قياسا على تحريم إستقطاع الأبضاع , بجامع أن كل منهما من أعضاء الجسد.[1]

– ثانيا : القائلين بالجواز.

– من القائلين بالجواز: الدكتور عبد الرحمان السعدي, الدكتور ابن جبرين ,الدكتور يوسف القرضاوي ، الدكتور عبد الله البسام، الدكتور محمد سعيد البوطي ، الدكتور جاد الحق علي جاد الحق ، الدكتورمحمد خاطر.[2] واستدلو بمايلي:

أ/من القرآن الكريم

– قال تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٧٣﴾ ﴾ .[3]

– قال تعالى :﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ .[4]

– قال تعالى :﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾ ﴾ .[5]

مسألة نقل وزرع الأعضاء في حالة النقل الذاتي أو زراعتها من جسم إنسان أخر عند الضرورة وعدم وجود البديل لاقترانها بمصلحة شرعية معتبرة وهي حفظ النفس من الهلاك.

ب/ السنة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم:"ما أنزل الله داءا الا أنزل الله له الشفاء".

– قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أنزل الداء والدواء, وجعل لكم داءا ودواءا فتداووا ولا تداووا بالحرام".[6]

ج/ من القواعد الكلية.

– قاعدة استصحاب الإباحة الأصلية: أي الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل الشرعي على المنع.

---

1 *ينظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي المعاصر, محمد مزياني,مرجع سابق ,ص 83.(بتصرف).

2 * موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر, محمد المدني بوساق ,مرجع سابق ,ص : 31.

3 *سورة البقرة.الآية 173.

4 *سورة الأنعام.الآية 119.

5 *سورة المائدة.الآية 03.

6 * أخرجه أبي داود في سننه , كتاب الطب باب الأدوية المكروهة ح ر3394 .ص 131.

– قال القرطبي: إستدل من قال أن الأصل في الأشياء التي ينتفع بها الإباحة لهذه الآية وما كان مثلها : قال تعالى:﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ﴾ [1], حتى يقوم الدليل على الحظر.[2]

– قاعدة الأمور بمقاصدها:

أصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات ولكل إمرئ ما نوى" .[3]

وبناءا على هذا ينظر في الغاية من عملية زرع الأعضاء فإن كان الهدف منها الإحسان و الإيثار وكانت موافقة لمقاصد الشرع كانت جائزة وان كانت تستغل في الوزر و الفساد فإنها تكون وزرا على أصحابها .

– كما إستدل أصحاب هذا الإتجاه بقواعد التسيير ورفع الحرج .

– 1/ قاعدة المشقة تجلب التسيير : أصل هذه القاعدة قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ .[4]

وبناءا على هده القاعدة :عملية زرع الأعضاء للمريض فيها رحمة له ورفقا به تخفف عنه آلامه وترفع عنه الحرج الذي يلحق به .

2– قاعدة الضرورات تبيح المحظورات :فيجوز التداوي بالمحظور والحرام متى توافرت شروط الضرورة .[5]

د/ من القيـــــــاس.

– يجوز نقل الأعضاء قياسا على جواز أكل لحم الآدمي في حالة الإضطرار بجامع استبقاء الحياة وحفظها في كل من الأكل والنقل بل النقل أخف من الأكل .إذ لا إستهلاك فيه للأعضاء

---

1 * سورة الجاثية , الآية 13.

2 *تفسير القرطبي, أبو عبد الله محمد القرطبي , دار الأحياء , بيروت ,ط1 , 1985, ج1 .ص 251.

3 *أخرجه البخاري , باب بدء الوحي, الحديث رقم : 01 ج1 .ص 13.

4 *سورة البقرة.الآية 185.

5 * نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية , نصر الدين مروك, دار هومة الجزائر, ط1 ,2003, ج1 .ص 172.

– القياس على جواز أخذ جزء من الإنسان وزراعته في نفسه ولا فرق بين ضرورات الشخص ومصالحه وبين ضرورات غيره من بني جنسه .

– القياس على جواز التبرع بالمال :فكما تجوز للإنسان أن يتبرع بماله لمصالحة غيره وهذا المال وديعة عنده ، فكذلك تجوز للإنسان التبرع بجزء من بدنه لمن يحتاج إليه .[1]

❖ **المطلب الثـــــاني: شروط نقل الأعضاء.**

– الفرع الأول: الشروط العامة للنقل :

1/ الضرورة القصوى للنقل بحيث تكون حالة المريض سيئة للغاية, ولا ينقذه من ذلك إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان أخر ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية. العدول شريطة أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك حالة كونه بالغا, عاقلا ومختارا.

2/ أن يكون العضو محققا لمصلحة مؤكدة للمتلقي أو يغلب على الظن تحقيق هذه المصلحة.

3/ ألا يلحق العضو من المتبرع ضررا لا يزال بمثله ولا بأشد منه , ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز.[2]–

4/ أن يكون هذا النقل بدون مقابل إلا أن الدكتور وهبة الزحيلي يرى, قياسا على ما أفتى به المعاصرون من مشروعية التبرع بالدم أو شرائه من بنك الدم في الوقت الحاضر.

إذ لم تجز المعاوضة المشروطة فلا مانع للمستفيد أن يبادر إلى منع المتبرع مبلغا من المال على سبيل الهبة أو الهدية من غير قصد المعاوضة ولا دخول في المساومة.[3]

5/ ألا يكون العضو المنقول مؤديا إلى إختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال .

6/ إستعمال الأعضاء المستقطعة للغرض نفسه الذي خلقت هذه الأعضاء من اجلها .

7/ أن يتم النقل برضاه أو إذنه الصريح, أو الضمني حال الحياة, أو بوصية بعد الموت أو بإذن أولوياته أو قرابته بترتيب العصبات.

---

1 *ينظر: مدى ما يملك الإنسان من جسمه, محمد بكرو , مجلة المجمع الفقه الإسلامي, العدد 07.ص 216.(بتصرف).

2 *رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحية الطبية والدينية محمود محمد عوض سلامة. www.arablaw info.com 40: 15 / 23 – 03 – 2016 .

3 *زراعة ونقل الأعضاء, وهبة الزحيلي , بحث مقدم إلى مؤتمر المجمع البحوث الإسلامية, دورته 13 جامعة دمشق 1430 – 2009 .ص 05.

8/ صدور إقرار كتابي من اللج

نة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط مع إعطائه لذوي الشأن من الطرفين (المنقول منه والمنقول إليه) قبل إجراء العملية الطبية على أن تكون هذه اللجنة المتخصصة لا تقل عن ثلاثة أطباء عدول وليس لأحدهم مصلحة في عملية النقل.[1]

➢ ***الفرع الثاني :الشروط الطبية لنقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء.***

– أن يكون المتوفى قد مات وفاة حقيقية , وذلك للحصول على الأعضاء الهامة مثل القلب – الكبد – البنكرياس – الكلى وذلك لتبقى التروية الدموية لهذه الأعضاء حتى لحظة الاستقطاع, وحتى تبقى صالحة للاستعمال وتكون حية تؤدي وظيفتها.

– أن لا يكون المتوفى قد تجاوز سن الخمسين بالنسبة لزرع القلب ولا يكون قد جاوز الستين بالنسبة لزرع الكلى ولأعضاء الأخرى.

– أن يكون العضو المراد استقطاعه خاليا من الأمراض.

– أن يكون المتوفى خاليا من الأمراض المعدية, وأن لا يكون هناك إنتان في الجسم أو الدم.

– أن لا يكون المتبرع برئتيه مدخنا.

– أن لا يكون مصابا بضغط الدم أو السكري الذي قد يؤثر على أعضائه.

– أن تكون فصيلة دم المتوفى مطابقة لفصيلة دم الشخص الذي سينقل إليه العضو.

– يمكن أن يستخدم الموتى الذين توفوا نتيجة موت القلب وتوقف الدورة الدموية في أغراض نقل القرنية والجلد والعظام والغضاريف وهي أعضاء يمكن أن تبقى سليمة لعدة ساعات بعد الموت تصل إلى 24 ساعة إذا كانت الغرفة التي فيها الميت باردة.[2]

فالموت عند الفقهاء : خروج الروح من الجسد أو مفارقة الإنسان للحياة مفارقة تامة بحيث تتوقف كل أعضائه بعدها توقف تاما عن أداء وظائفها والذي يحدد ذلك هم الأطباء.[3]

1 *الإتجار بالأعضاء البشرية : مراد بن علي رزيقات , رسالة دكتوراه جامعة نايف العربية, الرياض 2014 . ص 09.

2 *مرجع سابق: نقل الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بين الشريعة والقانون الجزائري , علي طحطاح , جمال رواب .ص 60.

3 *أحكام الجنائز , نصر الدين الألباني , المكتب الإسلامي – بيروت 1986 .ص 12.

– عند الأطباء : هو نهاية الحياة في البدن الإنساني ولا يعني ذلك موت كل خلية فيه.[1]

❖ **المطلب الثالث : الأعضاء الصالحة للنقل وحكم إنشاء بنوك لها.**

➢ ***الفرع الأول: نماذج من الأعضاء الصالحة للنقل والزرع وحكم الشرع فيها .***

أ/ زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص:

قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة بجدة من 17 إلى 23 شعبان 1410 الموافق لـ : 14 – 20 مارس 1990 مايلي :

لا يجوز إعادة العضو المقطوع تنفيذا لحدٍّ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعا.

– بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه وصون حق الحياة للمجتمع وتوفير الأمن والإستقرار فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذا للقصاص إلا في الحالات التالية:

– أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع منه.

– أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

– يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في حكم في التنفيذ.

وهذا ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في دورته – 27 – المنعقدة بالرياض من 06 جوان 1985 م إلى 17 جوان 1985م.

ب/ زراعة الأعضاء التناسلية:

قرر المجمع الفقهي في مؤتمره السادس بجدة من 17 –23 شعبان قرر ما يلي:

– زرع الغدد التناسلية : بما أن المبيض والخصية يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد فإن زرعهما محرم شرعا.[2]

1 * نهاية الحياة الإنسانية في ضوء الإجتهادات الفقهية , محمد نعيم ياسين مجلة المجمع الفقهي ،العدد 03 ،ج2 .ص ص 635 – 660.

2 *مجلة المجمع الفقهي بجدة,من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ - 1990 م, العدد الرابع.

1– زراعة أعضاء الجهاز التناسلي : زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز لضرورة شرعية وفقا للضوابط والمعايير المشروعة إختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

أولا: الغدد التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية. إختلفوا فيها إلى ثلاثة أقوال:[1]

– *القول الأول* : يحرم غرس الغدد التناسلية (الخصيتين – المبيض) وهو ما عليه قرار المجمع الفقهي بجدة – الدكتور خالد الجميلي – الدكتور محمد طيب النجار – الدكتور محمد الشنقيطي – الدكتور عبد الستار أبو غدة ... وآخرون, واستدلوا بما يلي :

إنتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقولة منه إلى أبناء الشخص المنقولة إليه هي شبهة موجبة للتحريم وذهب بعضهم إن علة اختلاط الأنساب موجودة في هذه المسألة فيقاس على الزنا المحرم.

– *القول الثاني*: يجوز نقل الغدد التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية وهو قول سليمان الأشقر – الشيخ سيد سابق .

– *القول الثالث* : يجوز نقل إحدى الغدد التناسلية من الحي إلى الحي وقال بهذا مشيخة الأزهر والشيخ عبد القديم يوسف.

– إستدلوا بما يلي :

– إن نقل الخصيتين يؤدي إلى قطع نسل المتبرع , بخلاف نقل أحدهما وترك الأخرى.

– يجوز نقل إحدى الخصيتين وترك الأخرى كما يجوز نقل إحدى الكليتين أو الرئتين بجامع الحاجة.

ثانيا:زراعة الغدد التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية , اختلفوا فيها إلى ثلاثة أقوال:

– *القول الأول* : يحرم غرس الأعضاء التي لا تنقل الصفاة الوراثية قال به : الدكتور حمداتي ماء العينين.

– *القول الثاني* : يجوز غرس الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفاة الوراثية وهو قول الدكتور محمد سليمان الأشقر والدكتور خالد الجميلي.

– *القول الثالث* : يجوز نقل الأعضاء التناسلية عدا العورات المغلظة.[2]

---

1 * الأعضاء الصالحة للنقل , كمال لدرع , مجلة كلية الشريعة والاقتصاد , جامعة الأمير عبد القادر , العدد : 02 – 2012 .ص ص 249 – 251 .

2 * الأعضاء الصالحة للنقل وموقف الفقه الإسلامي منها,كمال لدرع,مرجع سابق, ص 250.

ج / البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة:

– قرر المجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بجدة في المملكة العربية السعودية 17 – 23 شعبان 1410 , الموافق لـ : 14 – 20 مارس 1990 :

1– يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع تفاديا لوجود الفائض.

2– إذا كان هناك فائض يترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياته على الوجه الطبيعي.

3– يحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى , ويجب اتخاذ الإجراءات للحيلولة دون ذلك.[1]

د/ التبرع بالحبل السري:

– أجاز الفقهاء المعاصرين ذلك (التبرع بالحبل السري) للإستفادة منه في بعض الحالات العلاجية. فقد وردت فتوى عن إبراهيم الفيومي الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية في مصر لا مانع شرعا من إنشاء بنك خاص لحفظ هذه الخلايا مادامت ستستخدم في العلاج البشري.[2]

و/ نقل وزراعة قرنية العين:

– نقل قرنية العين من ميت حديث الوفاة لترقيع عين أصيبت بعمى جائز شرعا. ولقد أفتى الكثير من العلماء بالجواز منهم الشيخ حسنين محمد مخلوف , الشيخ أحمد الهريدي و الشيخ حسن مأمون.

– وإستدلوا بما يلي:

ما تقرر شرعا من مشروعين التداوي من الأمراض محافظة على النفس من الآفات وأيضا ما تقرر من قواعد الشريعة كقاعدة الضرورات تبيح المحضورات وقاعدة الضرر يزال وقاعدة إذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما , ولا شك أن الإضرار بالميت أخف من الإضرار بالحي والزرع مقيد بالضرورة.[3]

➢ ***الفرع الثاني: حكم إنشاء بنوك للأعضاء البشرية.***

– تعريف البنوك الطبية:مخازن يتم الاحتفاظ فيها بالأعضاء البشرية المأخوذة من المتبرعين عند ظروف مناسبة.

---

1 *مجلة المجمع الفقهي بجدة دورته السادسة 1410 هـ – 1990 م, العدد الرابع.

2 * fatwa.islamwebe.net 2016 – 02 – 19 / 18 :23

3 *فتاوى شرعية وبحوث إسلامية, حسنين محمد مخلوف , دار الكتاب العربي , مصر,ط1 , 1951 .ص :53.

وبتقنيات محددة ومدة زمنية معلومة تكفل بقاء هذه الأعضاء صالحة للزرع عند الحاجة.[1]

– حكم إنشاء بنوك للأعضاء البشرية لا يخرج عن الحكم الشرعي لعملية نقل وزرع الأعضاء فهي مسألة خلافية اجتهادية شهدها عصرنا الحالي تباينت فيها أقوال العلماء بين القبول والرفض, إلا أن الأغلبية قد قرر في حقها الجواز المقيد بجملة من الشروط جملها الدكتور بكر أبو زيد فيما يلي:

– الشرط الأول : تحقق قيام الضرورة بطريقة اليقين بأي دلالة يقوم بها التيقن كاختيار طبيب حاذق زلا يشترط كونه مسلم وما ورد من شرط إسلامه عند بعضهم فهو شرط اتفاقي.

– الشرط الثاني : تحقق انحصار التداوي به لعدم وجود بديل له يقوم مقامه ويؤدي وظيفته.

– الشرط الثالث: أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر لا متعلم.

– الشرط الرابع: تحقق أمن الخطر على المنقول منه في حال النقل من الحي.

– الشرط الخامس : غلبة نجاحها في المنقول إليه.

– الشرط السادس: عدم تجاوز القدر المضطر إليه.

– الشرط السابع : يحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.

– الشرط الثامن : تحقق توفر شروط الرضا والطواعية والأهلية من المنقول منه.

– الشرط التاسع : توفر الشرط الثامن في المنقول إليه أو إذن وليه إذا كان قاصر الأهلية.

– الشرط العاشر : توفر متطلبات العملية التي بلغها الطب وإذا كان الطبيب مفرطا يحمل جزءا من تفريطه.[2]

1/ حكم إنشاء بنوك الأعضاء المستقطعة من جثث الموتى دماغيا:

– إن موضوع الموت الدماغي من أهم المواضيع التي عرفتها الأوساط الطبية الخاصة بعد ظهور أجهزة الإنعاش ومدى الانتفاع بأعضاء من توفيت أدمغتهم وبقيت أعضاؤهم الأخرى صالحة من الناحية الوظيفية.

– اختلف العلماء في تحديد مفهوم الموت ومدى الإعتداد بالموت الدماغي.

---

1 * البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية, إسماعيل مرحبا. دار ابن الجوزي , ط1, 1429 هـ ,ص 268.

2 *ينظر: فقه النوازل : بكر ابو زيد , مؤسسة الرسالة, ط1, 1416 – 1996 ج2 .ص 59 – 60.(بتصرف).

فيرى علماء الطب في تحديد مفهوم موت الدماغ في تعطل وظائف جذع الدماغ أما علماء الشريعة اختلفوا فيه إلى قولين:

– القول الأول : إعتباره موتا حقيقيا تترتب عليه أثاره وإليه ذهب – الدكتور محمد مختار السلامي – الدكتور محمد علي البار – الدكتور محمد نعيم ياسين.

– القول الثاني : عدم الاعتداد به كموت حقيقي بل يجب أن يرفق بتوقف القلب والتنفس واليه ذهب فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق , الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.[1] وقالوا إن أمارات الموت هي توقف القلب والتنفس وسكون الحركة , تغير اللون , شخوص البصر و استرخاء الأعضاء.[2]

– إن الإستفادة من الأعضاء المستقطعة من المتوفى دماغيا وذلك بعد اخذ إذنه قبل موته أو الحصول على موافقة ورثته في التصرف في بدن الميت بما ينفع الغير ولا يضره , أمكن القول بان قضية إنشاء بنوك للأعضاء البشرية المستقطعة من جثة المتوفى دماغيا جائز بشروط:

– إن تحققت الوفاة بالعلامات المتقررة عند الأطباء (توقف وضائف الدماغ) والمتقررة عند علماء الشريعة (توقف نبضات القلب والتنفس).

– ضرورة أن يتعذر الحصول على الأعضاء المراد استقطاعها من المتوفى دماغيا من أية مصادر أخرى.

– ضرورة الحصول على الإذن من الشخص نفسه قبل وفاته أو إذن ورثته قبل الإستقطاع.[3]

2/ حكم إنشاء بنوك الأعضاء البشرية المستنسخة في المختبر:

– إن ما حظي به الإستنساخ البشري العلاجي (العضوي) من تأييد بالجواز فالحكم بالجواز باستنساخ الأعضاء ستكون حتما بأعداد كبيرة يحتاج أمر الإحتفاظ بها وتخزينها إلى وجود بنوك مخصصة لهذا الأمر.

– الحكم بجواز إنشاء البنوك لتخزين الأعضاء المستنسخة يقلل من الحاجة إلى الأجسام الآدمية الحية والميتة على حد سواء.

---

1 *ينظر: معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على القوانين الطبية المعاصرة: العربي بلحاج , دار الثقافة – القاهرة 2007 .ص 68 – 74.(بتصرف).

2 *شرح فتح القدير : الكمال بن الهمام , الطبعة الأميرية بولاق ,ط 1310,1 ج2 .ص 86.

3 *ينظر : من هدي الإسلام فتاوى معاصرة, يوسف القرضاوي , المكتب الإسلامي بيروت ,ط1 ,1421 – 2000 ج2 ص590 – 591.(بتصرف).

– وجود متبرع قد يطول مدة إنتظار المريض وقد لا يتحمل حالته , فوجود بنك للأعضاء المستنسخة يسارع في عملية الغرس.[1]

3/ حكم إنشاء بنوك للأعضاء البشرية المستوردة من الدول الأجنبية:

– إن إنشاء بنوك لحفظ الأعضاء المستوردة من الدول الأجنبية أمر جائز لما تترتب عليه من مصالح وإنقاذ النفس البشرية لكن بشروط:

– أن تتأكد الجهات الطبية أن هذه الأعضاء بشرية.

– إن تتأكد الجهات الطبية من صلاحية هذه الأعضاء للغرس دون أن تحدث ضرر بالمنقول إليه.[2]

❖ **المطلب الرابع: حكم نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان ومن حيوان إلى إنسان.**

– الفرع الأول : من إنسان إلى إنسان.

أ/ النقل الذاتي: وفيه حالتان: 1– إن يكون ضروريا كترقيع جزء وريد سليم من المريض مكان تالف من أوردة القلب.

2– أن يكون حاجيا كبعض حالات الترقيع الجلدي الحاجية غير الضرورية.

والحكم في هاتين الحالتين موجبتين للترخيص شرعا متى غلب على ظن الطبيب وجود النفع وانتقاء البديل والحكم في هذا مبني على القياس, لأنه إذا جاز البتر لإنقاذ النفس فإنه يجوز الأخذ منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس فيه أولى وأحرى. [3]

ب/من إنسان إلى أخر:ولا تخلو هاته الحالة من صورتان:

1– الصورة الأولى: من إنسان حي إلى مثله.
2– الصورة الثانية: من إنسان ميت إلى حي.

---

1 *ينظر: مدى الإعتداد برضا المحكوم عليه بالإعدام في نقل الأعضاء منه : عارف علي عارف , مجلة المجلس الإسلامي الأعلى , العدد الثاني, 1999 – 1419 .ص 18.(بتصرف).

2 *ينظر: حكم إنشاء بنوك الأعضاء, بن عيسى رشيدة, مجلة كلية الشريعة والاقتصاد, جامعة الأمير عبد القادر،– قسنطينة ، العدد الثاني, ص ص 300 – 310.(بتصرف).

3 * البنوك الطبية البشرية : إسماعيل مرحبا,مرجع سابق ,ص80 – 81.

– إذا كانت الأعضاء فردية كالقلب مثلا: فيحرم على الإنسان أن يتبرع إلى شخص أخر ويحرم على الطبيب أن يقوم بفعل هذا النقل. [1]

– أما إذا كانت الأعضاء غير فردية كنقل الكليتين مثلا اختلف فيها الفقهاء إلى قولين:

– *القول الأول:* وهو قول الدكتور محمد الطيب نجار, الدكتور عبد الجليل شلبي قالوا بعدم الجواز , وإستدلوا بمايلي:

– إنها تشويه لخلقة الإنسان المنقول منه.

– يؤدي إلى حرمان الحي من النسل في حال نقل الخصية وان جوازها يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

– *القول الثاني*: وهو قول الشيخ السيد سابق, واستدل بما يلي:

– إن الحيوانات المنوية الخارجة في الأصل من الرجل الثاني (المنقولة إليه الخصية) ليست إلا مجرد آلة لتنظيم الحيوانات المنوية فلا وجه للشبهة في عملية نقلها.[2]

– المنقولة إليه الخصية قد ملك تلك الخصية بعد تبرع الأول بها إليه, فنقول إنها خصية الرجل الثاني سواء أدى ذلك إلى انتقال الصفات الوراثية أم لا.

– *القول الثالث*: التفصيل: يجوز نقل أحداهما.

➢ ***الفرع الثاني:من الحيوان إلى الإنسان.***

تناول الفقهاء القدامى المسألة حيث قالوا الحيوان الطاهر لا حرج فيه كالأنعام وإذا كان نجسا ففيه خلاف.

قال الشافعية: بالجواز عند الحاجة.

أما الحنفية قد جاء في الفتاوى الهندية: قال محمد بن الحسن الشيباني:"لا باس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة إلا عظم الخنزير". فقد جوز التداوي بعظم ما سوى الخنزير من الحيوانات مطلقا من غير فصل بينما إذا كان الحيوان مذكي أو ميت.[3]

ثم قيده إذا كان الحيوان مذكى أما إذا كان ميتا فيجوز الانتفاع بعظمه إذا كان يابسا.

---

1 * أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها, محمد مختار الشنقيطي,مرجع سابق ,ص335.

2 *ينظر: الحكم الشرعي لإستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا أو بيعا: أمين محمد سلام بطوش, مجلة البحوث الإسلامية العدد – 53 – 2007 .ص ص 317 – 374.(بتصرف).

3 * الفتاوى الهندية , الهمام مولانا الشيخ النظام,مصدر سابق , ج5 .ص 434.

– أما الحيوان غير الطاهر فيجوز استعمال أعضائه إذا دعت إلى ذلك الحاجة ما عدا الخنزير الذي لا تجوز نقل أعضائه إلى الإنسان إلا ضرورة.[1]

– أما إذا كان الحيوان ميتا:

– إذا كان طاهرا كالسمك والجراد فيجوز الإنتفاع بها مطلقا على خلاف الحنفية في ذلك يرون ميتة البحر نجسة لا ينتفع بها إلا للضرورة.

– أما إذا كان نجسا : فلا يجوز الإنتفاع به تداويا وغرسا في رأي الفقهاء اتفاقا.

– أباح المالكية في قول جبر الكسر الحاصل للشخص بعظم الميتة ويعفى عنه بعد الإلتحام.

وصرح الشافعية: إن لحم الآدمي لا ينجبر سريعا إلا بعظم نحو الكلب فيتجه أنه عذر.

– صرح الحنابلة : بأن نجاسة العظم الذي تجبر به نجاسة معفو عنها.[2]

1 * قضايا طبية معاصرة , علي محي الدين القرة داغي, علي يوسف لمحمدي, مرجع سابق .ص489.

2 * زراعة ونقل الأعضاء , وهبة الزحيلي, مرجع سابق , ص 23.

✓ المبحث الثالث :عملية التجميل

❖ المطلب الأول:حقيقة عملية التجميل:

➢ *الفرع الأول : تعريف الجراحة.*

أ/ تعريف الجراحة لغة : مأخوذة من الجرح ,يقال جرحه , يجرحه جرحا, إذا اثر فيه بالسلاح , وهي اسم لضربة أو طعنة وجمعها جراح .[1]

ب/ إصطلاحا : (surgery) :

فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة وقد مارس الإنسان منذ القدم بعض أشكال الجراحات البدائية إلى أن جاء العصر الحديث الذي شهد تطورا واسعا في شتى حقول الطب ومنها حقل الجراحة .[2]

➢ *الفرع الثاني: تعريف التجميل.*

أ/ لغة: مصدر الفعل جمل بمعنى :زين وحسن ،والجمال هو مصدر جميل .3

ب/ إصطلاحا: التجميل كل عمل من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه.[4]

➢ *الفرع الثالث : الجراحة التجميلية .*

- تعريف الجراحة التجميلية(مركب إضافي) : يعرف أطباء التجميل بأنها :

جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته ،إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه .[5]

---

1 *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, إسماعيل بن حماد الجوهري , ت عبد الغفور العطار ، دار العلم للملايين بيروت القاهرة 1376 – 1907 , ط1 .باب الحاء , ج1 .ص 958.

2*الموسوعة الطبية ،أحمد محمد كنعان ،دار النفائس,ط1 ،1420-2000، ص234

3* لسان العرب، ابن المنظور،باب الجيم ,مصدر سابق ,ج15 ص685

4*الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها ،بومدين سامية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2011, ص15.

5* الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، محمد خالد منصور ،دار النفائس الأردن ,ط1417،1هـ-1999م، ص183 .

➢ ***الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة.***

أ/التزيين :

1/لغة : الزينة ، ما يتزين به ، ويوم الزينة ، يوم العيد والزين نقيض الشين .[1]

ويقال :زينت الشيء تزيينا أزينت الأرض وإزينت وإزدانت إذا حسنها عشبها .[2]

2/إصطلاحا : قال الرازي : في معنى الزينة قولان .

– *القول الأول:* اللباس الذي تستر به العورة .

– *القول الثاني* : أنه يتناول جميع أنواع الزينة فيدخل .تحت الزينة جميع أنواع التزيين وتنظيف البدن مع جميع الوجوب وأنواع الحلي لأن كل ذلك زينة ،يتبين من خلال التعريفات السابقة أن بعض العلماء قصر الزينة على الزينة المكتسبة من كحل و خضاب وغيره و أنكرو وقوع إسم الزينة على الخلقية وبعض العلماء يرى أن الزينة تشمل نوعين الخلقية منها والمكتسبة .[3]

3/ أدلة على الزينة:قال:﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ...﴾ . 4

– وجه الدلالة : يمتن الله سبحانه وتعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش فالباس ستر للعورات والريش :هو ما يتجمل بها .

وقوله تعالى:﴿ ... وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ ...﴾.[5]

ب / التحسين :

1/ لغة:حسنت الشيئ تحسينا : زينته وأحسنت إليه وبه. الحسن: ضد القبح .[6]

1* الصحاح ، الجوهري،مصدر سابق , ج5 .ص2132 .

2* معجم مقابيس اللغة ،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،تح محمد هارون ، دار الفكر،د ت- د. ط، ج3 ، ص41

3* أحكام الزينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي ، نقاء عماد عبد الله ديك ،رسالة لنيل شهادة ماجستير جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين 2010ص ص12-15

4* سورة الأعراف :الآية 26

5* سورة النور: الآية31

6* لسان العرب ،ابن المنظور ,مصدر سابق ،باب الحاء، ج1ص877

ج / التعديـــــــــل :

1/ لغة: العدل : ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا وهو عادل من قوم العدول .[1]

تعديل الشيئ :تقويمه وقيل العدل تقويمك الشيء بالشيء بغير جنسه حتى تجعل له مثلا.[2]

2/ أدلة على التعديل : قال تعالى :﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ .[3]

وقال تعالى :﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ ﴾ .[4]

– يتبين من خلال التعريفات السابقة أن المعنى الإصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي , وإن كل من لفظ التزيين والتحسين والتعديل فهو جامع لكل ما يتجمل به.

جاءت جراحة التجميل تلبية ضرورية لتطورات الحياة العصرية وحوادث التشوهات الخلقية (الشفاه المفتوحة – الأنف – الأصابع الزائدة – الشعر). ويوجد في بعضها الخروج من طور العلاج إلى مجرد التجميل.[5]

1* الصحاح, الجوهري , فصل اللام,مصدر سابق , ج 5 .ص 1760.

2 * لسان العرب , ابن منظور ,مصدر سابق, باب العين ج4 .ص 2838.

3 * سورة المائدة , الآية 95 .

4 *سورة الأنعام , الآية 152.

5 * قضايا طبية معاصرة , علي محي الدين القرة داغي , علي يوسف المحمدي,مرجع سابق ,ص 532.

❖ **المطلب الثاني: أنواعه و حكم كل نوع:**

➢ ***الفرع الأول: الجراحة التجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية إلى سببين:***

أ/ السبب الضَّروري: هو جملة من الأسباب الموجبة التي يقصد بها إزالة عيب في الخلقة أو تشوه أو تلف أو نقص لتوفر الضرورة التي تحفظ بها النفس من التهلكة.

ب/ السبب الحاجي: هو جملة من الأسباب والموجبات يقصد بها إزالة العيوب والتشوهات لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضررا حسيا أو معنويا لا تصل إلى حد الضرورة الشرعية.[1]

– والأطباء لا يفرقون بين " الضرورة " و "الحاجة" وذلك أنهم ينظرون إليها بدافع الحاجة إلى فعلها.

➢ ***الفرع الثاني: أنواع الجراحة .***

1/ الجراحة التجميلية الضرورية: عرف الفقه الإسلامي الجراحة الضرورية بأنها جراحة لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا على استقامة واحدة وهي ما تدعو إليها الضرورة من تصحيح في البدن نشأ عن حادث أو تشوه خلقي أو الإعتداء.[2]

–أنواع العيوب:

أ/ عيوب خَلقية: إلتصاق أصابع اليدين والرجلين والشفة المفلوجة وغيرها.

ب/ عيوب مكتسبة (الطارئة):ناشئة عن الحوادث والحروق مثل : تعويض جزئي أو كلي للأنف بسبب حادث أو صدمة.[3]

– الحروق المختلفة التي تشوه الجلد.

– فقد جزء من الشفة بسبب حادث.

– زوال شعر الرأس بحادث أو مرض.[4]

2/ الجراحة التحسينية: هي التي يعنيها الأطباء بقولهم: "جراحات التجميل الإختيارية " التي تجرى لمجرد تغيير ملامح الوجه , التي لا يرضى عنها صاحبها وتجرى من أجل تحقيق شكل أفضل ومن أجل تجديد الشباب وإزالة أثار

1 * أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي, نقاء عماد الدين عبد الله ديك,مرجع سابق .ص: 106.

2 *ينظر: الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية , بومدين سامية , مرجع سابق , ص: 33.(بتصرف).

3 * ينظر: قضايا طبية معاصرة, علي محي الدين القرة داغي , علي يوسف المحمدي, مرجع سابق , ص : 530. (بتصرف).

4 * ينظر:أحكام طبية متعلقة بالنساء: خالد منصور , دار النفائس الأردن 1419 – 1999 , ط1 .ص: 186. (بتصرف).

الشيخوخة ومن أشهر العمليات التي تجرى من أجل تحسين المظهر وزيادة الجمال (تجميل الأنف والأذن والثديين وشد الوجه).[1]

➢ ***الفرع الثالث: حكم الجراحة التجميلية.***

1- حكم الجراحة التجميلية الضرورية: مهما كان هذا النوع من الجراحة الطبية يقصد به التداوي والمعالجة الطبية فإنه يجوز للطبيب فعلها وللمريض تعاطيها ضمن شروط فعل الجراحة الطبية والأدلة الدالة على الجواز:

أ/ الحديث: أبو هريرة رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما انزل الله من داء إلا وانزل له شفاء".[2]

ب/ حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تداووا فإن الله لم يضع داءا إلا وضع له دواءا,غير داء واحد الهرم".[3]

وجه الدلالة: جواز التداوي والمعالجة الطبية من سائر الأمراض سواء أكان السبب الداعي له ضروريا أو حاجيا. فالرَّسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالتداوي.

ج/ ما وقع لعرفجة بن أسعد رضي الله عنه لما أصيب أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب.[4]

2-حكم الجراحة التجميلية التحسينية: بالنظر في الكثير من الكتب التي تناولت هذه القضية نجدها قد سارت على القول بتحريم هذا النوع من العمليات لا تشمل على الضرورة أو الحاجة وفيها تغيير لخلق الله تعالى والعبث بها

---

1 * ينظر:أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ازدهار بنت محمود بن صابر المدني, دار الفضيلة , ط1422،1 -2000 .ص:377. (بتصرف).

2 *سبق تخريجه, ص 18.

3 * سبق تخريجه, ص 27.

4 * عرفجة أسعد السعدي بن أسعد بن زكريا بن صفوان التميمي السعدي, سير أعلام النبلاء, أحمد بن عثمان الذهبي ج 13 .ص . 2380.

كُلاب : موقع بين البصرة والكوفة سمي بيوم من أيام العرب في الجاهلية : الكامل في التاريخ , إبن الأثير , دار الكتب العلمية ,. بيروت 1427 – 2006 ط4 ج1 .ص: 434. – حديث أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الأثر . تح شعيب الأرنؤوط , مؤسسة الرسالة بيروت,ط1 , 1415 هـ - 1994 م مج4 رح 1411 .ص: 33.

حسب الأهواء[1] لقوله تعالى:﴿ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾.[2] والأحاديث المشتملة على علة التغيير في معرض النهي النمص والتفليج والوشم لحديث : إبن مسعود رضي الله عنه قال :"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات , والمتفلجات للحسن , واللاتي يغيرن خلق الله".[3]

لا يجوز للمرأة تغيير شيئ من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص , إلتماسا لحسن لا لزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما أو تكون لها سِنَّة زائدة فتقلعها أو من يكون شعرها قصيرا فتطوله وتغزره بشعر غيرها هذا داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله.[4]

❖ **المطلب الثالث :دوافع وأضراره عمليات التجميل :**

➢ ***الفرع الأول: دوافع عمليات التجميل .***

أ/ علاج التشوهات الخلقية – علاج الحوادث الطارئة – علاج بعض الأمراض والآثار المترتبة عنها – الرغبة في الظهور بمظهر حسن وتحسين بعض الأعضاء .[5]

ب/ وكذلك دوافع أخرى تحمل النساء على طلب تدخل العلم الحديث لتغيير هيئة الأعضاء الظاهرة هو رغبة المرأة أساسا في إشباع نزعة غرور تغتر بها أو تطلعها إلى فترة ثانية من الشباب بعد تقدمها من العمر.[6].

ج/ اللجوء إلى عمليات التجميل فيمكن إعتبارها ضرورة إجتماعية تندرج تحت متطلبات العصر الذي تقيم فلسفات لم تكن موجودة فيما مضى إذ الجمال له دور في تحسين الوضع المعيشي للفرد من خلال موافقة أرباب العمل للمتقدم بطلب وظيفته .[7]

➢ ***الفرع الثاني: أضرار عمليات التجميل .***

أولا: من الناحية الشرعية : فتح الباب للنساء لإرتمائهن في أحضان الغرائز الشهوانية والإبتعاد عن رسالتهن الإنسانية .

---

1 * ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية , إلهام عبد الله باجنيد , 1422 هـ - 2007 م .ص 22 .(بتصرف).

2 * سورة النساء .الآية. 119.

3 *أخرجه البخاري في جامعه الصحيح , باب المتنمصات , ح ر 5691 ج5 .ص:2218.

4 * قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي , محمد السقاعيد , دط ،دت , .ص: 30.

5* أحكام الجراحة التجميلية ،عبد الله منكابو، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني,ص 06 -07.

6* أحكام الجراحة التجميل في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير .ص 48.

7* مرجع سابق ،الجراحة التجميلية والمسؤولية المترتبة عنه ،بومدين سامية ص29.

– لو عمت هذه العمليات الجراحية لكان الاعتراض الدائم على ما خلق الله سبحانه وتعالى و الانشغال بتغيير الوظائف الحقيقية .

– أن الجمال هو جمال الخلق والطباع والبحث عن الجمال يكسبه سوى الإنطلاق في طريق الشهوات والغرائز وينتهي إلى الانحلال والدمار والهلاك .

– هناك مضاعفات خاصة : كعملية شد الوجه إنها غير مضمونة النتائج فكثيرا ما تنتهي هذه العمليات إلى عقبى غير محمودة وعلى هذا فعمليات التجميلية الاختيارية غير محققة النتائج .

– وإن فتح هذا الباب لا تبقى إمرأة دون تغيير ملامحها .[1]

ثانيا: من الناحية الطبية :عدم مقدرة أخصائي التجميل من إخفاء الندوب الناتجة عن الجراحة التجميلية .

– فشل الكثير من الأخصائيين من إيقاف النزيف الدموي وظهور بعض الأورام الدموية الناتجة عن الجراحات التجميلية .

– ظهور إختلال أو تهتك في الجهاز العصبي وخصوصا في المنطقة التي أجريت فيها العملية الجراحية .

– تغيير لون البشرة خصوصا ،جرَّاء جراحات التجميل تصغير وتكبير الصدر .[2]

❖ المطلب الرابع: ضوابطها الشرعية وحكم العمل في مجال الجراحة التجميلية :

❖ *الفرع الأول: الضوابط الشرعية العامة للجراحة التجميلية .*

–أ/ ضابط تغيير خلق الله المحرم:

– ما جاء في النصوص الشرعية الأمر به فليس من تغيير خلق الله المحرم ،كخصال الفطرة ،الختان ،وقص الشارب .

– إذا كان العضو مشوها فإن الجراحة لإعادته إلى خلقته أو قريب منها لا تندرج تحت تغيير الخلق المحرم.

– ذكر بعض العلماء أن التغيير المحرم ما كان باقيا على الجسم , كالوشم والتفليج.

– ويحرم ما فيه تغيير أو غش أو تدليس أو تشبه بالكفار , لكشف ما أمر الله بستره مثل النظر إلى العورة.[3]

ب/ ضوابط تتعلق بالجراحة: أن تكون الجراحة مشروعة يترتب عليها فعل مصلحة.

1* جراحة التجميل بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر ،محمد الوهدان،ط1, 1428-2007ص 4

2* الجراحة التجميلية ,إيمان بنت محمد عبد الله القيثامي, ط1, 1435-2014 ص12

3 *الجراحة التجميلية: فهد بن عبد الله صنعاء , سلسلة فقه المهن جامعة الإيمان .ص ص 9 – 4.

– ألا يترتب على فعل الجراحة ضررا أو أكثر من ضرر المرض الداعي للجراحة.

– مراعاة الضوابط المتعلقة بالخلوة والعورة.

ج/ ضوابط تتعلق بالمريض والطبيب:

– أن يكون المريض محتاجا للجراحة وكامل الأهلية (البلوغ – الأهلية) والإذن من المريض أو وليه.

– لا يجوز إجراء العملية من الطبيب غير المتخصص.

– أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية وأن يتمتع بالأخلاق (التقوى , الصدق , الأمانة , النزاهة).[1]

➢ ***الفرع الثاني: حكم العمل في مجال الجراحة التجميلية:***

أ/ سئل فضيلة الشيخ محمد بن الصالح العثيمين رحمه الله تعالى – ما حكم إجراء عملية تجميل وما حكم تعلم علم التجميل؟

أجاب :"التجميل نوعان: النوع الأول تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره لا حرج فيه أما النوع الثاني : التجميل الزائد من أجل الحسن وهو محرم .[2]

ب/ ما حكم عمل الطبيب القائم بعمليات التجميل ؟

أجاب: من الواضح أن الإتفاق بين الطبيب والمريض على إجراء الجراحة هو نوع من إجارة الطبيب يقدم المنفعة والمريض بدفع الأجرة ،وبذلك كل ما يحرم إجراءه وعمله ،تحرم الإجازة على عمله مباحا فالإجارة مباحة بشروط ومن شروطها : أهلية الطرفيين ،الطبيب الجراح ومساعده والمريض ووكيله .

– رضى الطرفين ويستثنى منها حالات المرض الشديد – بيان العمل الجراحي ومستلزماته – أن يكون ثمن الجراحة معلوما – أن تكون الجراحة مشروعة.[3]

ج/ ماحكم الأطباء الذين يجرون عمليات للنساء أو العكس الطبيبات اللاتي يجرين عمليات للرجال؟

أجاب: لا شك انه يحرم على الرجل النظر إلى جسد المرأة لا سيما ما تستره دائما كالبطن والظهر والصدر ولو كان معها محرم لها وبهذا لا يجوز للرجل إن يتولى عمليات للنساء كالولادة والجراحة إلا عند الضرورة القصوى

1 * أحكام الجراحة التجميلية , عبد الله منكابو,مرجع سابق, ص ص: 9 -11.

2 *مجموع الفتاوى والرسائل : محمد بن صالح بن العثيمين دار الثريا 1423 هـ - 2003 م ,ط1 ,مج17 .ص:22.

3 * أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية , ازدهار بنت محمود بن صابر المدني, مرجع سابق ,ص : 390.

والخوف من الموت أو التضرر , فالواجب يختص الرجال بعلم ما يحتاجه الرجال ويختص بعلاجهم وتختص المرأة بتعلم أمراض النساء والكشف عليهن وعلاجهن وذلك مما تحصل به الكفاية والله اعلم.[1]

– إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل إذا تعاطي علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف النفوس وأقدم بالتهور على ما لم يعلم فيكون قد غرر[2]فيلزمه الضمان لذلك وهذا إجماع أهل العلم رحمه الله على تضمين الطبيب الجاهل[3] لقوله صلى الله عليه وسلم :"من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن".[4]

د/ إذا اجتهد الأطباء في إجراء عملية جراحية لأحد المرضى ولكنهم أخطؤوا في الإجتهاد فمات المريض وهم يسألون ماذا عليهم تجاه الخطأ؟

أجاب: إذا كان الطبيب متخصصا وأجرى العملية كالمعتاد ولم يفرط وحصل الموت أو شلل فإنَّه لا يضمن وليس عليه كفارة, أمَّا إذا كان غير متخصص أو جعلها فوق الحاجة فإنَّه يضمن .[5]

– تعلم الطب من فروض الكفاية إن قام به البعض سقط الحرج والإثم عن الأمة وإلا أثمت الأمة بكاملها عند فقد الطبيب , وقد نص الإمام الشافعي وبعده الإمام الغزالي على تعلم الطب وإقبالهم على تعلم فروع الفقه , والطبيب لا يستطيع مداواة إلا بعد إذن المريض ويستثنى ذلك في الحالات الطارئة لإنقاذ الحياة.[6]

1 *الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية , عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين , الرياض , دط, 1417 هـ – 1998 م ر ط ج2 .ص : 07-08.

2 * الغرر: الخطر ..... مدر سابق : الصحاح , الجوهري,مصدر سابق , ج2 .ص : 762.

3 * مرجع سابق : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها , محمد مختار الشنقيطي.ص : 499.

4 * أخرجه ابن ماجة,كتاب الطب, باب من تطبب ولم يعلم منه طب, ح ر 3466, ج5, ص 136.

5 * الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية , عبد الرحمان جبرين , مرجع سابق, ص : 05 –06.

6 * ينظر: الإذن بالعمل الطبي إذن المريض وإذن الشارع : محمد علي البار , مجلة المجمع الفقهي الإسلامي جدة العدد –10 – 1418 هـ – 1996 م. ط1 .ص 258.(بتصرف).

القـــــــــــــرارات

- ملحق قرار مجمع الفقه الدولي بشان الجراحات التجميلية :

إن مجلس المجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في (بوترا جايا, ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الأخيرة 1428 هـ - الموافق 9 -4 تموز (يوليو) 2007م بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : (الجراحة التجميلية وأحكامها) وبعد إستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يأتي :

أولا : الجراحة التجميلية : هي تلك الجراحة التي تعني بتحسين (تعديل)شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهر أو إعادة وظيفية إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانيا : الضوابط والشروط لإجراء عمليات جراحة التجميل :

1 – أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعا .

2– ألا يترتب على الجراحة ضرر ويقرر هذا الأمر أهل الإختصاص الثّقات .

3- أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة)مختص مؤهل ،وإلا ترتب عليه مسؤوليته حسب قرار المجمع رقم 142(15/5)

4- أن العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة)

5- ألا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثير أو مساسا بالجسم من الجراحة

6- ألا يترتب عليها مخالفة لنصوص الشرعية

ثالثا:الأحكام الشرعية :

1 – يجوز شرعا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ- إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق من أجلها .

ب -إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم .

ج - إصلاح العيوب الخلقية مثل :الشفة المشقوقة أو إعوجاج في الأنف .

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من الآثار الحروق والحوادث مثل: زراعة الشعر للمرأة خاصة في حالة سقوطه.[1]

2- لا يجوز إجراء جراحة تجميل تحسينية يقصد منها تغيير للخلقة .

3- يجوز تقليل الوزن بوسائل علمية معتمدة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يسبب حالة مرضية.

4- لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة آو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر.

5- يجوز رتق غشاء البكرة الذي تمزق بسبب حادث أو إغتصاب أو إكراه ولا يجوز رتق غشاء متمزق بسبب إرتكاب الفاحشة.

6- على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية وأن ينصح لطالبي الجراحة التجميلية فالدين النصيحة.[2]

1 * تغيير خلق الله ضوابطه وتقنياته , صالح بن محمد الفوزان ,مرجع سابق , ص 06.

2 *مجلة المجمع الفقهي, منظمة المؤتمر الإسلامي 1422 هـ -2007 م, العدد الثاني.

بحث مقدم إلى مجلة البحث العلمي:[1]

بشأن تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية (فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقح).

– فإن لجسد المسلم وروحه حرمة عظيمة عند الله تعالى , وتوعدت من سعى في هلاك الأرواح والأجساد بغير حق بشديد العقاب لقوله تعالى:﴿ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾ .[2]

فأذنت الشريعة الإسلامية لأهل الإختصاص من أطباء ومساعديهم ولكن الشريعة جعلت الضوابط على الطبيب ليلتزم بها (الطبيب إذا كان غير عالم بالطب وأخطأ يضمن).

وأُختلف في تضمين الطبيب إلى قولين:

– القول الأول : أنه لا ضمان عليه وهو قول الإمام مالك رحمه الله.

– القول الثاني : إن الطبيب إذا كان حاذقا وأخطأت يده فإنه يضمن وهو قول الجمهور وابن المنذر, ابن عبد البر , ابن رشد من المالكية.

– والحنفية : إذا حصل بفعله هلاك ضمن نصف الدية وإن لم يحصل بفعل هلاك ضمن جميع الدية.

* أدلة القول الأول : قوله تعالى :﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾.[3]

وحديث عمرو بن شعيب عن آبيه عن جده:"من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن"..

* أدلة القول الثاني :

– إستدل الحنفية بتصنيف الدية في الهلاك بأن النفس هلكت بفعل مأذون فيه وهو التطبيب , والفعل غير المأذون فيه وهو الهلاك فيضمن ما تجاوز فيه ولم يؤذن له فيه.

نوقش : بأن ما لم يؤذن له فيه تابع لمن أذن له فيه فلا ضمان.

* إن جناية يد الطبيب إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فيضمن كإتلاف المال.

نوقش: وجود الفرق بين الخطأ في إتلاف المال بأن المتلف للمال لم يؤتمن عليه بخلاف خطأ الطبيب فقد إئتمنه المريض على بدنه والأمين لا يضمن.

---

1 *مجلة البحث العلمي , سعد الدين بن محمد الكبي, العدد – 10 –,ط1, 1428 هـ , 2007 م , , ص101.

2 *سورة المائدة .الآية 32.

3 *سورة البقرة. الآية 195.

- الترجيـــــــــــح: الذي يظهر في رجحان المسألة هو القول الأول إذا كان الطبيب حاذقا وأخطأ لا يضمن.[1]

[1] *ينظر: مجلة البحث العلمي, سعد الدين بن محمد الكبي, مرجع سابق , ج10, ص108.(بتصرف).

الفصل الثاني: الشَّعر – أنموذجا-

- المبحث الأول :التجميل في الشعر.
- المبحث الثاني :إزالة الشعر.
- المبحث الثالث :صبغ الشعر.

✓ المبحث الأول: التجميل في الشعر.

تمهيـــــــــد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من كان له شعر فليكرمه"[1]كما نهى عليه الصلاة والسلام عن الترجل إلا غبا[2] فهو أمر صريح بإكرام شعر الرأس وترجيله والعناية به. وقد اتفق العلماء على استحباب ذلك دون المبالغة فيه لكي لا يشغل العبد على ما هو أهم منه, ومن سمو الشريعة أنها لم تدع شيئا مما يحتاجه الإنسان إلا أبانت الحكم فيه ومن ذلك شعر الإنسان, سواء ما شرعت إزالته أو ما شرع بقاؤه, فإرخاء اللحية جمال في الرجل وشعر الرأس جمال للمرأة, ومن وسائل الزينة والتجميل في المرأة الوصل.

❖ المطلب الأول: وصل الشعر

➢ *الفرع الأول: الوصل بشعر الآدمي وغير شعر الآدمي.*

عرف الوصل لغة بأنه: وصل كل شيء اتصل بشيء فيما بينهما وصلة.[3]

إختلف فيه العلماء إلى قولين :

أ/القول الأول: الوصل حرام مطلقا بأي شيء كان.

ب/القول الثاني: الوصل حرام بشعر الآدمي, لعموم النهي ولحرمته و الإنتفاع بأجزائه لكرامته.

- *أدلة الفريق الأول:*

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفاصله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة".[4]

-عن علقمة عن عبد الله قال : "لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"[5]

---

1 *سنن أبي داود, كتاب الترجل باب إصلاح الشعر, ح ر 4163 ج4 . ص 255.

2 *نيل الأوطار , محمد علي الشوكاني , كتاب الطهارة, باب جواز إتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره , دار الحديث 1413 . 1993 ط1 ,ص 157.

3 *كتاب العين, خليل بن أحمد الفراهدي , دار الكتب العلمية بيروت ,ط1 , 4 142 . 2003، ج4 ,ص 376.

4 *أخرجه مسلم , باب اللباس والزينة ,ج6 , ر ح 5687 ,ص 165 .

5 *أخرجه البخاري, في جامعه الصحيح . باب المتنمصات , ر ح 5695 . ج5 ,ص 2218.

– عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :"زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة أن تصل برأسها شيئا".[1]

– عن حميد ابن عبد الرحمان بن عوف انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام الحج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يدي حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماء كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : "إنما هلكت بنوا إسرائيل عندما اتخذ هذه نساؤهم".[2]

– ذكر ابن حجر في شرحه:" ...يعني ما تكثر به النساء أشعارهن..."[3]

– قال النووي: "وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهو ظاهر مختار"[4]

– تحرير محل النزاع:

– إتفق العلماء على تحريم وصل شعر المرأة بشعر الآدمي واختلف في أن تصل شعرها في غير ذلك إلى ثلاثة أقوال:

– *القول الأول*:لا يجوز مطلقا لعموم النهي ولما فيه من التغيير والتدليس .

– *القول الثاني:* يجوز مطلقا لعدم التزوير.

– *القول الثالث*: لا يجوز لغير المتزوجة ويجوز لها بإذن زوجها.[5]

- *أدلة القول الأول:*– ذهب إليه المالكية[6]والظاهرية[7]لقوله تعالى عن الشيطان:﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ .
- *أدلة القول الثاني :*

1 *أخرجه مسلم , باب الوصل , ر ح 2126.ص 1022.

2 *أخرجه البخاري. كتاب اللباس, باب وصل الشعر, ر ح 5932 , ج 4, ص 79.

3 * فتح الباري , ابن حجر العسقلاني , مصدر سابق, . ج 10 ,ص 375.

4 *منهاج الطالبين وعمدة المفتين, يحي بن شرف النووي, تح محمد طاهر شعبان, دار المنهاج ,ط1, 2008م,, ج14,ص 103.

5 * قضايا طبية معاصرة , محي الدين قرة داغي , علي يوسف المحمدي, مرجع سابق , ص 534.

6 * المنتقى شرح الموطأ. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. دار السعادة 1332 . ط1, ج7 ,ص 232.

7 * المحلى بالآثار, ابن حزم الظاهري, مكتبة دار التراث, القاهرة, دت, دط, ج11, ص 298.

– قالوا بأن فيه منفعة معتبرة ولا تدليس فيه فتوفر الغرض الصحيح انتفت منه العلة المانعة فجاز الوصل.[1]

- *أدلة القول الثالث* :

– قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج أو بإذنه.[2]

– فذهب أصحاب هذا الرأي على أن النهي الوارد في الأحاديث السابقة محمول على الكراهة إذا كان بعلم الزوج لعدم وجود قرينة صارفة فتبقى على ظاهرها.[3]

➢ ***الفرع الثاني : حشو الشعر.***

من النوازل المعاصرة أن تقوم المرأة بحشو شعر رأسها في المشاغل النسائية أو تقوم هي نفسها بذلك بحيث تقوم بحشو شعر رأسها بقطعة قماش أو صوف أو قطن أو شعر مما يوهم كثرته ويبرز ارتفاعه وهذه المسالة لا تخرج عن أربعة أحوال:

– وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

- *القول الأول* : وهو قول المالكية قالوا بعدم الجواز ولو كان بغير الشعر.

(وقال به الظاهرية والشافعية إذا كان الموصول به نجسا أو تم بغير إذن الزوج).[4]

– إستدلوا بما يلي :

1/ حديث جابر:" أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا".[5]

1 *زراعة الشعر وإزالته في الفقه الإسلامي , عبد الرحمان بن صالح المحمد الغفيلي , جامعة القصيم . ص 29 – 30 .

2 * فتح الباري في شرح صحيح البخاري , ابن حجر العسقلاني, دار الريان للتراث القاهرة, ط2, 1407 هـ 1987م , ج10 . ص 375.

3 * أحكام الجراحة التجميلية, أحمد شعبان الكومى فايد, مرجع سابق , . ص38.

4 * www.lah online.com 2016 – 02 – 26 / 19 :46

5 * سبق تخريجه, ص 61.

فهذا حديث عام في الوصل مطلقا. فتخصيصه بأن المراد به وصل الشعر بالشعر لا دليل عليه ويؤيد ذلك ما في رواية قتادة عن سعيد عن مسلم : "نهى عن الزور وفي آخره وهذا الزور قال قتادة :"يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق".

– قال مالك:"لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها ولا غيره".[1]

- *القول الثاني*: وهو ما ذهب إليه الظاهرية والشافعية قالوا:بجواز وإليه ذهب الحنفية والليث بن سعد ويقول به الشافعية والظاهرية إذا كان الموصول به طاهرا وأذن به الزوج.[2]

– *استدلوا بما يلي :*

– ما رواه أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال :"لا بأس بالقرامل فلا يدخل في النهي لأنه ليس وصل ولا في مقصود الوصل فليس فيه تدليس ولا تغيير لخلق الله وإنما هو للتجميل والتحسين".[3]

– أن ما فيه من حصول مصلحة في تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة.[4]

– قال الخطابي:"والواصلات هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء ويردن بذلك طول الشعر أو يكون شعرها أصهب فتصله بشعر أسود, فيكون ذلك زورا فنهى عنه, فأما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم وذلك أن الغرر لا يقع بها, لان من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار.[5]

– قال القاضي عياض: وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس منهي عنه لأنه ليس وصلا, ولا هو في المعنى المقصود من الوصل وإنما هو للتجميل والتحسين.[6]

1 * المنتقي,ابي وليد الباجي, مصدر سابق , ج7, ص266.
2 * الجراحة التجميلية وأحكامها , أحمد شعبان الكومى فايد, مرجع سابق , ,ص 29.
3 *أخرجه أبو داود في كتاب الترجل ,باب صله الشعر , رح 4174 ج4 ص 258.
4 * المغني, ابن قدامة, مصدر سابق , ج1 ص 107.
5 *المجموع شرح المهذب, يحي بن شرف النووي, دار الفكر, بيروت, دط, دت, ج14 ص 352.
6 *معالم السنن, أبو سليمان الخطابي , تح محمد راغب طباخ , المطبعة العلمية حلب, ط1, 1351 – 1932 ج6 ص 88.

- *القول الثالث*: يرى أن وصل الشعر بغير الشعر مكروه فقط واليه ذهب الإمام احمد و استدل على القول بكراهة وصل الشعر بغير الشعر لحديث معاوية رضي الله عنه في تخصيص التي تصله بالشعر, فيمكن جعل ذلك تفسير للفظ العام, أي أن العموم مخصوص بالوصل بالشعر, فيكون الوصل بالشعر هو المحرم وتبقى معا لم الكراهة لعموم اللفظ في سائر الحديث.[1]

– *القول الراجح* : لا بأس بوصل الشعر بالخيوط الملونة ونحوها مما يشبه الشعر بشرط أن لا يكون ذلك على هيئة تنبئ عن التشبه بالكفار كأن تكون موضوعة على شكل صليب مثلا, فالمرأة منهية عن الزيادة في شعرها ومنهيه عن بعض الصفات في صفة وضع شعرها ومن ذلك رفعه أو نفشه إلى الأعلى وهذا تشبه بغير المسلمين, وهو داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم:"صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم أذناب كسياط أذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة, لا يدخلن الجنة ولا تجدن ريحها ....".[2]

– *قال القرطبي* :"البخت جمع بخيت وهي ضرب من الإبل عظام الأجسام والأسنمة جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل, شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزينا وتصنعا, وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن "[3]

قال النووي: إن معاني مميلات مائلات أي : يمشطن المائلة وهي مشطة البغايا.[4]

➢ الفرع الثالث:الرموش الاصطناعية.

أ/ *مفهوم الرموش الاصطناعية*: هي عبارة عن نوع من أنواع التجميل توضع فوق جفن العين أو فوق الرموش الطبيعية لتبدو رموشها غزيرة بمادة مخصوصة.[5]

1 * الجراحة التجميلية وأحكامها , أحمد شعبان الكومى أحمد فايد, مرجع سابق , ,ص 32.

2 *أخرجه مسلم, باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات, ر ح 2128 ص 1021.

3 *المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم , أبو عبد الله القرطبي, تح محي الدين مستو. دار ابن كثير 1496 – 1417 ط1 ج5 ص 450.

4 *مصدر سابق , المجموع ,النووي, ج14 ص 357.

5 *نساؤنا وأدوات التجميل, عادل عبد الجبار ص19. 11: 20/ 10 – 052 – 2016 consult.islamweb.net

ب/ حكم إستعمال الرموش الإصطناعية:

– ذهب فيه العلماء إلى قولين:

- القول الأول: القائلين بالمنع :اللجنة الدائمة للإفتاء, الشيخ ابن عثيمين, الشيخ صالح الفوزان, الشيخ سعد بن تركي الخثلان, الدكتور سليمان الماجد, الشيخ محمد المنجد , الدكتور عبد الله الفقيه.
  - *إستدلوا بما يلي:*

– تشبه الوصل الذي لعن فاعله فتكون حرام.

– أن فيها تغيير لخلق الله تعالى وهو ممنوع.

– أنها تسبب حساسية مزمنة في المنطقة التي توضع فيها وهو ضرر صحي بلا مسوغ شرعي فالا تجوز.[1]

– فرق الشيخ ابن العثيمين بين نوعين من الرموش التجميلية فقال: الرموش الصناعية لا تجوز لأنها تشبه الوصل أي وصل شعر الرأس... وهذه الرموش مما أتصوره الآن أن توضع خيوط سوداء كالشعر على الرموش حتى تبدو كأنها كثيرة تتجمل بها العين فإذا كان هكذا فهي من الوصل الذي لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعلته في رأسها أما إذا كانت الرموش بمعنى تلوين الشعر, فإنه ليس حرام.[2]

– يقول الدكتور محمد صالح المنجد: على غرار أنها محرمة ملعونة صاحبتها فهي أيضا لها أضرار أخرى يقول الأطباء أنها مكونة من أملاح النيكل, أو من أنواع المطاط الصناعي وهما يسببان إلتهاب الجفون وتساقط الرموش.[3]

- *القول الثاني:*

– *القائلين بالجواز:* الدكتور يوسف الشيلي, الدكتور سلمان عودة, الدكتور أحمد حجي .

1 *اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم 2084 ج 14 ص 133.

2 *فتاوى نور على الدرب , محمد بن صالح العثيمين , مؤسسة ابن عثيمين – الإصدار الأول – 1427 – 2006, 13: 24 / 28 -02- 2016.

3 *محمد صالح المنجد : www.islam-qa.com 2016 – 02 – 28 / 13 :46

- *إستدلوا بما يلي*: هي من الزينة التي لم يرد نص على منعها وتبقى على أصل الإباحة, ولا تدخل في الوصل المنهي عنه لأنه واقع في الرأس.[1]

✓ **المطلب الثاني: زراعة الشعر.**

مع التطور العلمي والجراحي الحديث ظهرت عدة عمليات جراحية تجميلية لمعالجة نمو الشعر بالزرع والإزالة وعمليات الزرع يحتاجها بعض الناس لخلو رؤوسهم كلها أو بعضها من الشعر نتيجة لإصابتها بالصلع الطبيعي أو بجروح أو حروق أتت على فروة الرأس والحاجبين وما فيها من الشعر وهي من المسائل المستجدة التي لم يتعرض لها فقهاؤنا الأوائل.

– طريقة إجراء هذه العملية:

-1/ تجرى هذه العملية تحت التخدير الموضعي.

-2/تحديد المنطقة التي يتم أخذ الشعر منها وتكون خلف الرأس.

-3/تستأصل شريحة من الخلف حسب فروة الرأس بحيث تحتوي على كمية وافرة من بصيلات الشعر.

-4/تقفل فروة الرأس باستخدام خيوط أو دبابيس جراحية.

-5/ تقطع الشريحة إلى قطع صغيرة , ثم إلى بصيلات شعر عديدة.

-6/يتم إحداث عدة ثقوب صغيرة جدا باستخدام إبرة رفيعة في المنطقة التي يحددها الجراح لزراعة الشعر في مقدم الرأس وأعلاه.

-7/ تزرع البصيلات في المنطقة المحددة بطريقة محددة متفرقة بحيث تعطي منظرا طبيعيا عند نموها, كما تسمح الفراغات بين الشعيرات بوصول الدم إليها.

-8/ تستغرق العملية عدة ساعات بناءا على العدد المطلوب ويمكن للمريض الذهاب إلى بيته في اليوم نفسه.

1 * زراعة الشعر وإزالته , سعد بن تركي الخثلان , بحث مقدم إلى ندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب, الرياض 1427 هـ – 2003 م ,ص21.

-9/ يتساقط الشعر المزروع خلال ثلاثة أسابيع أو أربعة, ولكنه يبدأ دورة جديدة في النمو مدة 12 – 16 أسبوع من عملية الزرع.[1]

➢ ***الفرع الأول: في زراعة الشعر الطبيعي.***

- للعلماء قولان في المسألة:

- القول الأول : القول بالجواز ذهب إليه كل من الشيخ ابن العثيمين, الدكتور صالح الفوزان, الدكتور محمد سعيد البوطي, الدكتور نصر فريد واصل , الدكتور محمد شبير , الدكتور محمد سيد الدسوقي , الدكتور أحمد حجي.
  - *إستدلوا بـ:*

1/ حديث عبد الرحمان بن عرفجة بن أسعد اتخذ أنفا من ورق يوم كلاب فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ آنفا من ذهب.[2]

وجه الدلالة من الحديث: أن الزراعة لعرفجة جائزة بإزالة العيب وإزالة العيوب من الشعر الأصلع من باب إزالة العيب الذي أذن به النبي صلى الله عليه وسلم.

2/عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص ,أقرع , أعمى بدا لله أن يبتليهم , فبعث إليهم ملكا وفيه فأتى الأقرع فقال أي شيء أحب إليك قال شعر حسن, ويذهب هذا عني فقد قذرني الناس, قال فمسحه فذهب وأعطي شعرا حسنا".[3]

- *وجه الدلالة*: دل على أن السعي لإزالة العيب واستنبات الشعر فذهب عنه القرع ليعود لوضعه الطبيعي.

- إن زراعة الشعر ليس تغييرا لخلق الله بل من تقويمه وإعادته إلى أصله.[4]

- القول الثاني: القول بالمنع: وبه قال الدكتور عبد الرحمان عبد الخالق والدكتور يوسف احمد.

- إستدلوا بعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في باب النهي عن الوصل.

---

1 * montada.echourouk online.com 28 -02 -2016 / 12 :14

2 *سبق تخريجه, 50.

3 * أخرجه مسلم , باب الزهد والرقائق, ر ح 2964 ص, 1354.

4 *فتاوى ابن العثيمين ,محمد بن صالح العثيمين, كتاب الدعوة, ج2, ص74.

– الراجح في المسألة:القول بالجواز بضوابط:

– ألا يكون فيه تدليس وغش وخداع.

– ألا يكون فيه تغيير للخلقة الأصلية.

– ألا تستعمل فيه مادة نجسة.

– ألا يكون بقصد تشبه احد الجنسين (الذكر أو الأنثى) بالآخر.

– أ لا يكون يقصد التشبه بالكفَّار وأهل الشر والفجور.

– أ لا يترتب عليه ضررا اكبر.[1]

➢ ***الفرع الثاني:زراعة الشعر الإصطناعي.***

وفيه ثلاث حالات :

- **الحالة الأولى**: زرع شعيرات صناعية وذلك بزراعة مادة تحتوي على طبقة من الكيراتين بحيث يدعم الشعر الطبيعي بالصناعي وتعتمد هذه الطريقة على حقن شعر من ألياف صناعية في المناطق الصلعاء, ويتم اختيار اللون والطول بناءا على الرغبة الشخصية للمستفيد والحكم في هذه الحالة على عدم الجواز للأدلة التالية:

أ– أنه أقرب ما تكون لوصل الشعر الذي لعن فاعله ولا يصح إلحاقه بالشعر الطبيعي لأنه لا ينمو فهو للتدليس والتزوير.

ب– أن له أخطار صحية, حيث أن الشعر الإصطناعي يحدث مضاعفات موضعية تتفاوت حدتها والشارع لا يأذن بما يلحق تلفا أو ضررا بالجسم, ومن المعلوم شرعا أن جسد الإنسان ليس ملكا له, وإنما هو ملك لله فلا يجوز له التصرف فيه إلا وفق ما أذن به المالك.[2]

1 *حكم التشريح والجراحة التجميلية, محمود السطاوي , مجلة الدراسات العدد 03 ,ص 149.

2 * www.mayahairt resplante.com 2016 -03 – 10 / 19 :46

- **الحالة الثانية: حياكة الشعر.**

أ-المراد بالحياكة نسج الشعر, حيث يتم وصل الشعر الطبيعي بشعر طبيعي أو صناعي, ويكون على شكل خصل من الشعر, وتوضع على الشعر لتبدو أكثر سماكة وطولا.[1]

ب- **وحكمها:** حكم الوصل.[2]

- **الحالة الثالثة: لبس الباروكة.**

أ-*المقصود بالباروكة* : لفظة أجنبية تعني الشعر المستعار كان أول ظهور لها في أوروبا فهو شعر شبيه الشعر الآدمي, يتم جمعه وتثبيته بفروه تشبه فروة الرأس وتلبس فوق الرأس فتظهر كأنها شعر طبيعي وهي من الدقة والإتقان بحيث لا يستطيع النظر العادي تمييزها.[3]

ب- يمكن تخريج حكم لبس الباروكة من حكم وصل الشعر, فإن كان بشعر إنسان فمحرمة عند أغلب الفقهاء, أما إذا كانت تخريجا على مذهب الحنفية الذين يجيزون الوصل بغير شعرالآدمي مطلقا.

- عند الشافعية والحنابلة : إذا أذن لها زوجها بذلك.

- أما تخريجها على رأي المالكية: فهم يرون عدم الجواز مطلقا, إلا أنا نجد من يقول بالجواز في المذهب.

- جاء في الفواكه الدواني: «ومفهوم الوصل أنها لم تصله بأن وضعته على رأسها من غير محل لجاز, نص عليه القاضي عياض لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملونة كعقوص الصوف والحرير وتفعله المرأة للزينة فلا حرج في فعله, فلم يدخل في النهي ويلحق بأنواع الزينة, والباروكة لا يوصل بها الشعر إنما توضع فوق الرأس».[4].

---

1 * www.maalomatk.com 2016 – 03 -10 /20 :46

2 * fatawa.islam web.net 2016 -03 -10 / 20 :15 رقم الفتوى 138841.

3 * www.ahla alhadeeth.com 2016 – 03 – 26 /19 :54

4 *الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني, أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي , دار الكتب العلمية لبنان , ط1 ,1418هـ – 1997 م ,ج2 ,ص546.

وحديثه صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما:"نساء كاسيات عاريات رؤوسهن كاسنمة البخت".[1] فقد وجدنا في عصرنا الكاسيات العاريات اللاتي هن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة. يعظمن رؤوسهن بالباروكة ونحوها.[2]

➢ ***الفرع الثاث: زراعة اللحية والشارب الحاجبين والأهداب.***

في هذه المسألة لا يخلو الأمر من حالتين:

- ***الحالة الأولى***: أن يكون الشعر موجودا, لكن يريد الإنسان أن يزرع معه لمزيد من الجمال والحسن ولا يظهر هنا مسوغ شرعي, فيبقى على المنع , لأنه في هذه الحالة قد يدخل في تغيير خلق الله لأنه إذا كان الوصل والنمص والوشم والفلج لطلب الحسن من تغيير خلق الله ففي هذه الحالة من باب أولى.[3]
- ***الحالة الثانية*** : أن يكون الشعر معدوما: ففي هذه الحالة تجوز الزراعة وذلك لـ:

– حديث عرفجة بن أسعد حينما اتخذ أنفا من ذهب يوم كلاب فقد دل الحديث على إذن النبي صلى الله عليه وسلم على إعادة العضو إلى موضعه الطبيعي جائز.

–أن تقويم الخلق , وإصلاح ما يعتريه من خلل ليس تغييرا لخلق الله فلا يكون ممنوعا.

–أن من باب إزالة العيوب وإزالة العيوب جائز.

–القياس على جواز إزالة المرأة للحية إذا خرجت, لان ذلك من باب إعادتها للخلقة الطبيعية فكذلك زرع اللحية إعادة لها.[4]

---

1 *سبق تخريجه.64.

2 *المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم, عبد الكريم زيدان, مؤسسة الرسالة 1413 هـ - 1993م,ط1,ج3,ص380.

3 *14: 16/ 02 – 04 – 2016 www.islamqa.info

4 * الجراحة التجميلية دراسة فقهية, صالح بن محمد الفوزان, 1431 هـ - 2009 م ,ص 153.

❖ المبحث الثاني: إزالة الشعر.

✓ المطلب الأول: الشعر المشروع بقاؤه.

➢ *الفرع الأول: إرخاء اللحية.*

أ/ **تعريف اللحية لغة:** إسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن والجمع لحى ولحى بالضمة, واللحي: منبت اللحية من الإنسان وغيره, واللحيان حائط الفم وهما العظمان اللظان فيهما الأسنان داخل الفم من كل ذي لحي.[1]

ب/ حكمها:وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز حلقها واستدلوا:

1/ ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب".[2]

2/ ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"احفوا الشوارب وأعفو اللحى".[3]

- واختلفوا في مقدار ما يؤخذ من اللحية:

1/ ذهب الحنفية[4] والحنابلة[5] والباجي من المالكية[6] ما زاد عن القبضة.

2/ ذهب الحسن البصري وعطاء أن يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش.[7]

---

1 *, لسان العرب , ابن منظور ,مصدر سابق , ج4 , باب اللام ,ص 4016.

2 *رواه مسلم, باب خصال الفطرة , ج1 رح 54 , ص134.

3 *رواه مسلم , باب خصال الفطرة , ج1 رح 52 ,ص 134.

4 *رد المحتار على الدر المختار, محمد امين بن عمر العابدين, تح عادل عبد الموجود, دار الكتب العلمية ,دط,1423 هـ - 2003م ,ج2,ص459.

5 *الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف, علي بن سليمان المرداوي,تح محمد حامد الفقي,مطبعة السنة المحمدية,1375 هـ - 1956 م,ج1, ص 121.

6 * المنتقى شرح الموطأ, أبي وليد الباجي, مصدر سابق , ج4,ص 367.

7 * شرح صحيح البخاري, عبد الملك بن بطال القرطبي,تح ياسر بن براهيم,مكتبة الرشد 2008 م,ج9, ص147.

3/ وقال القاضي عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها أما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن.[1]

4/ ذهب المالكية : لا حدَّ للأخذ من اللحية وإستحباب تقصير اللحية إذا طالت جدا,.[2]

➢ ***الفرع الثاني: نتف الشيب.***

أ/ النتف لغة. نتفه , ينتفه نتفا , ونتفه فانتفى, ونتف الشعور شدد لكثرة , والنتف: نزع الشعر وما أشبهه , ونتافة الإبط وما نتف منه , والنتفة: مانتفته بأصابعك من منبت وغيره.[3]

ب/حكمـــــــــه:

– أن نتف الشيب مكروه [4]وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال : "هو نور المؤمن"".[5]

– وقال صلى الله عليه وسلم :"لا تنتفوا الشيب , ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة "[6]

➢ ***الفرع الثالث: حلق رأس المرأة.***

أ/ تعريف الحلق لغة:

حلق رأسه من باب ضرب وحلقوا رؤوسهم شدد للكثرة والحليق :الشعر المحلوق والجمع حلاق وقيل : تحلق وجهها لزينة والمحلق بكسر الميم : الذي يحلق الشعر من خشونته.[7]

---

1 *إكمال المعلم بفوائد مسلم, القاضي عياض, دار الوفاء, 1419 هـ -1998 م, ج2, ص 36.

2 * الإستذكار, ابن عبد البر,مصدر سابق , ج4, ص 317.

3 * لسان العرب , ابن منظور , مصدر سابق , ج6 , باب النون , ص 4337.

4 * شعر الرأس أحكام وفوائد متنوعة عن شعر الرأس , سليمان بن صالح الخراشي , دور القاسم الرياض,ط 1 ,1419 , ص 74.

5 *رواه ابن ماجة, باب نتف الشيب, رح 3721, ج,5ص 290.

6 *رواه أبو داود , باب نتف الشيب , رح 4202, ج4, ص 266.

7 * لسان العرب , ابن منظور, مصدر سابق , باب الحاء, ج9.ص 966.

ب- *تعريف الحف لغة*: حفه, يحفه, حفا: قشره والمرأة تحف وجهها حفا وجفافا تزيل الشعر عنه بالموسى.[1]

- *الفرق بين الحف والحلق والنتف*: الحف والحلق لا يزيل الشعر من جذوره ويكون بالموسى أو المقص أو كريم خاصة , أما النتف فهو يزيل الشعر من أصوله ويكون بالمنقاش (الملقاط) أو الخيط.[2]

ج- حكم حلق رأس المرأة:

- فالمرأة لا يجوز أن تحلق شعرها على قول جماهير أهل العلم ولا ينبغي الخلاف فيه كما فعل بعض المعاصرين لأنه خلاف لا قيمة له فالحلق محرم لما يأتي:

1/ الإجماع على أن المرأة لا تؤمر بحلق رأسها في الحج ولو كان جائزا لشرع في الحج.

2/إن شعر المرأة جمال لها وزينة وحلقه تقبيح إلا إذا وجدت ضرورة لمرض.[3]

➢ ***الفرع الرابع: قص شعر الرأس.***

أ- القص لغة: أخذ الشعر بالمقص وأصل القص القطع ويقال قصصت ما بينهما أي قطعت, وقصاص الشعر وهو بالفتح والكسر منتهى شعر الرأس بحيث يؤخذ بالمقص وقد اقتص, وقصص, وتقص والإسم القُصة, والقصة: شعر الناصية.[4]

ب-صوره: ومن صور التقصير التي عرفت سابقا ومقداره فيما يلي:

- ***أولا*** : المذهب الحنفي: سبب التقصير, الحج أو العمرة مقداره: قدر أنملة تؤخذ من أطراف الشعر.[5]
- ***ثانيا***: المذهب المالكي: الحج أو العمرة مقداره التقصير وموضعه: تقصر المرأة من قرونها قدر أنملة أو فوقه أو دونه بقليل.[6]

---

1 *لسان العرب , ابن منظور , مصدر سابق , , باب الحاء , ج9,ص931.

2 *مرجع سابق, أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي , نقاء عماد ديك , ص82.

3 * زينة المرأة المسلمة , عبد بن صالح الفوزان , مرجع سابق , ص 78.

4 * لسان العرب , لابن منظور , مصدر سابق , ج15 ,باب القاف ,ص 3650.

5 * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكساني, دار الكتاب العربي بيروت, لبنان , ط2, 1406 هـ - 1986 م, , ج2, ص 141.

6 * التاج والإكليل لمختصر خليل, أبو عبد الله المواق, دار الكتب العلمية بيروت , ط1, 1416 هـ, , ج4, ص 181.

- ***ثالثا:*** مذهب الشافعية: الحج أو العمرة تقصر قدر الأنملة.[1]
- ***رابعا*** :مذهب الحنابلة: الحج أو العمرة: قدر الأنملة فتجمع رأسها إلى مقدم رأسها وتأخذ من الأطراف قدر أنملة.[2]

- ***الترجيح***: يجوز للمرأة أن تقص من شعرها ألا تتشبه بالرجل أو الكافرات.[3]

➢ ***الفرع الخامس: النمص.***

أ- لغة: نتف الشعر , ونمص شعره ينمصه نمصا: نتفه

وتنمصت المرأة:أخذت شعر جبينها بخيط لنتفها, ونمصت أيضا شدد للتكثير.[4]

ب- حكم نمص شعر المرأة:

- ووردت بعض الأدلة على الاتفاق على تحريمه في الجملة قال تعالى:﴿:وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾.[5]

- وجه الدلالة: النمص يعتبر تغييرا لخلق الله

- وقال :﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾.[6]

- وجه الدلالة: لقد وردت أحاديث كثيرة عن نهيه صلى الله عليه وسلم على نمص المرأة لشعر حاجبيها ومن ذلك:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :"لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله".[7]

---

1 * المجموع شرح المهذب , النووي, مصدر سابق ,ج8,ص 188.
2 * المغني, ابن قدامة,مصدر سابق , ج5,ص 310.
3 * شعر الرأس أحكام وفوائد متنوعة عن شعر الرأس, سليمان بن صالح الخراشي, المرجع السابق ,ص 80.
4* لسان العرب, لابن منظور, مصدر سابق, ج15 , باب النون, ص 4548.
*5 * سورة النساء, الآية 119.*
*6 * سورة الحشر, الآية 07.*
7 *سبق تخريجه, ص 60.

- ووجه الدلالة يتبين تحريم هذه الأفعال منها النمص بدليل اللعن واللعن يكون على فعل محرم.[1]

ج- إزالة شعر الوجه والحاجبين:

1/ ماهو النمص المحرم:

-*أولا: قول الحنفية*: إن النمص محرم في حالتين:

- أ/إذا فعل بقصد التزيين للأجانب.

- ب/ إذا كان لا ضرورة إليه.

-*ثانيا: قول المالكية* :من اعتبر النمص المنهي عنه هو نتف الشعر من الوجه [2]

كقول القاضي عياض – روي عن عائشة الرخصة في جواز النمص وحف المرأة جبينها لزوجها ,وذهب بعض المالكية إلى إعتبار النمص المحرم هو نتف شعر الحاجب.[3]

- ثالثا: *قول الحنابلة*: نتف شعر الوجه دون حلقه ويجوز بعد رؤية الزوج والمحرم لتدليس (ويجوز حلق اللحية والشارب لنساء).[4]

*** مناقشة الأقوال:**

1- لمن أجاز النمص للتجمل للزوج أو بإذنه وحرَمه لتزين للأجانب ,لم يقيده النهي على النمص في الحديث برضى الزوج أو التزيين له أو للأجانب بل كان عاما لكل نامصة ومتنمصة.[5]

2- وقولهم عن عائشة رضي الله عنها مردود بمايلي.

---

1 * أحكام زينة وجه المرأة, نقاء عماد الديك, مرجع سابق ,ص 69.

2 *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية, محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي,تح محمد بن محمد مولاي, دار الكتب العلمية بيروت,دط,2011م, ص 384.

3 * أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية , إزدهار مدني , مرجع سابق , ص ص 135 – 136 .

4 *مصدر سابق, المغني, ابن قدامة, ج1, ص 91.

5 *وسائل تجميل المرأة العصرية وأحكامها في الفقه الإسلامي , سارة الدبوز, رسالة لنيل شهادة ماستر, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسنطينة , كلية الشريعة والإقتصاد, 1433هـ - 1434 هـ/2011م – 2012 م ص20.

– ما أخرجه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم "ينهى عن الواشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة ".[1] فهذه رواية صريحة عنها بالنهي عن النمص.[2]

3– الذين قصروا النمص على نتف شعر الحاجبين دون سائر الوجه فالتعاريف اللغوية تبين أن النمص نتف الوجه وكذا الحاجبين والمعنى الشرعي للفظ هو المعنى اللغوي إذ لم ترد قرينة على قصره بجزء معين منه .

4– فعلّة تحريم النمص هي تغيير خلق الله وكذلك إزالة الشعر وفي النمص تدليس أيضا وهي العلة تتحقق في الحلق والنتف والحف .[3]

الترجيح: منع نتف الحاجبين وترقيقهما وإزالتهما بالكلية ولا يحرم تهذيب الحاجبين لا تدليس ولا تغيير .

كما يجوز إزالة اللحية والشارب والعنفقة بالنتف والحلق لأنه عيب فيها.[4]

د– حكم إزالة الشعر ما بين الحاجبين:

أ– القول الأول: قال به فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين لا يجوز أخذ شعر الحاجبين إلا إذا كان طويلا يشوه وجه المرأة فلابأس أن يخفف .[5]

ب– القول الثاني: قال فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمان جبرين: النمص هو نتف شعر الحاجبين أو حلقه أو قصه فلا يدخل في الشعر الذي فوق الأنف وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية وإفتاء في المملكة العربية السعودية يجوز نتفه لأنه ليس من الحاجبين.[6]

1 * رواه أحمد ,مسند الإمام أحمد بن حنبل, تح شعيب الأرنؤوط.عادل مرشد, مؤسسة الرسالة 1416 هـ - 1995م,ط1 , باب مسانيد الأنصار, , رح 26249 , ج6, ص 257.

2 * أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية , ازدهار مدني , مرجع سابق ,ص 138.

3 * وسائل تجميل المرأة العصرية وأحكامها في الفقه الإسلامي, سارة دبوز ,مرجع سابق , ص 20.

4 * فقه القضايا الطبية المعاصرة, محي الدين قرة داغي , علي يوسف المحمدي, مرجع سابق ,ص 534.

5 * أحكام زينة وجه المرأة, نقاء عماد الدين عبد الله ديك, مرجع سابق , ص 74.

6 *المرجع نفسه, ص 75.

هـ-**حكم إزالة المرأة كامل الحاجب ثم رسمه:**

أن تزيل المرأة كامل الحاجب وتضع خطا بدلا منه وكل هذه الأمور سواء الإزالة الكاملة أو التخفيف قد وردت فيه فتاوى العلماء المعاصرين بالمنع إلا إذا نبت للمرأة شعر على شاربها ولحيتها أو خدها فلا بأس بإزالته.[1]

❖ **المطلب الثاني: أحكامه.**

➢ ***الفرع الأول: ما شرعت إزالته.***

- روى أبو هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الفطرة خمس الختام ,والإستحداد, وقص الشارب ,وتقليم الأظافر ,ونتف الإبط "[2]

- روى عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت :قال رسول الله صلى اله عليه وسلم "عشر من الفطرة,قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك وإستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وإنتقاص الماء ".[3]

أولا: الإستحداد :

أ – لغة: الإحتلاق بالحديد وحدُ السكين وغيرها ,وجمعه حدود وتحديد الشفرة وإحدادها وإستحدادها .

والإستحداد حلق العانة بالحديد.[4]

ب – إصطلاحا: حلق العانة فمتفق على أنه سنة كما هو مصرح به في الحديث فلو نتفها أو قصها أو أزالها بالنورة[5] جاز ,وكان تاركاً للأفضل وهو الحلق ,ويحلق عانته بنفسه ويحرم أن يوليها غيره إلا زوجته التي تستبيح النظر إلى عورته فيجوز مع الكراهة وتوقيت في حلقها أنه إلى أخره فلا يتجاوز أربعين يوما ,وقد فعل من السلف بالنورة وكرهها آخرون منهم.[6]

---

1 * أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية , إزدهار مدني,مرجع سابق , ص 147.

2 *أخرجه مسلم , باب خصال الفطرة , ج1 , رح49 , ص134.

3 *أخرجه مسلم , باب خصال الفطرة, ج1 رح56 , ص 134.

4 * لسان العرب, ابن منظور , مصدر سابق , باب النون ج9 , ص800.

5 *النورة: من الحجر الذي يحرف ويسوى من الكلس ويحلق به شعر العانة , لسان العرب , لابن منظور ,ج10 , باب الحاء , ص 4573.

6 * المجموع شرح المهذب , النووي,مصدر سابق , ج1 , ص 342.

ثانيا: نتف الإبط :

أ- تعريف الإبط لغة: إبط الرجل والدواب ,وهو باطن المنكب ,والإبط باطن الجناح وهو مذكر وقد أنَّثه بعض العرب وجمعه أباط .[1]

ب – حكمه : نتف الإبط سنة من الفطرة ويفحش بتركه وإن أزال الشعرة بالحلق أو النورة جاز ,ونتفه أفضل.[2]

ثالثا:حلق الشارب :

أ- تعريف *الشاربان لغة:* ما مال على الفم من الشعر والشاربان ما طال من ناحية السبلة ,وبعضهم يسمي السبلة كلها شاربا واحدا.[3]

ب- كيفية الأخذ من الشارب :

- *الرأي الأول:* الأخذ من الشارب يكون بالحلق رأي الحنفية وحكي عن الإمام الشافعي .[4]
- *الرأي الثاني*: الأخذ من الشارب بتقصيره فقط رأي المالكية والشافعية في المذهب فيأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة أما حلقه غير مشروع عندهم .[5]
- *الرأي الثالث*: إن المرء مخير بين الحف والتقصير من غير تفضيل رأي الإمام أحمد,القاضي عياض ,الإمام الطبري – ومن الحنابلة المرء مخير والحف أولى.[6]

➢ **الفرع الثاني: *ما سكت عنه الشرع.***

وهو سائر شعور الإنسان غير ما ذكر كشعر الساقين واليدين والذي ينبت على الخدين والصدر واختلف أهل العلم في إبقائه وإزالته:

---

1 *لسان العرب , ابن العرب ,مصدر نفسه, ج15 , باب الألف , ص07.

2 *مرجع سابق, المغني , ابن قدامة, ص 118.

3 *, لسان العرب, لابن منظور, المصدر السابق , ج15 , باب الشين, ص2224.

4 *مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر, عبد الله بن محمد بن سليمان, دار إحياء التراث العربي, ج2,ص 556.

5 *شرح الزرقاني على الموطأ, محمد الزرقاني, المطبعة الخيرية, 1410 هـ, ج4,ص 286 – 287.

6 *الفروع, محمد ابن المفلح شمس الدين المقدسي,تح عبد الله بن محسن التركي, مؤسسة الرسالة 1424هـ -2003 م,ج1, ص 103.

- *القول الأول*: لا يجوز إزالته,لأن إزالته تستوجب تغيير خلق الله .
- *القول الثاني* : أن هذه الشعور من المسكوت عنها وحكمها الإباحة جواز إبقائها أو إزالتها وهذا القول اختاره علماء اللجنة الدائمة كما اختاره الشيخ ابن العثيمين رحمه الله تعالى.[1]

➢ ***الفرع الثالث: حكم إزالة الشعر بالوسائل الحديثة.***

ويتم ذلك عن طريق:

1- التحليل الكهربائي:هو إدخال التيار الكهربائي عبر قناة الشعر لحرق الجذر فلا تنمو الشعرة إذا وصل التيار أضعفها لا تصبح قادرة على النمو .

2- إزالة الشعر بالليزر: تسليط ضوء الليزر على الجلد الذي يحتوي على بصيلات الشعر فتمتص الخلايا الصبغية في بصيلات إمتصاص الضوء وتحويله إلى حرارة تتلف البصيلة .[2]

3- إجراء عملية لإزالة الشعر الكثيف عند الطفل يبلغ طوله 2سم إلى10سم فيكون انتزاعه بـ :الإلكترو ليسيز الكهربائي والحكم الشرعي لهذه العملية الجواز ما لم تأدي إلى ضرر والإعادة الى الخلقة الأصلية.[3]

4- إزالة الشعر بالضوء: لاتختلف عن الإزالة بالليزر باستعمال ضوئي طويل يتم امتصاصه بواسطة صبغة لجذور الشعر تتحول الطاقة الضوئية إلى حرارية تدمر الشعر هناك تشابه بين عملية الليزر والضوء لكن الفرق من ناحية الفعالية والمضاعفات والمختصين.[4]

1 *الشعر أدلة وأحكام, يحي بن موسى الزهراني, / saaid.net/doat/yahia/144 –htm 26 – 06 -2016 17 :02

2 * أحكام الشعر وإزالته, سعد بن تركي الخثلان, مرجع سابق ,ص ص 16 – 17.

3 * أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي, عثمان شبير,مرجع سابق ,ص ص 18 – 19.

4 * أحكام الشعر وإزالته , سعد بن تركي الخثلان, مرجع سابق , ص 17.

✓ المبحث الثالث: صبغ الشعر.

❖ المطلب الأول:حقيقة صبغ الشعر .

تمهيـــــــــد:

من مظاهر التزين والتجمل عند كل من الرجل والمرأة, تزيين الشعر وصبغه بالألوان التي تزيد في جمال الشعر وجمال صاحبه, فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم "من له شعر فليكرمه ".[1]

➢ *الفرع الأول: تعريف الصبغ.*

– *لغة:* قال إبن الجزري :وأصل الصبغ :التغيير[2],وقال ابن المنظور في لسان العرب ,وصبغ الثوب والشيب ونحوهما بصبغه صباغة والصبغة ما يصبغ به وتلون به الثياب .

والصبغ في كلام العرب:التغيير ومنه صبغ الثوب إذا غير لونه وأزيل عنه حاله إلى حال السواد أو الحمرة أو الصفرة.[3]

– كما إستعمل العرب لفظ الخضاب للدلالة على التغيير في لون الشعر,قال إبن منظور:وخضب الشيء تخضبه خضابا وخضبه غير لونه بحمرة ,أو بصفرة أوغيرهما .[4]

➢ *الفرع الثاني: في إصطلاح الفقهاء.*

إستعمل الفقهاء كل من لفظ الصبغ والخضاب .

أ – *فالصبغ للشعر*:هو تغييره وتلوينه بمادة ملونة, حيث يغير اللون الأبيض إلى اللون الأسود اوالأحمر اوغير ذلك .

ب – *أما خضاب الشعر*:هو تغيير لون الشيب في اللحية والرأس إلى الأحمر أوالأصفر.

---

1 * سبق تخريجه, ص60.

2 *النهاية في غريب الأثر, أبو السعادات , إبن الأثير, تح محمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية بيروت 1383 هـ ,ص 423.

3 *, لسان العرب , ابن منظور ,مصدر سابق , ج8 , ص437.

4 *المصدر نفسه , ج1 ,ص357.

❖ **المطلب الثاني: أسباب الصبغ .**

➢ ***الفرع الأول: – بياض الشعر.***

والبياض في الشعر نوعان:

أ–النوع الأول: الشيب:قال ابن المنظور:شاب يشيب, شيبا ومشيبا وهو أشيب على غير قياس.....والمشيب:دخول الرجل في حد الشيب.[1]

والشيب لا يظهر دفعة واحدة فإذا تشيب بعض الشعرات سمي الشمط وإذا عم سمي الثغامة .

– فالشمط : بياض الشعر يخالطه سواده[2],وأما التغامة :هي شجرة بيضاء الورق كأنها الثلج ويشبه بها الشيب إذا عما جميع الرأس واللحية .[3]

ب–النوع الثاني:

– البياض المرضي:يحصل هذا للإنسان بسبب الأمراض التي تصيبه وهو ما يوجد في أواخر الأمراض المجففة بسبب تحلل الرطوبات كما يعرض للنبات عند الجفاف.[4]

➢ ***الفرع الثاني:*وجود الرغبة في تغيير لون الشعر الطبيعي.**

إن وجود الرغبة في لون الشعر الطبيعي وذلك من لونه المعتاد إلى لون آخر لسبب من الأسباب التي يراها صاحبها فالبعض يرى أن كمال جماله يتحقق بتغيير الشعر الأسود إلى الأشقر والبعض يرغب في بياض الشعر,لأجل التعظيم والمهابة.[5]

1 * لسان العرب , ابن منظور ,مصدر سابق , ج1 ,ص 512.

2 * القاموس المحيط , الفيروز أبادي, مصدر سابق , ج1 ,ص 870.

3 *الفائق في غريب الحديث , محمود بن عمر الزمخشري , دار عيسى البابي الحلبي ,ط2 , 1971 م , ج1 ,ص 166.

4 * مقاييس اللغة , ابن فارس ,مصدر سابق , ج1 ,ص 379.

5 *التبيان في أقسام القرآن, ابن القيم الجوزية , مكتبة الإسكندرية , ج1, ص 197.

✓ **المطلب الثالث:حكمه.**

➢ ***الفرع الأول: حكم صبغ الشعر بغير السواد.***

أ- إتفق الفقهاء على جواز الصبغ للشعر وتحويله إلى الصفرة أو الحمرة ,سواء كان بالحناء أو الكتم أو الزعفران أو غير ذلك .

- *جاء في الفتاوى الهندية*: إتفق المشايخ رحمهم الله :أن الخضاب في حق الرجال بالحمرة سنة وأنه من سيماء المسلمين وعلامتاهم .[1]

- *جاء في الذخيرة*:« إتفقوا على جواز تغيير الشيب بالصفرة والحناء والكتم».[2]

- قال ابن عبد البر: «ولم يختلف العلماء في جواز الصبغ بالحناء والكتم وما أشبههما».[3]

- *جاء في المجموع النووي*: « يسن خضاب الشيب بصفرة أو بحمرة ,اتفق عليه أصحابنا».[4]

- *جاء في المغني*: يستحب خضاب الشيب بغير السواد ,قال الإمام أحمد:إني لا أرى الشيخ المخضوب فافرح به ,كما نقل عنه (الإمام احمد): «يجب صبغ الشعر ولو مرة واحدة».[5]

ب-الأدلة على جواز الصبغ:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم.[6]

1 * الفتاوى الهندية, الهمام مولانا شيخ النظام, مصدر سابق ,ج44, ص 45.

2 * كشاف القناع على متن الإقناع , منصور بن يونس البهوتي, دار عالم الكتب ,دط,1423 هـ - م2003, ج1, ص204.

3 *الإستذكار, ابن عبد البر, مصدر سابق ,ج8 ,ص 439.

4 * المجموع, النووي, مصدر سابق ,ج1, ص 294.

5 * المغني, ابن قدامه, مصدر سابق ,ج1, ص105.

6 *رواه مسلم, باب في مخالفة اليهود في الصبغ, , رح3275, ج,3ص 1273.

– حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنه – قال :"أتى أبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كثغامة بياضا,فقال صلى الله عليه وسلم :"غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد".[1]

– حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال :خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال :يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب.[2]

– حديث أبي رمثة: قال أتيت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم وكان قد لطخ لحيته بالحناء.[3]

➢ ***الفرع الثاني: حكم صبغ الشعر بالسواد.***

– أما مسألة صبغ الشعر بالسواد فقد إتفق الفقهاء في حالتين منها ,واختلفوا في حالة واحدة أخرى .

أ – فأما الحالة التي إتفقوا فيها :

1- في حال الجهاد :اتفق الفقهاء على جواز التصبغ بالسواد,ليكون الغازي أهيب في عين العدو .

– قال السرخسي :«ولا خلاف أنه لابأس للغازي أن يختضب في دار الحرب .ليكون أهيب في عين قرنه».[4]

– وجاء عند المالكية :أن الصبغ بالسواد للمجاهد لابأس به ولا حرج فيه بل يؤجر صاحبه عليه.[5]

– كما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر فعل أبي دجانة – رضي الله عنه في غزوة احد لما تناول السيف من يد رسول الله وبحقه وراح يتبختر بين الصفوف فقال له صلى الله عليه وسلم :إن هذه مشية يبغضها الله تعالى إلا في هذا الموضع.[6]

– قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :«ويستثني من ذلك المجاهد إتفاقا».[7]

---

1 *رواه مسلم , باب صبغ الشعر وتغيير الشيب , رح 262 ,ج3 ,ص 1663.
2 *رواه احمد في مسنده, باب الخضاب بالحناء, رح 22337, ج5 ,ص 264.
3 *رواه النسائي, كتاب الرتبة من السنن, رح 5083. ج4 ,ص 140.
4 *المبسوط, شمس الدين السرخسي , دار المعرفة بيروت ط 1 , 1409 هـ - 1989 م, ج6 ,ص 144
5 * الفواكه دواني, النفراوي, مرجع سابق ,ج8 ,ص191.
6 *المعجم الكبير, سليمان بن احمد الطبراني, مكتبة ابن تيمية , د ت, دط ,ج7 ,ص104.
7 *فتح الباري , ابن حجر العسقلاني, مصدر سابق ,ج6 ,ص 499.

2- إتفق الفقهاء كذلك في حالة :التلبيس والخداع ,قال النفراوي المالكي :

وأما لو كان الصبغ بالسواد لغرور مشتر لعبد أو مريد نكاح إمرأة فلا شك في حرمته.[1]

- قال البهوتي :فإذا حصل به أي (بالخضاب)بسواد تدليس في بيع أو نكاح حرم[2] لحديث.[3] 'من غش فليس مني.'

مني.'

ب- أما موضع الخلاف:

فكانت لغير المجاهد ولغير التدليس والخداع .كان للفقهاء فيها أربعة أقوال :

- *القول الأول*:القول بالكراهة إلا للمجاهد,وبهذا القول قالت الحنفية والمالكية والشافعية في غير المعتمد عنه .

- قال ابن عبد البر:« وأما قول مالك في الصبغ بالسواد أن غيره من صبغ أحب إليه فهو كذلك,لأنه قد كره الصبغ بالسواد أهل العلم».[4]

عللوا سبب الكراهة في الصبغ بالسواد دون غيره فقالوا :وإنما كره الصباغ بالسواد دون غيره لأن فيه صرف اللون إلى لون وذهاب الأول لخلاف الحناء فإن الأول لم يذهب جملة وإنما تغير,فلا يلتبس الشيب على أحد بإحمراره أو إصفراره .

- إن فيه تدليس وتلبيس.[5]

- *القول الثاني*:القول بالحرمة إلا للمجاهد وبه قالت الشافعية في أصح الأقوال عنهم والحنابلة في قول لهم.

- قال الماوردي: «محظور بالسواد إلا أن يكون في جهاد العدو».[1]

---

1 *إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك, شهاب الدين بن عسكر البغدادي, مكتبة مصطفى البابي الحلبي, مصر, ط 1 ,2010 م , ج1 ,ص 317.

2 * كشاف القناع, البهوتي , مصدر سابق ,ج1 ,ص 204.

3 *رواه مسلم, كتاب الإيمان, حر 101, ج1, ص99.

4 * الإستذكار, ابن عبد البر, مصدر سابق ,ج8 , ص 439.

5 *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, مصطفى السيوطي الرحيباني, حسن الشطى, المكتب الإسلامي ط 1 ,1981 – 1961 ,ج1 ,ص 195.

واستدلوا بحديث أبي قحافة :"إجتنبوا السواد" يدل على تحريم صبغ الشعر بالسواد .[2]

- *القول الثالث*: وهو القول بالجواز:وبه قال أبو يوسف ومحمد بن سيرين.

– قال أبو يوسف :«كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها وقال العلة أنه للتزيين ولم ينطوي على التدليس والتغرير».[3]

– قال ابن سيرين:«لا أعلم بخضاب السواد بأسا إلا أن يغر به إمرأة ».[4]

- *القول الرابع*: القول بالجواز للمرأة بإذن زوجها وبها قالت الشافعية في قول لهم غير المعتمد عنهم.

– قال الرملي:« يجوز للمرأة ذلك:(صبغ الشعر بالسواد) بإذن زوجها أو سيدها, لأن له غرضا في تزينها به».[5]

- *القول الخامس*: القول بالجواز للمرأة دون الرجل, فقد بين الحافظ بن حجر فقال ومنه من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة , فأجازه لها دون الرجل وهذا ما قاله القارئ في مرقاة المصابيح .[6]

➢ ***الفرع الثالث: حكم وضع الميش.***

أ– أفتى الشيخ فركوس أنه لا يجوز صبغ بعض الشعرات أو أجزاء من الشعر وأن تضع المرأة خطوطا مصبوغة منتشرة على شعرها لأنه ليس من زينتها بل فيه تشبه برؤوس الكافرات والعاهرات أو تغيير للخلقة وعدم تحقق العدل في شعرها.[7]

ب– أما الشيخ الفوزان فأفتى: إذا كان صبغة على شكل فيه تشبه بالكافرات والعادات المستوردة ,فلا شك في تحريمه سواء كان صبغة على شكل واحد أو على أشكال وهو ما يسمى بالتمييش[1].

---

1 *الحاوي الكبير, الماوردي, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان ,ط1 , 1414 هـ - 1994 م ,ج2 ,ص 257.

2 * سبق تخريجه, ص 83.

3 * الفتاوى الهندية, همام مولانا شيخ النظام, مصدر سابق ,ج44 ,ص 44.

4 *حجة الله البالغة, ولي شاه الدهلوي , دار الجيل ط 1 ,1424 هـ - 2005 م ج2, ص 367.

5 *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين, عثمان ابن شطا البكري, دار الإحياء ,د ت , دط, ج2, ص 386.

6 * فتح الباري , ابن حجر العسقلاني ,مصدر سابق,ج6 , ص 499.

7 * www.ferkous.com 2016 – 03 -22 /18 :08

ج- الشيخ إبن باز:إذا كان هذا التمييش بصبغ حمرة أو صفرة فلا حرج في ذلك إذا كان طاهرا ليس فيه نجاسة وليس فيه من المخدرات ولا المسكرات فلا بأس في ذلك إذا كان شيئا طيبا طهورا لا حرج فيه ولا نجاسة فلا بأس[2].

* 1 www.akfouzan.af.org.sa 2016 – 03 – 22 / 18 :52

* 2 www.binbaz.org.sa 2016 – 03 -26 / 18 :20

خاتمة

خـــــــــاتمة:

بعد هذه الصفحات التي بذلنا فيها وسعا من الجهد والوقت, لا نستطيع أن ندعي أننا بلغنا فيها الكمال. فالكمال لله وحده. ولا نزعم أننا بلغنا النهاية فإنه لا نهاية لطريق العلم ودروبه, وسنحاول أن نوجز ما دققه البحث ونقتصر على أهمها:

1- الإستنساخ هو عمل علمي, وليس كما يتصوره أو يتوهمه بعض الناس خلق للحياة, بل هو استخدام للحياة التي خلقها الله تعالى.

2- الإستنساخ النباتي بقصد به تحسين نوعيتها وزيادة إنتاجها لا حرج فيه من الناحية الشرعية.

3- يجوز إستنساخ الحيوان بشرطين أساسيين: وهما وجود المصلحة المحققة وأن لا تكون المفسدة أكبر من المصلحة.

4- الإستنساخ البشري غير جائز من الناحية العلمية والطبية والإنسانية , بل من الناحية الأخلاقية والإجتماعية.

5- الإستنساخ البشري له مساوئ كثيرة, كما أن استغناء المرأة عن الرجل وهو منافاة للتنوع البشري.

6- يمكن الاستفادة من الإستنساخ البشري في حالة علاج الأنسجة والأعضاء التالفة كالقلب مثلا.

7- يجوز نقل عضو إنسان لذاته مع مراعاة المصلحة المتوقعة من ذلك وأن يكون النفع أرجح من الضرر .

8- يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى غيره إذا كان العضو يتجدد تلقائيا مع اشتراط توفر أهلية الباذل وتحقق الشروط الشرعية.

9- يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة من إنسان حي إلى إنسان أخر, أما إذا كان النقل يعطل جزءا من وظيفة أساسية كنقل إحدى الكليتين فهو محل خلاف.

10- يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو, بشرط رضا الميت أو ورثته.

لا يجوز بيع العضو,أما الهدية أو المكافأة فهي محل النظر.

11- لا يجوز نقل الأعضاء التناسلية لتحقق انتقال الصفات الوراثية إلى المنقول إليه.

12 – الجراحة التجميلية لا تجوز إلا لحاجة أو ضرورة بشرط ألا تترتب على هاته الأخيرة ضررا كبيرا.

13 –يتعين إجراء العملية بحيث لا تقوم الوسيلة مقامها لسد الحاجة أو دفع الضرر.

14 – لا يجوز التشبه بالكفار أو تشبه المرأة بالرجل أو الرجل بالمرأة.

15 –إجماع أهل العلم على تحريم وصل المرأة شعرها بشعر الآدمي.

16 – وصل الشعر بشعر أخر فيه تغيير لخلق الله .

17 – إن النمص مختص بأخذ شعر الحاجبين فقط.

18 – يحرم النمص سواء كان بطريق النتف أو الحلق.

19 – من أبرز التقنيات الطبية الحديثة لإزالة الشعر: التحليل الكهربائي, الليزر, الضوء.

20 – تحرم إزالة شعر اللحية والحاجبين باستخدام هاته التقنيات وإستعمال هاته الأخيرة مقيد بما لا ضرر فيه على الإنسان.

21 –أما الصبغ بالسواد لا يكون إلا للمجاهد.

22 – ألا يؤدي هذا الصبغ إلى تغيير خلق الله.

- وفي الأخير نسأل الله السداد والتوفيق.

الفهارس

العامة

الفهارس العامة

- أولا: فهرس الآيات القرآنية.
- ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية.
- ثالثا: فهرس الآثـــار.
- رابعا: فهرس الأعلام المترجمة.
- خامسا: قائمة المصادر والمراجع.
- سادسا: فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

﴿البقرة﴾

رقم الآية	الآيـــــــة	الصفحة
173	﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣﴾	34
185	﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾	35
195	﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾	57 – 30
195	﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾	31 – 30
211	﴿وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢١١﴾	31

﴿النساء﴾

01	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾	20
83	﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ	24

	﴿رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾	
117– 121	﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾	10 – 09 17 –
119	﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾	51 –31 74–

﴿المائدة﴾

03	﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾	34
32	﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾	57
95	﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	48

﴿الأنعـــام﴾

119	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾	34–29

152	﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ﴾	48

﴿الأعراف﴾

26	﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾	47

﴿هود﴾

118	﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨﴾	17

﴿الرعد﴾

17	﴿أَمۡ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلۡقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلۡخَلۡقُ عَلَيۡهِمۡۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ ١٦﴾	23

﴿النحل﴾

69	﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾	29
72	﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ٧٢﴾	21

﴿الإسراء﴾

70	﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾	26–31

﴿المؤمنون﴾

14 – 12	﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ١٢ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣﴾	23

﴿النـــور﴾

31	﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾	41

﴿الفرقان﴾

54	﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ﴾	25

	﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾	

﴿الروم﴾

21	﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾	25
22	﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْعَـٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾	25

﴿السجدة﴾

07	﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ﴾	24

﴿الشورى﴾

50	﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾	21

﴿الجاثية﴾

13	﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣﴾	12-18-35

﴿الحجرات﴾

13	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾	16-24

﴿الذاريات﴾

21	﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١﴾	26

﴿الحشر﴾

07	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	76

﴿طارق﴾

05 – 07	﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ ۝٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾	24–21

﴿التيـــن﴾

04	﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ۝٤﴾	26

﴿التكـــاثر﴾

01	﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾	11

فهرس الأحاديـــــــث

الرقم	الـــراوي	الحديـــث	الصفحة
01	– الحسن بن علي	"حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك... "	22
02	– إبن عمر	" أحفوا الشوارب وأعفوا... "	71
03	– إبن عمر	" تزوجوا الودود الولود... "	16
04	– إبن عمر	" خالفوا المشركين ووفروا اللحى ... "	71
05	– أبو القاسم عن أبي ضمرة	" ما أطيبك وما أطيب ريحك وما أعظمك وأعظم حرمتك ... "	32
06	– أبو هريرة	" الفطرة خمس الختان والاستحدار وقص الشارب ... "	71
07	– أبي الدرداء	" إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا... "	34
08	– أبي الزبير	" زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة أن تصل بشعرها... "	62
09	– أبي أمامة	" خرج رسول الله صلى الله عليه وسم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم ... "	83
10	– أبي سعد الخضري	" لا ضرر ولا ضرار"	22
11	– أبي هريرة	" إن اليهود والنصارى لا يصبغون... "	82
12	– أبي هريرة	" إن ثلاثة من بني إسرائيل... "	69
13	– أبي هريرة	" من غش فليس ... "	84

14	– أبي هريرة	" من كان له شعر فليكرمه ... "	80-60
15	– أبي هريرة	" ما انزل الله داءا ..."	50-18
16	– أبي هريرة	" صنفان من اهل النار..."	70-64
17	– أسامة بن شريك	" نعم ياعباد الله تداووا فان الله لم يضع داءا إلا وضع له شفاء ... "	50-27
18	– أسماء بنت أبي بكر	" جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أن لي ابنة عريسا... "	60
19	– إبن مسعود	" لعن الله الواشمات والمستوشمات ... "	74-60
20	–إبن مسعود	"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات..."	51
21	جابر بن عبد الله	" غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد"	83
22	– حميد ابن عبد الرحمان	" انه سمع معاوية بن أبي سفيان عام الحج وهو على المنبر ... "	61
23	– سليمان بن بريدة	" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله ... "	32
24	– عائشة	" كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الواشمة والواصلة... "	76
25	– عائشة	" كسر عظم الميت ككسر ... "	32
26	– عبد الله بن الزبير	" عشر من الفطرة, قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك ... "	77

27	– عبد الله بن عمر	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب ... "	72
28	– عبد الله بن عمر بن العاص	" من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك... "	54
29	– علقمة بن عبد الله	" لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ... "	60
30	– عمر بن الخطاب	" إنما الأعمال بالنيات وان لكل امرئ ... "	35
31	– عمرو بن شعيب	" ولا تنتفوا الشيب, ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام ... "	72

فهرس الآثـــــــــار

الرقم	الاســـم	الصفحــة
01	- أبي دجانة رضي الله عنه	84
02	- أبي رمثـــــــــــــة	83
03	- سعيد ابن جبير	63
04	- عرفجـــة بن اسعد رضي الله عنه	67
05	- قتادة بن النعمـــان	28

فهرس الأعـــــــــــلام

الرقم	الاســـــم	الصفحــة
01	– عرفجـــة بن اسعد رضي الله عنه	50
02	– قتادة بن النعمـــان	28

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.

❖ التفسير وعلوم القرآن:

01- **إبن قيم الجوزية**, التبيان في أقسام القران, مكتبة الإسكندرية.

02- **أبو عبد الله محمد القرطبي**, الجامع لأحكام القران, تح إبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية, القاهرة, 1334 هـ - 1964م.

03- **أبو عبد الله محمد القرطبي**, تفسير القرطبي, دار الإحياء, بيروت, 1985 م.ط1.

04- **أبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي**, ابن العربي, دار الكتب العلمية بيروت – دط.

05- **الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير**, عمدة التفسير, تح احمد شاكر, 1426 هـ - 2005م.

06- **الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير**, عمدة التفسير, تح احمد شاكر, دار الوفاء, 1426 هـ - 2005م.

07- **الحسن مسعود البغوي**, تفسير البغوي, دار طيبة, دت, دط.

08- **طاهر بن عاشور**, تفسير التحرير والتنوير, الدار التونسية, 1984م.ط1.

❖ التفسير وعلوم الحديث:

09- **إبن الأثير**, **النهاية في غريب الحديث**, تح محمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية, بيروت 1383هـ.

10- **إبن حجر العسقلاني**, فتح الباري في شرح صحيح البخاري, دار الريان للتراث, القاهرة, 1407 هـ - 1987م.ط2.

11- **أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري**, الجامع الصحيح, دار طيبة, 1427 هـ - 2006م.

12- **أبو عبد الرحمان بن شعيب بن علي الخرساني النسائي**, السنن الصغرى, تح أبو الفتاح أبو غدة, مكتب المطبوعات الإسلامية, حلب, 1406 هـ - 1986م.ط2.

13- **أبو عبد الله محمد القرطبي**, المفهم لما اشكل من كتاب تلخيص مسلم, تح محي الدين مستو, دار ابن كثير, 1496 هـ .

14- **أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي**, السنن الكبرى, تح محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط3, 1423 هـ - 2002م.

15- **أبي داود السجستاني الأزدي**, سنن أبي داود, دار ابن حزم, 1418 هـ - 1997م, ط1.

16- **أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**, الجامع الصحيح, المطبعة السلفية, القاهرة, 1400 هـ.ط1.

17- **أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي**, الجامع الكبير, دار الغرب الإسلامي, 1996م.

18- **الطحاوي**, **شرح مشكل الأثر**, تح شعيب الارنؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1415 هـ - 1995 م.

19- **سليمان ابن أحمد الطبراني**, المعجم الكبير, مكتبة إبن تيمية, دت, دط.

20- **عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة**, سنن إبن ماجة, تح بشار عواد معروف, دار الجيل, بيروت, 1418 هـ - 1992م.

21- محمود بن عمر الزمخشري, الفائق في غريب الحديث, دار عيسى البابي الحلبي, 1971م.ط2.

22- **مسند الإمام احمد بن حنبل**, تح شعيب الأرنؤوط, عادل مرشد مؤسسة الرسالة, ط1, 1416 هـ - 1995 م.

❖ الكتب الفقهية:

23- **محمد بن علي الشوكاني**, إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, تح ابن حفص سامي ابن العربي الأثرى, دار الفضيلة, 1421 هـ - 2000م.

24- **إبن الأثير**, الكامل في التاريخ, دار الكتب العلمية, بيروت, 1427 هـ - 2006 م.ط1.

25- **إبن حزم الظاهري**, المحلى بالآثار, مكتبة دار التراث, القاهرة, دت,دط.

26- **إبن عبد البر**. الإستذكار. دار قتيبة, دمشق, بيروت, 1414 هـ - 1993م.

27- **إبن غنيم بن سالم النفراوي**, الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني, دار الكتب العلمية, لبنان, 1418 هـ - 1997 م.

28- **إبن قدامى المقدسي**, المغني, دار المعرفة, بيروت, لبنان, 1418 هـ - 1998م.

29- **إبن نجيم الحنفي**, االبحر الرائق شرح كنز الدقائق, تح زكريا عميرات, دار الكتب العلمية, 2010م.

30- **أبو الحسن بن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي**, شرح صحيح البخاري, تح ياسر بن إبراهيم, مكتبة الرشد, 2008م.

31- **أبو سليمان الخطابي**, معالم السنن, تح محمد راغب طباخ, المطبعة العلمية, حلب, 1351 هـ - 1932م.

32- **أبو عبد الله المواق**, التاج والإكليل لمختصر خليل, دار الكتب العلمية, بيروت, 1416 هـ, ط1.

33- **أبو وليد بن خلف الباجي**, المنتقى شرح الموطأ, دار السعادة,1332 هـ.

34- **العِز بن عبد السلام**, قواعد الأحكام في مصالح الأنام, دار القلم, دمشق, 1421 هـ - 2000م.

35- **القاضي عياض**, إكمال المعلم بفوائد مسلم, دار الوفاء 1419 هـ 1998م.

36- **الكمال بن الهمام**, فتح القدير, الطبعة الأميرية, بولاق, 1310هـ.

37- **الماوردي**, الحاوي الكبير, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, 1414هـ - 1994م.

38- **الهام مولانا الشيخ النظام**, الفتاوى الهندية, دار الكتب العلمية, بيروت, 1421 هـ - 2000م.

39- **تاج الدين عبد الوهاب السكي**, الأشباه والنظائر, تح علي عوض, عادل عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت, 1411هـ.

40- **شاه ولي الدهلوي**, حجة الله البالغة, دار الجيل, 1424 هـ - 2005م.

41- **شمس الدين السرخسي**, المبسوط,دار المعرفة بيروت, 1409 هـ - 1989م.

42- **شهاب الدين القرافي**, الفروق, مؤسسة الرسالة بيروت, 1424 هـ - 2003م.

43- **شهاب الدين بن عسكر البغدادي**, إرشاد السالك إلى اشرف المسالك في فقه الإمام مالك, مكتبة مصطفى البابي الحلبي, دت, دط.

44- **عبد الرحمان بن محمد شيخ زاده**, مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, تح خليل عمران منصور, دار الكتب العلمية, بيروت, 2010م.

45- **عبد الكريم زيدان**, المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم, مؤسسة الرسالة, 1413 هـ - 1993م.

46- **عثمان ابن شطا البكري**, إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين, دار الإحياء, دت, دط.

47- **علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني**, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتاب العربي, بيروت, لبنان, 1406 هـ - 1989م,ط1.

48- **علي بن سلطان محمد القاري**, مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح, دار الفكر, 1422 هـ - 2002 م.

49- **علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن**, الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف, تح محمد حامد الفقي, مطبعة السنة المحمدية, 1375 هـ ت 1956م.

50- **محمد الزرقاني**, شرح الزرقاني على الموطأ, المطبعة الخيرية, 1410 هـ.

51- **محمد أمين بن عمر عابدين**, حاشية ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار, تح عادل عبد الموجود, دار عالم الكتبة, 1423 هـ - 2003م.

52- **محمد بن أحمد بن جزي الكلبي**, القوانين الفقهية, في تلخيص مذهب المالكية, تح محمد بن محمد مولاي, دار الكتب العلمية, بيروت, 2011هـ.

53- **محمد بن احمد بن عثمان الذهبي**, سير أعلام النبلاء, مؤسسة الرسالة, 1423 هـ - 2001 م.

54- **محمد بن المفلح شمس الدين المقدسي**, الفروع, تح عبد الله بن محسن التركي, مؤسسة الرسالة, 1424 هـ - 2003م.

55- **محمد بهادر الزركشي**, المنثور في القواعد الفقهية, وزارة الأوقاف, الكويت, 2010 م.

56- **محمد علي الشوكاني**, نيل الأوطار, دار الحديث, 1413 هـ. 1993م, ط1.

57- **محمد ناصر الدين الألباني**, أحكام الجنائز, المكتب الإسلامي, بيروت, 1986م.

58- **مصطفى السيوطي الرحيباني**, مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, المكتب الإسلامي, 1981م.

59- **منصور بن يونس البهوتي**, كشاف القناع على متن الإقناع, دار عالم الكتب, 1423 هـ - 2003م.

60- **نصر الدين الألباني**, أحكام الجنائز, المكتبة الإسلامية بيروت, 1986م.

61- **يحي بن شرف النووي**, منهاج الطالبين وعمدة المفتين, تح محمد طاهر شعبان دار المنهاج, 2008, ط1.

62-**يحيى ابن شرف النووي**, المجموع شرح المهذب, دار الفكر, بيروت, دت, دط.

63-**يحي ابن شرف النووي**, روضة الطالبين, تح عادل عبد الموجود, علي عوض, دار الكتب العلمية, بيروت, 1997م.

❖ الكتب المعاصرة:

64- **محمد بن صالح العثيمين** ،فتاوى إبن عثيمين ،كتاب الدعوة ،ج2 ،د ت ، د ط.

65- **أحمد محمد كنعان**, الموسوعة الطبية, دار النفائس, 1420 هـ - 2000م, ط1.

66- **إدريس عبد الجواد عبد الله**، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009.

67- **إزدهار بنت محمود بن صابر المدني**, أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية, دار الفضيلة, 1422 هـ - 2000م, ط1.

68- **إسماعيل مرحبا** ،البنوك الطبية وأحكامها الفقهية ،دار ابن الجوزي 1429 ط1.

69- **العربي بلحاج** ،معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على القوانين الطبية المعاصرة ،دار الثقافة القاهرة 2007 د ط .

70- **إلهام الباجنيد**, موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية التجميلية, 1422هـ - 2007م, دط.

71- **إيمان بنت محمد عبد الله القيثامي**, الجراحة التجميلية, 1435 هـ - 2014م, دط.

72- **بكر أبو زيد** ،فقه النوازل ،مؤسسة الرسالة 1996،1416 ط1.

73- **حسنين محمد مخلوف** ،فتاوى شرعية و بحوث إسلامية،دار الكتاب العربي مصر 1951 ط1.

74- **رواب جمال علي طحطاح** ،نقل الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ،المركز الجامعي خميس مليانة 2001.

75- **رياض أحمد عودة الله** ،الاستنساخ في ميزان الإسلام ،دار الاسامة . الأردن 2003 د ط.

76- **زياد أحمد سلامة** ،أطفال الأنابيب بين العلم و الشريعة ،دار البياق ،بيروت 1993،1417 ط1.

77- **محمد علي البار** ،الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ،الدار الشامية بيروت 1994 .

78- **سليمان بن صالح الخراشي**, شعر الرأس أحكام وفوائد عن شعر الرأس, دور القاسم, الرياض, 1419 هـ, ط1.

79- **صالح بن محمد الفوزان**, الجراحة التجميلية, دراسة فقهية, 1431 هـ - 2009م.

80- **طارق عبد المنعم و محمد خلف**، أحكام التدخل الطبي في النطق البشرية في الفقه الإسلامي ، دار النفائس الأردن ط1 .

81- **عبد الرحمان بن صالح الغفيلي**, زراعة الشعر وإزالته في الفقه الإسلامي, جامعة القصيم, عادل عبد الجبار, نساؤنا وأدوات التجميل, دط.

82- **عبد الكريم زيدان**, المفصل في احكام المراة والبيت المسلم, مؤسسة الرسالة, 1413 هـ - 1993م, ط1.

83- **عبد الكريم مأمون**، رضا المريض عن الأعمال الطبية و الجراحية ،دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية 2006.

84- **عبد الله بن صالح الفوزان**, زينة المرأة المسلمة, دار المسلم, مكة المكرمة, 1414 هـ.

85- **عبد الله بن عبد الرحمان الجبرين**, الفتاوى الشرعية في المسائل, الرياض, 1417 هـ - 1998م, دط.

86- **علي السالوس**،*موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي ،دار القران مصر ،دار* الثقافة قطر 2007 ط1.

87- **علي محمد يوسف المحمدي** بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة ،دار البشائر الإسلامي 1426،2005 ط1.

88- **علي محي الدين القره داغي علي يوسف المحمدي** ،قضايا طبية معاصرة ،دار البشائر الإسلامية 1427،2006 ط2.

89- **فهد بن عبد الله الصنعاء**, الجراحة التجميلية, سلسلة فقه المهن, جامعة الإيمان, دط.

90- **محمد السقاعيد**, قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي,.....دط.

91- **محمد الوهدان**, جراحة التجميل بين التشريع والواقع المعاصر, 1428 هـ - 2007م, دط.

93- **محمد بن صالح العثيمين**, مجموع الفتاوى والرسائل, دار الثريا 1423 هـ - 2003م, ط1.

94- **محمد بوزغيبة** ،فتاوى شيخ الإسلام في تونس ،محمد عبد العزيز جعيط اجتهاداته و ترجيحاته كنوز اشبيليا الرياض 1426،2005.

95- **محمد خالد منصور**, الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي, دار النفائس, الأردن, 1417 هـ - 1999م, ط1.

96- **محمد عثمان شبير**, أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي,.....دط.

97- **محمود أحمد طه** ،المسؤولية الجنائية في تحديد لخطر الوفاة ،مركز الدراسات و البحث الرياض 2001.

98- **نصر الدين ماروك** ،نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية ،دار هومة الجزائر 2003 ط1.

99- **نور الدين الخادمي** ،الإستنساخ في ضوء الأصول و المقاصد الشرعية ،دار التراجم الرياض 1422.2001ط1.

100- **عبد الهادي مصباح** ،الإستنساخ بين العلم الدين ،الدار اللبنانية المصرية 1999د ط . . شعبان

101- **أحمد شعبان الكومى فايد** ،أحكام الإستنساخ في الفقه الإسلامي ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2000 ط1.

102- **يوسف القرضاوي**, من هدي الإسلام, فتاوى معاصرة, المكتب الإسلامي, بيروت, 1421 هـ - 2000م.

103- **عبد القديم زلوم** ،الحكم الشرعي في الاستنساخ ،دار المعارف القاهرة 1418.1997 ط1 .

104-**محمد المدني بوساق** ،موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر ،دار الخلدونية الجزائر 2004 د ط.

105 - **محمد مختار الشنقيطي** ،أحكام الجراحة الطبية ،مكتبة الصحافة جدة 1994 ط2.

❖ المعاجم اللغوية:

106- **إبن منظور**, لسان العرب, دار المعارف, القاهرة, دت, دط.

107- **أبو الحسين فارس بن زكرياء**, معجم مقاييس اللغة, تح محمد هارون, دار الفكر.

108- **إسماعيل بن أحمد الجوهري**, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تح عبد الغفور العطار, دار العلم للملايين, بيروت, القاهرة, 1376 هـ - 1907 م.

109- **خليل إبن احمد الفراهدي**, العين, دار الكتب العلمية, بيروت, 1424 هـ - 2003م.

❖ المجلات:

110- **أمين محمد سلام بطوش**, الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعا أو بيعا, مجلة البحوث الإسلامية – العدد الثالث والخمسون – 2007 م.

111- **بن عيسى رشيدة**, حكم إنشاء بنوك للأعضاء, مجلة الشريعة والاقتصاد, جامعة الأمير عبد القادر, قسنطينة – العدد الثاني -.

112- **حبيبة الشعبوني**, الاستنساخ وتفسيره العلمي, مجلة الهداية -العدد الأول- 1422 هـ .

113- **عارف علي عارف**, مدى الإعتداد برضى المحكوم عليه بالإعدام في نقل الأعضاء منه, مجلة المجلس الإسلامي الأعلى, العدد الثاني, 1419 هـ - 1999م.

114-**كمال الدرع**, الأعضاء الصالحة للنقل, مجلة كلية الشريع والاقتصاد, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة – العدد الثاني – 2012م.

115- **مجلة المجمع الفقهي**, منظمة المؤتمر الإسلامي, جدة *الدورة الرابعة * العدد الرابع 1408 هـ. 1988 م.

116- **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي مكة**, قضايا إسلامية معاصرة, العدد 09, 1430 هـ.

117- **مجمد بكرو**, مدى ما يملك الإنسان من جسمه, مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد السابع.

118- **مجمد مزياني**, نقل وزرع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي المعاصر, مجلة الصراط, كلية العلوم الإسلامية الجزائر العدد – 21 – 1431 هـ 2010 م.

119- **محمد السطاوي**, حكم التشريح والجراحة الطبية, مجلة الدراسات – العدد الثالث -.

120- **محمد بن صالح العثيمين**, فتاوى على الدرب, مؤسسة ابن العثيمين, الإصدار الأول, 1427 هـ - 2006م.

121- **محمد علي البار**, الإذن بالعمل الطبي إذن المريض وإذن الشارع, مجلة المجمع الفقهي الإسلامي, جدة – العدد العاشر – 1418 هـ - 1996م.

122- **محمد نعيم ياسين**, نهاية الحياة الإنسانية في ضوء الاجتهادات الفقهية, مجلة المجمع الفقهي العدد الثالث.

❖ المذكرات والبحوث:

123- **بومدين سامية**, الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها, مذكرة لنيل شهادة ماجيستر – قانون – جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 م.

124- **سارة الدبوز**, وسائل تجميل المرأة العصرية وأحكامها في الفقه الإسلامي, رسالة لنيل شهادة ماستر فقه وأصوله, كلية الشريعة والاقتصاد, جامعة الأمير عبد القادر, قسنطينة 1433 هـ - 2011 م.

125- **سعد بن تركي الخثلان**, زراعة الشعر وإزالته بحث مقدم إلى ندوة العمليات التجميلية بين الشرع والطب, الرياض 1427 هـ - 2003 م.

126- **صالح بن محمد الفوزان**, تغيير الخلقة ضوابطه وتطبيقاته, بحث مقدم لموقع الفقه الإسلامي 1430هـ.

127- **مراد بن عبد الله رزيقات**, الاتجار بالأعضاء البشرية, رسالة لنيل شهادة دكتوراه, جامعة نايف, الرياض 2014 م.

128- **نقاء عماد عبد الله ديك**, أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي, رسالة لنيل شهادة ماجيستر جامعة النجاح الوطنية, فلسطين 2010 م.

129- **وهبة الزحيلي**, زراعة ونقل الأعضاء, بحث مقدم إلى مؤتمر المجمع للبحوث الإسلامية في دورته 13.جامعة دمشق 1430 هـ ت 2009م.

130– **سعد الدين بن محمد الكبي**, بحث مقدم لمجلة البحث العلمي, العدد العاشر, 1422 هـ – 2007 م.

❖ المواقع الإلكترونية:

- arabic.bayynat.org.
- consult.islamweb.net. 2016 – 03 – 10/ 20 :11.
- fatwa.islam webe.net.
- montada.echourouk.online.com.
- saaid.net./dout/yahia.
- wikipedia.org.
- www.ahla alhadeeth.com.
- www.alfouzan.of.org.sa.
- www.binbaz.org.sa.
- www.ferkous.com.
- www.islam.fekh.com.
- www.islamqa.info.
- www.lah online.com.
- www.layyous.com.
- www.maalomatak.com.
- www.mayhairt resplane.com.
- www.muslim world leagree.org.

فهرس الموضـــــوعات

الموضوعـــات	الصفحـة

– المقدمـــة ..... أ – ح .

– الفصل الأول: تغيير الخلقة..... **09 – 58**

– تمهيـــــــــد.....**09-10**

– المبحث الأول: الإستنساخ ....**10**.

– المطلب الأول: حقيقة الإستنساخ..... **11** .

– الفرع الأول: تعريف الإستنساخ لغة..... 12 .

– الفرع الثاني: تعريف الإستنساخ إصطلاحا..... 12

.

–الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة..... 12-13 .

– المطلب الثاني: صور و طرق الإستنساخ.....**13**

– الفرع الأول: صـور الإستنساخ ..... 13 .

- الفرع الثاني أنواع الإستنساخ ..... 13-15 .

- المطلب الثالث: محاسن ومساوء الإستنساخ 15

- الفرع الأول: محاسن الإستنساخ ..... 15 .

- الفرع الثاني: المخاطر التي قد تنجم من الإستنساخ ..... 16-17.

- المطلب الرابع: حكم ومشروعية الإستنساخ ..... 17.

- الفرع الأول: دعائم الحكم الشرعي في مسالة الإستنساخ ..... 17 .

- الفرع الثاني: حكم الإستنساخ النباتي ..... 18 .

- الفرع الثالث: حكم الإستنساخ الحيواني ..... 18 .

- الفرع الرابع: حكم الإستنساخ البشري ..... 19-25.

- المبحث الثاني: نقل وزراعة الأعضاء ..... 26.

- المطلب الأول: الأصل والمسلك الشرعي للاستدلال على عملية زرع الأعضاء..... 26 .

- الفرع الأول: مفهوم النقل والزرع في العضو البشري ..... 27-29 .

- الفرع الثاني: الأصل الشرعي لهذا النوع من الإنتفاع ..... 29 - 30 .

- الفرع الثالث: أقوال العلماء في المسألة ..... 30 - 36.

– المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء ..... 36 .

– الفرع الأول: الشروط العامة ..... 36- 37 .

– الفرع الثاني: الشروط الطبية لنقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء..... 37 .

– المطلب الثالث: الأعضاء الصالحة لنقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء..... 38 .

– الفرع الأول: نماذج من الأعضاء الصالحة للنقل والزرع وحكم الشرع فيها.....38- 40.

– الفرع الثاني: حكم إنشاء بنوك للأعضاء البشرية ..... 40- 43.

– المطلب الرابع: حكم نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان ومن حيوان إلى إنسان..... 43.

– الفرع الأول: من إنسان إلى إنسان 43- 44

.

– الفرع الثاني:من حيوان إلى إنسان .....44-45.

– المبحث الثالث: عملية التجميل..... 46.

– المطلب الأول: حقيقة عملية التجميل..... 46.

– الفرع الأول: تعريف الجراحة..... 46.

– الفرع الثاني: تعريف التجميل..... 46.

– الفرع الثالث: الجراحة التجميلية..... 46.

- الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة..... 47- 48.

- المطلب الثاني: أنواعه وحكم كل نوع..... 49.

- الفرع الأول: الجراحة التجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية ..... 49.

- الفرع الثاني: أنواع الجراحة..... 49- 50.

- الفرع الثالث: حكم الجراحة التجميلية..... 50- 51.

- المطلب الثالث: دوافع وأضراره الجراحة التجميلية .....50.

- الفرع الأول: دوافع لجراحة لتجميلية.....51.

- الفرع الثاني: أضرار الجراحة التجميلية ..... 51-52.

- المطلب الرابع: ضوابطها الشرعية وحكم العمل في مجال الجراحة التجميلية..... 52.

- الفرع الأول: الضوابط الشرعية العامة للجراحة التجميلية ..... 52-53.

- الفرع الثاني: حكم العمل في مجال الجراحة التجميلية..... 53-54.

- الفصل الثاني: زراعة وإزالة الشعر..... 60-86.

- المبحث الأول: التجميل في الشعر..... 60.

- المطلب الأول: وصل الشعر ..... 60.

- الفرع الأول: الوصل بشعر الآدمي وغير الشعر الآدمي..... 60-62.
- الفرع الثاني: حشو الشعر ..... 62-64.
- الفرع الثالث: الرموش الإصطناعية ..... 64-66.

- المطلب الثاني: زراعة الشعر..... 66-67.
- الفرع الأول: زراعة الشعر الطبيعي..... 67-68.
- الفرع الثاني: زراعة الشعر الإصطناعي..... .68-70.
- الفرع الثالث: زراعة اللحية والشارب والحاجبين والأهداب..... 70.

- المبحث الثاني: إزالة الشعر..... 71.
- المطلب الأول: الشعر المشروع بقاؤه..... 71.
- الفرع الأول: إرخاء اللحية..... 71-72.
- الفرع الثاني: نتف الشيب..... 72.
- الفرع الثالث: حلق رأس المرأة..... 72-73.
- الفرع الرابع: قص شعر الرأس..... 73-74.
- الفرع الخامس: النمص..... 74-77.

– المطلب الثاني: أحكامه..... 77.

– الفرع الأول: ما شرعت إزالته.....77-78.

– الفرع الثاني: ماسكت عنه الشرع..... 78-79.

– الفرع الثالث: حكم إزالة الشعر بالوسائل الحديثة..... 79.

– المبحث الثالث: صبغ الشعر..... 80.

– المطلب الأول: حقيقة الصبغ..... 80.

– الفرع الأول: تعريف الصبغ لغة..... 80.

– الفرع الثاني: في اصطلاح الفقهاء..... 80.

– المطلب الثاني: أسباب الصبغ ..... 81.

– الفرع الأول: بياض الشعر..... 81.

– الفرع الثاني: وجود الرغبة في تغيير لون الشعر الطبيعي..... 81.

– المطلب الثالث: حكم الصبغ ..... 82.

– الفرع الأول: حكم صبغ الشعر بغير السواد..... 82-83.

– الفرع الثاني: حكم صبغ الشعر بالسواد..... 83-85.

– الفرع الثالث: حكم وضع الميش..... 85-86.

ملخـــــــص

إن مسألة تغيير الخلقة من بين المسائل التي فتحت باب النقاش بين علماء الشريعة تباينت أقوالهم فيها, ارتكزت أساسا على الجراحات الطبية الحديثة, كالاستنساخ ونقل وزرع الأعضاء وعمليات التجميل, إلا أن هاته الأخيرة من الناحية الشرعية غير مطلقة, فالخروج عن الضوابط الشرعية تجعلها محرمة, أما إذا كانت لتحقيق غاية علاجية بجلب مصلحة ودرء مفسدة تم إقرار إباحتها في بعض المواطن بشروط متعلقة أساسا بدفع الضرر, وان لا تشتمل على تدليس وتغيير لخلق الله.

ومن بين الممارسات الحديثة للإنسان في طلب الحسن المبالغة في الإهتمام بجمال شعره لدرجة تغييره للهيئة التي خلقه الله عليها بوصله أو صبغه بالسواد, إما بغير السواد فقد أجمع على جوازه, أو إزالته لشعره جائز في حالات غير النمص والتشبه بالكفار, ولا يضر إن استعملت الوسائل الحديثة في ذلك.

Abstract.

The matter of changing the look of creaturer appearance has created a debate between Sharia savants who had different points of views.

- These latters were mainly based on modern surgery operations as the protype(exemple: dolly).

- The transplantations of organs and beauty operations how ever this latter to the Sharia isn't permitted at all because the non-respect of the Sheria rules makes it forb iden.In the other hand if this operation.

- Among the modern practices of man to request the exaggerate beauty of hair to the point of changing the creation of God with black color (without color is permitted) They have afreeed or the permissibility .

- Or remove the hair is allowed in caces of non-plucking and imitating unbelievers and not damaged if the modern methode were used on it .